

جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

# حقوق الإنسان الواجبة التطبيق في مراكز الإصلاح والتوقيف وفقا لأحكام القانون الدولي في فلسطين

إعداد

عاصم عبد اللطيف رمضان

إشراف

د. باسل منصور

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية  
الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين

2018

# حقوق الإنسان الواجبة التطبيق في مراكز الإصلاح والتوقيف وفقاً لأحكام القانون الدولي في فلسطين

إعداد

عاصم عبد اللطيف رمضان

نُوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 17 / 1 / 2018م وأُجيزت:

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

– د. باسل منصور / مشرفاً ورئيساً

.....

– د. أحمد ابو جعفر / ممتحناً خارجياً

.....

– د. محمد شراقة / ممتحناً داخلياً

.....

## الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى ..  
مثلي الأعلى من زرع في طموح دائما يدفعني للأمام ، ، ذلك المناضل العنيد الذي  
ضحى بسنوات عمره في سبيل وطنه وكان قدوة للمناضلين من بعده ، ،  
والدي الغالي حفظه الله ، ،  
النور الذي يضيء حياتي وأغلى ما فيها ، من كانت تسهر في سبيل راحتني ومن  
كانت الملجأ لي في كل الصعاب والدتي الغالية حفظها الله ، ،  
إلى المشاعر الصادقة والقلوب الحنونة وسندي في هذه الحياة ، من أجدهم دائما  
بجانبي مهما تقلبت الظروف أخوتي مي ، ، عناد ، نور ، هبة ، ، محمد ، ،  
الكنز الحقيقي في حياتي وأصحاب المواقف الثابتة الذين هم انا في كل مكان  
يتواجدون فيه إلى أصدقائي الاوفياء ، ،  
الروح الطاهرة التي تحلق في السماء ، من افتقده كثيرا وهو حي في قلبي ما حييت  
صديقي الشهيد عدي الصيفي ، ،

## شكر وتقدير

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي من علي باتمام هذه الرسالة واعانني في طريق العلم .

أتقدم بجزيل الشكر إلى المشرف على هذه الرسالة الدكتور باسل منصور الذي كان لمتابعته وإشرافه الأثر الكبير على إخراج هذا العمل بهذه الصورة، فله مني جزيل الشكر وعظيم الامتنان

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإثرائها بفيض علمهم الواسع .

## الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان

### حقوق الإنسان الواجبة التطبيق في مراكز الإصلاح والتوقيف وفقا لأحكام القانون الدولي في فلسطين

أقر بأن ما شملت عليه الرسالة هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة علمية أو بحثية

### Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degrees or qualifications.

Student's Name:

اسم الطالب: عاصم عبد اللطيف رمضان

Signature

التوقيع:

Date

التاريخ: 2018/1/17

## فهرس المحتويات

|         |                                   |
|---------|-----------------------------------|
| ج.....  | الإهداء                           |
| د.....  | شكر وتقدير                        |
| و.....  | فهرس المحتويات                    |
| ح.....  | ملخص                              |
| 1.....  | الفصل التمهيدي للدراسة            |
| 1.....  | مقدمة                             |
| 2.....  | إشكالية الدراسة                   |
| 3.....  | أسئلة الدراسة                     |
| 3.....  | أهمية الدراسة                     |
| 4.....  | أهداف الدراسة                     |
| 4.....  | حدود الدراسة                      |
| 4.....  | منهجية الدراسة                    |
| 5.....  | الدراسات السابقة                  |
| 9.....  | الفصل الأول                       |
| 9.....  | ماهية حقوق الإنسان                |
| 9.....  | المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان  |
| 9.....  | المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان  |
| 14..... | المطلب الثاني: مصادر حقوق الإنسان |

|                                                                                                |    |
|------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| المبحث الثاني: التقسيمات العامة لحقوق الإنسان.....                                             | 21 |
| المطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية.....                                                    | 21 |
| المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....                                    | 26 |
| الفصل الثاني .....                                                                             | 31 |
| حقوق الإنسان الواجبة التطبيق في مركز الإصلاح والتوقيف .....                                    | 31 |
| المبحث الأول: حقوق الإنسان الواجبة التطبيق في مراكز الإصلاح والتوقيف ذات البعد القانوني .....  | 31 |
| المطلب الأول: حقوق النزلاء والموقوفين القانونية قبل المحاكمة.....                              | 31 |
| المطلب الثاني: الحق في عدم التعذيب وسوء المعاملة .....                                         | 44 |
| المبحث الثاني: حقوق الإنسان الواجبة التطبيق في مراكز الإصلاح والتوقيف ذات البعد الإنساني ..... | 57 |
| المطلب الأول: حقوق الإنسان في مراكز الإصلاح والتوقيف الجوهرية.....                             | 57 |
| المطلب الثاني: حقوق الإنسان في مراكز الإصلاح والتوقيف غير الجوهرية.....                        | 74 |
| النتائج.....                                                                                   | 88 |
| التوصيات .....                                                                                 | 90 |
| المصادر والمراجع.....                                                                          | 92 |
| Abstract.....                                                                                  | B. |

# حقوق الإنسان الواجبة التطبيق في مراكز الإصلاح والتوقيف وفقا لأحكام القانون الدولي في

فلسطين

إعداد

عاصم عبد اللطيف رمضان

إشراف

د. باسل منصور

## ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع هام بالنسبة لفئة معينة وخاصة من الناس وهم النزلاء والموقوفين، حيث تناول حقوق الإنسان الواجبة التطبيق في مراكز الإصلاح والتوقيف وفقا لأحكام القانون الدولي في فلسطين، حيث تطرق الباحث إلى أهم الاتفاقيات الدولية التي نظمت تلك الحقوق داخل مراكز الإصلاح والتوقيف والتي تعتبر حقوقا خاصا لهم نتيجة ظروف خاصة، حيث قام الباحث بتقسيم دراسته إلى فصلين تناول في فصله الأول تعريف حقوق الإنسان وماهيتها والتقسيمات العامة لها ومصادر حقوق الإنسان العامة والخاصة بالنزلاء والموقوفين، أما في الفصل الثاني فقد تطرق الباحث إلى حقوق الإنسان الواجبة التطبيق في مراكز الإصلاح والتوقيف والتي تتعلق ببعدي أساسين حقوق ذات بعد قانوني وحقوق ذات بعد إنساني .

وقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج لعل أبرزها ما تتضمنه قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لعام 1955 والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990 من حقوق للنزلاء تتعلق بالحقوق الصحية والتعليمية والإدارية ، والحق في الاتصال مع العالم الخارجي كالحق في الزيارات والمراسلات، كما تضمنت العديد من الحقوق ذات البعد القانوني كحق المتهمين بافتراض البراءة فيهم ومعاملتهم وفق ذلك، والحق في عدم التعذيب وسوء المعاملة، وحقوقهم في الحصول على خدمات محام والمثول أمام جهة قضائية بأسرع وقت ممكن وحقوقهم في إشعارهم بالتهمة الموجه إليهم وأسباب توقيفهم.

وقد أوصت الدراسة بالعديد من التوصيات لعل أبرزها ضرورة التنسيق ما بين إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل والوزارات المختلفة من اجل ضمان تحقيق حقوق النزلاء الصحية والتعليمية وحقوقهم في العمل وحقوقهم في ممارسة الرياضة، ودعت الدراسة إلى ضرورة تدريب العاملين في مراكز الإصلاح والتوقيف على احترام حقوق الإنسان في مراكز الإصلاح والتوقيف .

## الفصل التمهيدي للدراسة

### مقدمة

من الضروري عند الحديث عن العدالة وحقوق الإنسان واليات تنفيذها ، أن نتحدث عن الدور الكبير الذي تقوم به المنظمات الدولية والإقليمية لترسيخ مفاهيم حقوق الإنسان على مستوى العالم، لما تشكله من قيمة أساسية وسامية نادت بها الديانات السماوية كافة بضرورة توفير الحماية لحقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق الدولية والشرائع السماوية، فالحديث عن آليات لحماية حقوق الإنسان يعد نقلة نوعية وهامة شهدها المجتمع الدولي بمختلف مكوناته، لاعتبار أن التوافق بين مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وسائر العهود والمواثيق الدولية اللاحقة والتي تضمنت ترسانة من القوانين والمواثيق واللوائح المتضمنة ضمانات قانونية وقضائية من شأنها حماية حقوق الأفراد<sup>1</sup>.

وحقوق الإنسان كمجموعة من الحقوق العالمية تتمتع بعدة خصائص، فهي لصيقة بالفرد بوصفه كائناً إنسانياً منذ ميلاده وحتى وفاته، وبالتالي لا يمكن حرمانه من جوهرها لأي سبب كان، وحقوق الإنسان ليست هبة من الدولة، وإنما يتوجب على الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون حماية حقوق الأفراد والمحافظة على تمتعهم بها، إلا أن الدولة أحياناً يحق لها الحد من تطبيق هذه الحقوق في حالات استثنائية ترد على سبيل الحصر في معظم القوانين والدساتير العالمية، هذه الاستثناءات ما ترتبط عادة بالإجراءات التي يتم اتخاذها من قبل القائمين على إنفاذ القانون<sup>2</sup>.

وقد عمدت الأمم المتحدة بعد تأسيسها بفترة وجيزة إلى إصدار معايير ومبادئ دولية لحماية حقوق الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم أو الذين حرمتهم دولهم من حريتهم، حيث يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من المواثيق الدولية التي تضمنت حماية حقوق الأفراد أثناء فترة التوقيف حيث أقرت مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها

---

احمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص128  
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ورشة عمل حول حقوق الإنسان أثناء المحاكمة والتوقيف والحبس، اليمن، 2007،

المتهم أثناء فترة التوقيف والتي يجب أن تلتزم بها الأجهزة المعنية بإنقاذ القانون، كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من القواعد عرفت بقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لعام 1957 وذلك لحماية حقوق الأشخاص أثناء تنفيذ حكمهم داخل السجون حتى تضمن لهم حياة كريمة وإنسانية وتنفيذ فترة العقوبة في بيئة إنسانية سليمة لا يفتقر من خلالها من أي حق من حقوق الإنسان التي يتمتع بها منذ فترة ولادته حتى وفاته<sup>1</sup>.

حيث نلاحظ أنه بالرغم من الظروف والاعتبارات الخاصة بالمؤسسات العقابية الفلسطينية في الضفة الغربية، إلا أنها تحاول جاهدة انتهاج مجموعة من التوجهات والسياسات التي تحول دون تحول المؤسسة العقابية إلى وسيلة للزجر والعقاب فحسب، وإنما تعمل على كل ما من شأنه أن لا يعود فيها النزول إلى الإجرام من خلال البرامج الإصلاحية والتأهيلية الكفيلة بتحقيق هذا الهدف، إذ بدأت فلسطين تولي موضوع حقوق الإنسان اهتماما ملحوظا لأجل تطويرها؛ وعليه نرى أن منظمات حقوق الإنسان بدأت بالعمل وبشكل متسارع لنشر الوعي المجتمعي والسلوكي، مراقبة في نفس الوقت مدى الالتزام من المؤسسات العقابية الفلسطينية بتطبيق المواثيق الدولية، خاصة تلك التي صادقت عليها فلسطين.

### إشكالية الدراسة

هناك نقد موجه لإدارات مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، وجهاز الشرطة الفلسطينية كونها الجهة المعنية بإنقاذ القانون بحق الأشخاص الموقوفين والمحكومين، بأنها لا تحترم حقوق الإنسان في تعاملها مع الأشخاص المحكومين، ففي تقرير صادر عن الهيئة المستقلة لحقوق المواطن سنة 2005 حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، فقد توصل إلى عدم تطبيق حقوق الإنسان في مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية استنادا لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء والصادر عن الأمم المتحدة سنة 1955، والتي شكلت هذه القواعد مبادئ حقوق الإنسان التي يجب أن تلتزم بتطبيقها الدولة على الأشخاص المحكومين.

---

أبو هنود، حسين، مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، 2007، ص 31

كما يشكل توقيف الأشخاص كإجراء قانوني على بعض الإجراءات التي يمكن للقائمين على تنفيذ تلك الإجراءات من انتهاك لحق من حقوق الإنسان كفلتها المواثيق الدولية وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن هنا جاءت إشكالية في محاولة تسليط الضوء على الحقوق الواجب تطبيقها في مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف وفقا لأحكام القانون الدولي .

### أسئلة الدراسة

حاولت الدراسة الإجابة عن التساؤل الرئيس والمتمثل :

ما هي حقوق الإنسان الواجب تطبيقها في مراكز الإصلاح والتوقيف وفقا لأحكام القانون الدولي ؟  
ويتفرع عن السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية :

- ما هي حقوق الإنسان الواجبة التطبيق في مراكز الإصلاح والتوقيف ذات البعد القانوني؟
- ما هي حقوق الإنسان الواجبة التطبيق في مراكز الإصلاح والتوقيف ذات البعد الإنساني ؟
- ما مصادر حقوق الإنسان الواجبة التطبيق في مراكز الإصلاح والتأهيل ؟

### أهمية الدراسة

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الهامة جدا والتي يسعى المجتمع الدولي إلى ترسيخها في كافة أرجاء العالم لما تشكله من قيمة كبيرة لا يستطيع الإنسان التخلي عنها، حيث تعتبر حقوق الإنسان في مراكز التوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل من المواضيع الهامة جدا والتي ينتهك الكثير منها بحجة إنفاذ وتطبيق القانون، ومن هنا جاءت الأهمية النظرية للدراسة كونها من الدراسات القليلة والنادرة في الضفة الغربية التي تحاول أن تسلط الضوء إلى الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأشخاص الموقوفين في مراكز التوقيف، والأشخاص المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل، كما تكمن أهمية الدراسة من الناحية العملية في محاولة مساعدة أصحاب الاختصاص وخصوصا الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون كجهاز الشرطة الفلسطينية والأجهزة الأمنية في التعرف على الحقوق التي يجب أن

يمنحها للأشخاص الموقوفين في مراكز التوقيف والأشخاص المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل.

### أهداف الدراسة

حاولت الدراسة تحقيق الأهداف التالية :

- التعرف على حقوق الإنسان الواجبة التطبيق في مراكز الإصلاح والتوقيف ذات البعد القانوني.
- تحديد حقوق الإنسان الواجبة التطبيق في مراكز الإصلاح والتوقيف ذات البعد الإنساني .
- التعرف على مصادر حقوق الإنسان الواجبة التطبيق في مراكز الإصلاح والتأهيل .
- التعرف على مفهوم حقوق الإنسان والتقسيمات العامة له .

### حدود الدراسة

ارتكزت هذه الدراسة في تحليلها إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان في مراكز الإصلاح والتوقيف، والتي تتمثل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لعام 1957، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990، والمبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988، كما ارتكزت الدراسة أيضا على قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لعام 1998 .

### منهجية الدراسة

استخدم الباحث المنهج التحليلي في دراسته من خلال الاعتماد على تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان في مراكز الإصلاح ومراكز التوقيف، كما استخدم الباحث المنهج المقارن من خلال إجراء مقارنة ما بين نصوص الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان في مراكز الإصلاح والتوقيف والقوانين الداخلية المنظمة لتلك الحقوق، كما لجأ الباحث إلى الرجوع إلى الأدبيات والدراسات السابقة من أجل الاستفادة منها في تشكيل دراسته .

## الدراسات السابقة

أجرى (الغامدي، 2000) دراسة بعنوان: "اتجاهات النزلاء نحو برامج التعليم والتدريب المهني في المؤسسات الإصلاحية"، وهدفت الدراسة إلى معرفة اتجاهات المسجونين نحو برامج التعليم داخل المؤسسات الإصلاحية، وكذلك الوقوف على مدى اختلاف اتجاهات المسجونين بالمؤسسات الإصلاحية باختلاف خصائصهم الاجتماعية، إضافة إلى الوقوف على مدى اختلاف اتجاهات المسجونين بالمؤسسات الإصلاحية نحو برامج التدريب المهني باختلاف خصائصهم الشخصية.

واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي عن طريق المسح الاجتماعي إضافة إلى استخدام الاستبيان كأداة لجمع البيانات، وتكوّن مجتمع الدراسة من النزلاء السعوديين المحكوم عليهم في ثلاث إصلاحيات هي (الرياض، جدة، الدمام)، وتكوّنت عينة الدراسة من أصلاحية الحائر بالرياض بنسبة (10%) من المجموع الكلي والبالغ عدده (460) نزياً، وبواقع (46) نزياً، وكذلك إصلاحيات جدة بنسبة (10%) من المجموع الكلي والبالغ عدده (450) نزياً وبواقع (54) نزياً، وإصلاحيات الدمام بنسبة (20%) من المجموع الكلي، والبالغ (220) وبواقع (42) نزياً.

وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج من أهمها ان العوامل المؤثرة في اتجاهات المسجونين نحو برامج التعليم والتدريب المهني منها ما يعود إلى المسجون ذاته، ومنها ما يعود إلى برنامج التعليم نفسه داخل السجن، وعدم وجود الحوافز التي تدفع إلى الاندماج ومحاولة الاستفادة منها، إضافة إلى عدم وجود التوعية الكافية من قبل القائمين على تنفيذ هذه البرامج الإصلاحية داخل السجن.

وقام (أبو هنود، 2001) بدراسة بعنوان: "مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية"، وتناولت هذه الدراسة التطور التاريخي للسجون من حيث التطور التاريخي لأهداف السجون، والتطور التاريخي للمؤسسات العقابية والإصلاحية، وبيّنت مدى انسجام قانون وأوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية مع المعايير الدولية، وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج ومن أهمها:

إنّ المباني المستخدمة حالياً كمراكز إصلاح وتأهيل، لم تكن قد صممت أصلاً لهذا الغرض، وعليه يجب ضرورة العمل الجاد على إنشاء مباني جديدة تصمم كمراكز إصلاح وتأهيل تتوفر فيها المرافق التي تلبي متطلبات المعايير الدولية، كغرفة للمكتبة ومكان للعيادة الطبية وحمامات خاصة بالنزلاء

وصالات رياضية ودورات تعليمية أو تدريبية وغيرها، وأن نظام الرعاية الصحية والخدمات الطبية المقدمة للنزلاء بحاجة للمراجعة، من حيث ضرورة وجود عيادة يعمل فيها أطباء مقيمون وأطباء متخصصون، وضرورة وضع برامج تدريبية، تثقيفية وحرفية منتظمة للنزلاء، وإدخال الصحف اليومية، وتمكين النزلاء من إتمام تعليمه المدرسي والجامعي، تشكيل هيئة أو سلطة عليا للسجون يكون أعضاؤها أشخاص يمثلون جهات قضائية وبرلمانية وحقوقية تتولى الرقابة والمتابعة على مراكز الإصلاح والتأهيل.

وفي دراسة (الضحيان، 2001) بعنوان: "البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية في كل من المغرب والسعودية"، والتي هدفت الى دراسة البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية في السعودية والمغرب، وأوضحت نتائج الدراسة ان (72%) من نزلاء المؤسسات الإصلاحية في السعودية كانوا ذكورا في الفئة العمرية (18-30) سنة، مقابل ما نسبته 57% في المؤسسات الإصلاحية في المغرب و(37%) من النزلاء الذكور في المؤسسات الإصلاحية السعودية كانوا أميين، أو لم يكملوا مرحلة التعليم الابتدائي، مقابل ما نسبته (41%) بين النزلاء الذكور في المؤسسات الإصلاحية المغربية، وقد تركزت جرائم نزلاء المؤسسات الإصلاحية السعودية في الجرائم المالية (42%) والجرائم الأخلاقية (30%) وجرائم المخدرات (19%). أما جرائم النزلاء في المؤسسات الإصلاحية المغربية، فقد تركزت في الجرائم المالية (50%) وجرائم المخدرات (18%) وجرائم القتل (16%) وجرائم الأخلاق (15%). وقد التحق (90%) من نزلاء المؤسسات الإصلاحية السعودية في برامج التأهيل المهني والتحقيق (81%) في برامج حفظ القرآن الكريم واشترك (38%) منهم في البرامج التعليمية بما فيها برامج محو الأمية، أما نزلاء المؤسسات الإصلاحية المغربية فقد اشترك (40%) منهم في برامج التأهيل المهني، والتحقيق (13%) منهم في برامج تحفيظ القرآن الكريم واشترك (25%) منهم في البرامج التعليمية.

وأجرى (بواقنة، 2009) دراسة بعنوان: "تأهيل السجين وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم (6) لسنة (1998) K" وهدفت الدراسة للوصول إلى صورة شاملة وواضحة عن أساليب التأهيل وإصلاحه، وتكوّن مجتمع الدراسة من نزلاء مركزي الإصلاح في جنين وطولكرم، واستخدمت الباحثة المنهج الكيفي، من خلال المقابلة المباشرة، واختيار عينة بالطريقة العشوائية،

وبناءً على ذلك، تمّ تقسيم هذه الدراسة إلى جزأين بيّن الجزء الأول التأهيل المادي للسجين من حيث حياة السجين داخل السجن، وخاصة المعاملة الإنسانية للسجين والإجراءات الأمنية المتبعة، والظروف المعيشية المناسبة والرعاية الصحية للسجين. أما الجزء الثاني وضح كيفية التأهيل المعنوي للسجين، وتم فيه تناول الرعاية المعنوية للسجين النفسية والاجتماعية، وضرورة تدعيم علاقته بالعالم الخارجي، بالإضافة إلى هذه الدراسة النظرية قامت الباحثة بإعداد استمارات ومقابلة مجموعة عشوائية من المساجين، وطرح عدة أسئلة عليهم لبيان مدى التزام الإدارة العامة والمراكز بما ورد في القانون الفلسطيني لمراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة (1998)، في سجون مختلفة في الضفة. وخلصت الدراسة النظرية والعملية إلى أن غياب النص على كيفية ممارستها يضعف من وجودها ولربما يعدمها، الأمر الذي يستلزم بالضرورة وضع لوائح وأنظمة وتعليمات. وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج ومنها، إن المباني المستخدمة حالياً كمراكز إصلاح وتأهيل لم تكن قد صممت أصلاً لهذا الغرض، وعليه يجب ضرورة العمل الجاد على إنشاء مباني جديدة تصمم كمراكز إصلاح وتأهيل، تتوفر فيها المرافق التي تلبي متطلبات المعايير الدولية، كغرفة للمكتبة ومكان للعيادة الطبية وحمامات خاصة بالنزلاء وصالات رياضية ودورات تعليمية أو تدريبية وغيرها، و أن نظام الرعاية الصحية والخدمات الطبية المقدمة للنزلاء بحاجة للمراجعة من حيث ضرورة وجود عيادة يعمل فيها أطباء مقيمون، وأطباء متخصصون، و ضرورة وضع برامج تدريبية، تثقيفية وحرفية منتظمة للنزلاء، وإدخال الصحف اليومية، وتمكين النزلاء من إتمام تعليمية المدرسي والجامعي.

وقام (الحارثي، 2012) بدراسة بعنوان: "مؤشرات جودة الخدمات التي تقدمها المديرية العامة للسجون من وجهة نظر النزلاء - دراسة ميدانية على سجون محافظة الطائف"، وهدفت الدراسة إلى التعرف على جودة الخدمات التي تقدمها المديرية العامة لإدارة السجون من وجهة نظر النزلاء، وتكون مجتمع الدراسة من النزلاء الذكور المحكومين بسجون محافظة الطائف، والذي بلغ عددهم (427) سجين حسب التقرير الإحصائي لإدارة سجون الطائف واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، كما استخدم الباحث الاستبانة كأداة لجمع البيانات وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية، التقييم الايجابي من النزلاء لجودة الخدمات المقدمة لهم، والمتعلقة بمعايير الجودة بمتوسط حسابي (3,18) وانحراف معياري (0,90) وبنسبة من (52% الى 68%)، والاتساق والتطابق بين جودة

الخدمات المقدمة بالسجون مع قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء النموذجية للأمم المتحدة، و عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0,05) فأقل في اتجاهات أفراد مجتمع الدراسة باختلاف متغير العمر والمؤهل التعليمي والمهنة والجنسية والمدة التي قضاها المحكوم بالسجن حتى الآن، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.01) فأقل في اتجاهات أفراد مجتمع الدراسة لصالح أفراد مجتمع الدراسة الحاصلين على تعليم جامعي فاقل والمتقاعدين، ومن أبرز توصيات الدراسة: وضع الضوابط التي تضمن تقديم إدارة السجن وجبات غذائية متكاملة وعالية الجودة في مواعيدها ووفق المعايير الصحية، وتجهيز المستوصفات الصحية بكامل الأجهزة الطبية لتقديم الخدمات الصحية عالية الجودة للنزلاء، وتوفير مكتبة بالسجن وتزويدها بكافة الكتب الدينية والثقافية وتمكين النزلاء من الوصول إليها بيسر وسهولة.

وأجرى (فضل، 2013) دراسة بعنوان: "المعايير الدولية ومدى تطبيقها في السجون السودانية"، وهدفت الدراسة الى التعريف بحقوق السجنين والأثر الايجابي لكفالة هذه الحقوق على السياسة الإصلاحية، وتوضيح ما آلت إلى تطبيقاتها في القوانين واللوائح، وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التاريخي لتحليل مشكلة البحث بغرض الوصول الى رؤية واضحة، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها: يمثل عدم وجود ميزانية للعمل الإصلاحي العامل الرئيس في عدم كفالة حقوق السجناء، و دور الرعاية اللاحقة ضعيف جدا لعدم توفر الإمكانيات الخاصة بتسيير العمل، و ضعف التدريب الكافي والأساسي للعاملين وعدم معرفتهم بحقوق الإنسان كان السبب وراء عدم توفر المعاملة الإنسانية لبعض السجناء.

## الفصل الأول

### ماهية حقوق الإنسان

سنتناول في هذا الفصل ماهية حقوق الإنسان، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم حقوق الإنسان ومصادره، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى التقسيمات العامة لحقوق الإنسان .

#### المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان

سنتطرق في المبحث إلى دراسة مفهوم حقوق الإنسان، وذلك من خلال مطلبين الأول نخصه لتحديد تعريف حقوق الإنسان، وفي المطلب الثاني نخصه للحديث عن مصادر حقوق الإنسان العامة وحقوق الإنسان الخاصة بالنزلاء والموقوفين .

#### المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان

سنتناول في هذا المطلب تحديد تعريف الحقوق والحريات العامة في الفرع الأول، كما سنتطرق في الفرع الثاني إلى تحديد تعريف حقوق الإنسان .

#### الفرع الأول : تعريف الحقوق والحريات العامة

تعني كلمة حق لغة : الصواب، والعدل، والمستقيم، والقويم، والحق في عرف الفقهاء، ما ثبت في الشرع لله تعالى على الإنسان أو للإنسان على غيره، فهو نقيض الباطل<sup>1</sup>، وقد ورد لفظ الحق كثيرا في القرآن الكريم قال تعالى ( ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون)<sup>2</sup>، وقوله تعالى ( يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون )<sup>3</sup> .

وتستخدم كلمة الحق في الفقه الإسلامي للدلالة على معاني متعددة، فهي تستعمل لبيان ما للشخص أو ما ينبغي أن يكون له من التزام على آخر، كحق الراعي على الرعية، وحق الرعية على الراعي،

<sup>1</sup> محمد طبلية القطب، الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص28

<sup>2</sup> سورة البقرة ، الآية 42

<sup>3</sup> سورة ال عمران ، الآية 71

ويمكن أن يتم استعمالها أيضا لتحقيق معنى الأمر الثابت المحقق حدوثه استنادا إلى قوله تعالى ( وكان حقا علينا نصر المؤمنين)، ووفقا لهذا التوجه فإن للحق معنى شامل يدخل فيه الحرية، فتصبح الحريات العامة نوعا من الحقوق، وبالتالي إذا ورد في الفقه الإسلامي أو الشريعة الإسلامية كلمة حق فإنه تحتل المعاني التالية، حقا لله، أو حقا شخصا، أو حقا ماليا، أو حرية من الحريات بحسب ما يستدل عليه من معناها <sup>1</sup>.

ويرى البعض الآخر من الفقهاء أن المقصود بالحق هو، الحق الاستثنائي الذي يثبت لشخص معين دون الكافة، أما الحرية فهي ما تكون مباحة للكافة، فالملكية حق حيث يتفرد بالملكية على شيء معين أو أشخاص معينون في حالة الملكية الشائعة، كما يعد حق الدائن قبل مدينه حقا بالمعنى الفني، لأنه يثبت لشخص معين الحق في استيفاء أداء معين لمدينه، أما حق الأفراد في استعمال الطرق العامة يعتبر حرية مثل حرية التنقل لأنه يثبت للكافة مثل حق التقاضي، وحق تولي الوظائف العامة <sup>2</sup>.

كما يمكن تعريف الحرية بأنها، حرية الإرادة، والاستقلال، والنزاهة، والألفة، والعنق، والتحرر من العبودية .

أما من الناحية الاصطلاحية فيمكن تعريف الحريات بأنها مراكز قانونية للأشخاص تخولهم من مطالبة السلطة بالامتناع عن القيام بعمل ما في بعض المجالات، وأن الحرية مرهونة بالقانون والنشاط الإنساني، وأن النشاط الإنساني لا يرقى إلى مرتبة الحرية إلا في حالة توفر له التنظيم التشريعي الذي لا يتعارض مع الحرية وممارستها، كما يعرفها جانب آخر من الفقه بأنها وسيلة يحقق بها الفرد صالحه الخاص ويسهم في تحقيق الصالح العام المشترك للبلاد، ويحظر على السلطة أن تحد منها إلا إذا أضرت بمصالح الآخرين <sup>3</sup> .

---

<sup>1</sup> عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983 .

<sup>2</sup> نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والداستير العربية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص7  
عبدالله محمد حسين، الحرية الشخصية في مصر ضمانات الاستعمال وضمانات التطبيق ، دن ، القاهرة، 1996، ص28<sup>3</sup>

كما هنالك اتجاه آخر من الفقهاء عرف الحرية بأنها، تأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة، وهو ما يعني الاعتراف للفرد بالإرادة الذاتية، مما يعني الاتجاه إلى تدعيم هذه الإرادة وتقويمها بما يحقق للإنسان سيطرته على مصيره<sup>1</sup>.

وتوصف الحريات بأنها عامة إذا ترتب عليها واجبات يتعين على الدولة القيام بها، سواء اتخذت تلك الواجبات شكلا سلبيا، كعدم المساس بسلامة الجسم والعقل، أو إيجابيا كما لو فرض على الدولة إيجاد فرص عمل للمواطنين أو تمكينهم من الاستمتاع بأوقات فراغهم، وتوصف الحرية أيضا بأنها عامة إذا كانت ممارستها متاحة لجميع الأفراد دون أن يتم التمييز بسبب الجنس أو السن أو المركز الاجتماعي أو الكفاءة، وأنه يمكن أن يتمتع بها الأجانب والمواطنون ما عدا الحريات التي تتعلق بالأمور السياسية والتي يقتصر ممارستها فقط على المواطنين، وتعتبر الحريات بأنها حريات أساسية عندما يقوم المشرع الدستوري بحمايتها، وذلك من خلال قيامه بإيجاد نصوص دستورية في الدستور تطرق إلى حق أو حرية معينة، الأمر الذي يعني أهمية تلك الحقوق والحريات<sup>2</sup>.

كما تعتبر الحريات العامة بأنها نسبية وليست مطلقة، فالحريات العامة يمكن اعتبارها نسبية استنادا إلى مدى ضرورتها للأفراد وأهميتها لهم، فمثلا الحق في الحياة الذي يعتبر على هرم الحقوق الأساسية للأشخاص كونها تتعلق بحياة الأفراد، والبعض الآخر من تلك الحقوق حتمي حتى يتمكن كل فرد من التمتع بباقي الحريات كحق الفرد في التنقل والإقامة، كما تعتبر الحقوق نسبية استنادا إلى اختلاف وجهات نظر الأشخاص لتلك الحريات ومدى شعورهم بأهميتها بالنسبة لكل واحد منهم، فقد يعتبر البعض الحق في الأمن يأتي في المرتبة الأولى وعلى قمة الحقوق، في حين يمكن لاتجاه آخر اعتبار حرية التنقل والإقامة من الحقوق الأساسية والتي تأتي في المرتبة الأولى من الحقوق نظرا لأهميتها، واتجاه آخر يؤكد على أهمية حرية الرأي والتعبير مقارنة بغيرها من الحقوق<sup>3</sup>.

ويعتبر ( الحق والحرية ) تعبيرين مرتبطين ومتلازمين في العصر الحديث، فلا يتصور تعبير حق بدون حرية، ولا تعبير حرية بدون حق، وبغض النظر فيما إذا كانت الدولة تقرر بجميع الحقوق

---

نواف كنعان، مرجع سابق، ص 8<sup>1</sup>

عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 135<sup>2</sup>

سعاد الشراوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 11<sup>3</sup>

والحريات العامة ضمن التشريعات القانونية في الدولة وتوفيرها الحماية القانونية لها ام لا، فالحق والحرية ينطلقان من طبيعة واحدة، ومسألة التفرقة بينهما هي من الأمور الشكلية فقط، فالحق شكل ومظهر من مظاهر الحرية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : تعريف حقوق الإنسان

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الهامة والخطرة وذلك لتداخله في حياة الناس اليومية، وفي كافة الأنشطة المختلفة التي يقوم بها، والتي يتحدد بموجبها علاقته الفردية والذهنية بالآخرين وبالسلطة الحاكمة، وأي إنكار لتلك الحقوق يعد بمثابة إنكار لوجود هذا الفرد في الجماعة<sup>2</sup>. لذلك نجد معظم المواثيق والمعاهدات الدولية لم تضع تعريفا محددا لحقوق الإنسان، فقد اقتصر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التأكيد بأن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو بمثابة أساس الحق والعدل والسلام في العالم، حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن تجاهل حقوق الإنسان قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، كما أكدت أيضا على أهمية وجود حماية قانونية لحقوق الإنسان إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى التمرد على الطغيان<sup>3</sup>.

وبناء على الاختلاف وعدم وجود صريحة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، نجد أن الفقه اختلف أيضا في محاولته لتعريف حقوق الإنسان، فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها مكنات طبيعية اقتضتها طبيعة آدمية الإنسان الروحية والعقلية والغريزية والمادية الجسدية<sup>4</sup>.

يرى الباحث أن هذا التعريف لحقوق الإنسان غير شامل لكافة الأشكال والأنشطة التي يقوم بها الإنسان والتي يمكن إدراجها تحت مفهوم حقوق الإنسان .

<sup>1</sup> احمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص25

علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص26

المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948<sup>3</sup>

علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص27<sup>4</sup>

كما تم تعريفها أيضا بأنها الحقوق التي يعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لأنهم آدميون، وينطبق عليهم الشرط الإنساني، أي أن هذه الحقوق ليست منحة من احد، ولا يستأذن فيها من السلطة، وهذه الأخيرة لا تمنحها ولا تمنعها<sup>1</sup>.

ومن جانب آخر هنالك اتجاه من الفقهاء يميل إلى تعريف حقوق الإنسان بأنها عبارة مجموعة من المعايير والمبادئ الأساسية لحياة الإنسان الكريمة، والتي تشكل منطلق الحرية والسلام والعدالة في المجتمع، كما تساهم حقوق الإنسان في تنمية المجتمع وأفراده من خلال احترام حقوق الإنسان وتعزيزها، حيث تشكل حقوق الإنسان الأساس لاستقرار المجتمعات وتقدمها<sup>2</sup>.

ويرى الباحث أن هذا المفهوم يتضمن بعدين أساسيين يتعلق الأول بوجود ارتباط بين حقوق الإنسان وبين السلام والأمن في المجتمعات، كما يوضح الصلة والعلاقة بين حالة الرفاه والتقدم في المجتمعات.

كما يظهر تعريف حقوق الإنسان في تعريف آخر بأنها مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان والليقية بطبيعته، والتي تظل موجودة وغن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما<sup>3</sup>.

وعليه، يرى الباحث أن هنالك صعوبة في تحديد تعريف دقيق لحقوق الإنسان وذلك لاختلاف النظم السياسية والاقتصادية في العالم والتي تعرف حقوق الإنسان وفق المنظور الخاص بها، والذي يحقق أهدافها، فالأنظمة الديكتاتورية مثلا يكون لها تعريف حقوق الإنسان مخالف لتعريف الأنظمة الديمقراطية، وفي نفس الاتجاه أيضا ما يمكن أن تقوم الأنظمة الرأسمالية بتعريفه لحقوق الإنسان لا يمكن للأنظمة الاشتراكية أن تعرفه، لذا من الصعب إيجاد تعريف محدد، وإنما يمكن الاتفاق على خصائص لحقوق الإنسان .

حيث تتميز حقوق الإنسان بعدد من الخصائص سنقوم بذكرها في محاولة لتمييز مفهوم حقوق الإنسان عن غيره من المفاهيم<sup>4</sup>:

---

فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص12

عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام لحقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، 2006، ص21

محمد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار جروس برس للنشر، طرابلس، 1988، ص9.

علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص28

- لا يمكن لحقوق الإنسان أن تشتري أو تكتسب أو تورث، لأنها ملك للأشخاص فهي متجذرة ومتأصلة فيهم.
- حقوق الإنسان عالمية، فحقوق الإنسان واحدة لكل البشر ولا يمكن التمييز بينهم على أساس الجنس أو الرأي السياسي أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو الوطني، حيث الجميع متساوون في الكرامة والحقوق .
- حقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف، فلا يمكن لأحد انتزاعها فليس من حق أحد أن يحرم شخصا من حقوقه كإنسان حتى ولو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين .
- حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، حيث تمكن حقوق الإنسان الأشخاص من العيش في ظل الحرية والأمن، ومستويات معيشة لائقة .
- غالبا ما توجد هذه الميزة في الدولة الديمقراطية، وهي الفاعلية، حيث تحرص تلك الدول على تحويل المبادئ النظرية لحقوق الإنسان من الإطار النظري إلى الجانب العملي والواقعي، حيث تحرص تلك الدول على الحفاظ على تلك الحقوق وحمايتها، عكس الدول غير الديمقراطية التي تكتفي فقط بالإشارة إلى حقوق الإنسان في دساتيرها ونصوصها القانونية، دونما أن تترجم ذلك إلى واقع عملي ملموس .

### المطلب الثاني: مصادر حقوق الإنسان

سنتناول في هذا المطلب مصادر حقوق الإنسان بشكل عام، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنخصصه للحديث عن مصادر حقوق الإنسان الخاصة بالنزلاء والموقوفين .

#### الفرع الأول : مصادر حقوق الإنسان العامة

ترتبط مصادر حقوق الإنسان ارتباطا وثيقا بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان، حيث يقصد بمفهوم الشرعية الدولية مجموعة الصكوك التي تم إعدادها من قبل لجنة حقوق الإنسان، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان .

## أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

كانت القناعة بأن ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة لم يكن كافياً، نقطة الأساس لصياغة هذا الإعلان، وأنه يجب على منظمة الأمم المتحدة إظهار مدى اهتمامها بحقوق الإنسان، من خلال العمل على صياغة وثيقة خاصة تتعلق بحقوق الإنسان، كما كان هنالك اعتقاد سائد بأن احترام حقوق الإنسان بصورة مرضية يستدعي أن تصاغ هذه الحقوق بشكل بسيط وواضح في وثيقة خاصة ومستقلة تكون متاحة للجميع أفراداً وحكومات<sup>1</sup>.

وبناء على ذلك بدأت لجنة حقوق الإنسان اعتباراً من دورتها الأولى والمنعقدة في شهري كانون الثاني وشباط من عام 1947 القيام بما أوكل إليها من قبل الجمعية العامة وهو إعداد الشريعة الدولية، حيث كان اعتماد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باكورة أعمالها، والذي عرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي بموجبه اعتمدته في العاشر من كانون الأول عام 1948 في قصر شابو في باريس استناداً للقرار 3/217، وبموافقة شبه إجماع<sup>2</sup>.

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مقدمة وثلاثين مادة، حيث أكدت المقدمة على الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة كأساس للحرية والعدالة والمساواة، وأكدت على ضرورة أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان حتى لا ينتهي به الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم .

وهناك مرتكزات رئيسية يقوم عليها الإعلان تنبع منها كافة حقوق الإنسان هي الحرية والمساواة وعدم التمييز والإخاء، وبالنظر إلى الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمكن تقسيمها إلى قسمين، الأول يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية التقليدية التي بدأت بالازدهار في القرن الثامن عشر، والثاني يتعلق بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي أصبحت ركيزة في معظم دساتير العالم .

ومن المتفق عليه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد صدر على شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولم يصدر في صورة معاهدة ملزمة للدول التي تصادق عليها، لذلك نجد بعض

---

محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 90<sup>1</sup>

علي الدباس، علي أبو زيد، مرجع سابق، ص 55<sup>2</sup>

فقهاء القانون يجردونه من أي قيمة قانونية باعتباره مجموعة من المبادئ العامة التي صدرت على صورة توصية، بينما ذهب اتجاه آخر إلى أن الإعلان يتضمن تفسيراً رسمياً أو تحديداً لمضمون حقوق الإنسان والحريات التي أشارت إليها نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وذهب فريق آخر إلى القول بأن نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح ينظر إليها كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي<sup>1</sup>.

### ثانياً : العهدان الدوليين لحقوق الإنسان

بما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء انسجاماً مع رغبات وتطلعات العالم لاحترام حقوق الإنسان، بسبب ما كان يعانيه ميثاق الأمم المتحدة من نقص، إلا أنه جاء أيضاً دون الطموحات ورغبات المجتمع الدولي، حيث شكل الركيزة الأساسية التي يمكن الإنطلاق منها ولكنه لم يكن كافياً، حيث لم تتعدى نصوصه سوى البعد الفلسفي الأخلاقي أكثر من الاتجاه القانوني على الرغم مما اتصف فيه بصفتي العموم والدوام، وذلك لافتقاره إلى الجزاءات التي يمكن أن تترتب على مخالفة نصوصه وأحكامه<sup>2</sup>.

لذلك، ولإضفاء الصبغة القانونية على كل المبادئ التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سارت الأمم المتحدة نحو اتجاه جديد وهو إصدار شرعة جديدة لحقوق الإنسان، حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالطلب من لجنة حقوق الإنسان بأن تقوم بإعداد ميثاق ومعااهدات دولية تعزز ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتعطيه حقوق الإنسان الحماية، ومن خلاله يجب أن يتم تحديد وبصورة دقيقة الحدود التي يجب على الدول أن تلتزم بها في موضوعات الحقوق والحريات، وأن تتضمن أيضاً جانب من الإشراف والرقابة الدولية على تنفيذ الاتفاقيات والتي تسمى أو أطلق عليها العهود<sup>3</sup>.

---

غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار وائل للنشر، عمان، 1989، ص 14<sup>1</sup>

غسان الجندي، مرجع سابق، ص 16<sup>2</sup>

محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 66<sup>3</sup>

ووفقاً لذلك، سارعت لجنة حقوق الإنسان بالبداية بإعداد عهد دولي خاص بحقوق الإنسان يتضمن ويشمل كافة مجالات وأنواع حقوق الإنسان، بغض النظر فيما إذا كانت حقوق مدنية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية، حيث استمرت اللجنة بجهودها على مدى ست سنوات للقيام بإعداد هذا المشروع حيث أنجزته عام 1954<sup>1</sup>.

ولوجود اختلافات حول طبيعة هذه الحقوق قامت اللجنة بصياغة عهدين، أولهما يعالج الحقوق المدنية والسياسية، والثاني يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري، حيث أنهت لجنة حقوق الإنسان إعداد المشروعين في دورتيهما التاسعة والعاشر المنعقدتين عام 1966، وتم اعتماد العهدين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2200 المؤرخ بتاريخ 1966/12/16، حيث بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ 1976/1/3 استناداً للمادة 27 منه، بينما أصبح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نافذاً بتاريخ 1976/3/23 طبقاً للمادة 49 منه<sup>2</sup>.

وقد تحولت الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى التزامات قانونية تنشأ من مصدر رئيسي وهو القانون الدولي الاتفاقي، بمجرد المصادقة عليهما وإقرارهما من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبناء على ذلك انتهى الخلاف والجدل القائم حول القيمة القانونية لهذه الحقوق والحريات.

فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أصبحا معاهدتين دوليتين ملزمتين، يترتب عليهما التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف فيهما، كما ترتب على هذين العهدين نظاماً دولياً للرقابة على كل الحقوق والحريات التي وردت في بنودهما، والهدف الرئيسي لهما توفير الحماية والضمانات لحماية الحقوق والحريات<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص 66

<sup>2</sup> علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص 66

نواف كنعان، مرجع سابق، ص 100<sup>3</sup>

## الفرع الثاني : مصادر حقوق الإنسان الخاصة بالنزلاء والموقوفين

هنالك الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي نظمت حقوق الإنسان، والمعايير التي يجب أن يتم التعامل فيها مع النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل والمحتجزين في أماكن الاحتجاز، وسنتطرق إلى أبرز تلك الاتفاقيات والمعاهدات .

### أولا : القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

تم اعتماد قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين الأول، والذي عقد في مدينة جنيف عام 1955، كما تم إقرارها والمصادقة عليها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بقرارين الأول يحمل رقم 663 ج (د-24)، وذلك بتاريخ 31 يوليو من العام 1975، والقرار الثاني يحمل رقم 2076 (د-62)، وذلك بتاريخ 13 مايو 1977.

وقد وضحت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء أنه ليس الهدف منها أن تضع وصف نموذجي لنظام السجون، وإنما تحدد العناصر الأساسية الواجب توافرها في السجون في الأنظمة الحالية والمعاصرة والأكثر إصلاحا، مما يشكل بشكل العام المبادئ والقواعد العامة العملية في إدارة السجون ومعاملة المسجونين، ونظرا لما تتميز به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في العالم من اختلاف واضح، فإن قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء تمثل القواعد الدنيا التي تعتبرها الأمم المتحدة صالحة لكل الدول، كما أن هذه القواعد تبقى ميدانا للرأي العام يتبادل فيه النقد لها، وذلك نتيجة التجربة والممارسة<sup>1</sup>.

وبناء على ذلك تشكلت القواعد النموذجية الدنيا من قسمين، الأول يتعلق بالقواعد والمبادئ المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية، حيث يتم تطبيقها على جميع المسجونين، بغض النظر عن السبب وراء حبسهم كان جنائيا، أم مدنيا، أم تمثل تدابير احترازية صادرة عن القاضي، وفيما يتعلق بالقسم الثاني فإنه يتعلق بالقواعد التي يجب أن يتم تطبيقها على كل فئة من فئات المسجونين، وذلك بعد إجراء عملية التصنيف استنادا إلى العمر، ونوع الجرم، والجنس، والسوابق الإجرامية، وتتم أيضا

---

حسين أبو هنود، مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2001، ص 21

عملية الفصل بين المحكومين والموقوفين احترازا على ذمة المحكمة، ويجب أن يتم فصل المسجونين في غرف انفرادية ليلا، بشرط أن لا يستدعي وضعهم الشخصي غير ذلك في حالات استثنائية<sup>1</sup>. كما يتم تطبيق القواعد الدولية بشكل حيادي، ولا يسمح أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بين السجناء استنادا إلى العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي، أو المنشأ القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، ويجب أيضا احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينسب إليها السجين<sup>2</sup>.

### ثانيا : المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

تم اعتماد المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء بقرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يحمل الرقم 45/111 بتاريخ 14 ديسمبر 1990، حيث أشارت تلك الاتفاقية إلى مجموعة من المبادئ يجب أن يتم أخذها بعين الاعتبار، حيث أشارت إلى وجوب احترام السجناء من خلال معاملة تحفظ لهم قيمتهم وكرامتهم البشرية والإنسانية، وأكدت أيضا على ما جاء في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بضرورة عدم التمييز بين السجناء لأي سبب كان، كما أكدت على ضرورة احترام المعتقدات الدينية والثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجين، وأكدت على أن الهدف من حبس السجناء هو حماية المجتمع من الجريمة بما يتفق مع الأهداف الاجتماعية للدول<sup>3</sup>.

ومن جهة أخرى أكدت المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء على احتفاظ السجناء بحقوقهم وحياتهم الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أكدت على أحقية السجناء في المشاركة في الأنشطة الثقافية والتربوية والتي تهدف إلى النمو في شخصيتهم، وأكدت على ضرورة إلغاء عقوبة الحبس الانفراد أو التقليل من استخدامها في أضيق نطاق، وأكدت أيضا على ضرورة توفير عمل مأجور مناسب للسجناء يتيح لهم الانخراط في سوق العمل، وأن تتوفر للسجناء الخدمات الصحية دون تمييز

---

حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2014، ص 82<sup>1</sup>

حسام الأحمد، مرجع سابق، ص 82<sup>2</sup>

حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الاول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 365<sup>3</sup>

بسبب وضعهم القانوني، وأشارت إلى ضرورة عمل المجتمع المحلي ومؤسساته في إعادة دمج السجناء في المجتمع، وأكدت أخيراً على ضرورة تطبيق كل المبادئ بكل تجرد<sup>1</sup>.

### ثالثاً : مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

تم اعتماد هذه المجموعة من المبادئ بقرار رقم 43/173 صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1988، ويكون نطاقها حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، كما أكدت على مجموعة من المبادئ العامة التي أوجبت السلطات المختصة الالتزام بها كضرورة معاملة الأشخاص الذي يتعرضون للاحتجاز أو السجن معاملة كريمة إنسانية تلحق بقيمتهم البشرية وكرامتهم الأصلية، كما أكدت ضرورة الالتزام الصارم والتام بأحكام القانون عند إلقاء القبض أو احتجاز أي شخص، وعدم جواز ذلك إلا على يد موظفين مختصين مرخص لهم بذلك، وأكدت على عدم جواز انتقاص أي حق من حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص الذي يتعرضون للاحتجاز أو السجن<sup>2</sup>.

### رابعاً: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

تم اعتماد تلك القواعد والمبادئ في كانون أول ١ ديسمبر من العام 1990، وذلك بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث هدفت من تلك القواعد تشجيع الدول على إقامة مجموعة متعددة وواسعة من التدابير غير الاحتجازية، وهذه التدابير تعمل على زيادة مشاركة المجتمع المحلي ومؤسساته في ترسيخ مفاهيم العدالة وتقليل استخدام عقوبة السجن، وأكدت على ضرورة اعتبار عقوبة السجن عقوبة قصوى، ويجب أن تراعي التدابير غير الاحتجازية حقوق الإنسان للجاني وإعادة تأهيله وحماية المجتمع ومصالح الضحايا، وأكدت القواعد على ضرورة استعمال الإفراج المؤقت أو المشروط والإفراج للعمل، وإخلاء السبيل المشروط وإسقاط العقوبة والعفو والخدمة المجتمعية والجزاءات الإقتصادية<sup>3</sup>.

---

حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، مرجع سابق، ص 365  
مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المنشورة على الموقع الإلكتروني:

<sup>2</sup> <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/DetentionOrImprisonment.aspx>

حقوق الإنسان والسجون، دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، ص 14<sup>3</sup>

## المبحث الثاني: التقسيمات العامة لحقوق الإنسان

هنالك العديد من التقسيمات والتصنيفات العامة لحقوق الإنسان، والتي تستند إلى أكثر من معيار، في هذه الدراسة سنقسم حقوق الإنسان إلى قسمين نقوم بدراستهما في مطلبين، الأول نخصه للحقوق المدنية والسياسية، أما المطلب الثاني سنتناول فيه حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

### المطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية

يتضح مفهوم الحقوق المدنية والسياسية للإنسان بأنها تلك الحقوق المتصلة بشخص الإنسان وتستمد أصولها من شخصيته، ويكون ارتباطها به ارتباطاً وثيقاً، كما يشمل أيضاً حق الفرد في المشاركة في سلطة الحكم وتولي الوظائف العامة، وحق مخاطبة السلطات العامة من خلال العرائض والشكاوى<sup>1</sup>. وسنتعرض بشكل موجز في هذا الفرع إلى كل حقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والمحمية في المواثيق الدولية لإعطاء صورة عامة عن الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان والتي كفلتها المواثيق الدولية، وتشمل الحق في الحياة، والحق في الحرية والأمان الشخصي، وحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التنقل، وحرية الرأي والتعبير، وحق المساواة، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة وتكوين الجمعيات .

### الفرع الأول : الحق في الحياة

يعد حق الإنسان في الحياة من الحقوق المدنية للإنسان، وهي النقطة والارتكاز الحقيقي لباقي الحقوق، حيث لا يتصور أن يتمتع الإنسان بأي نوع من الحقوق إذا ما تم انتهاك حقه في الحياة، حيث أقرت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق من خلال الإشارة إليه بشكل صريح لا يقبل الشك، فنصت على ( كل إنسان له الحق في الحياة والحرية والأمن للفرد..<sup>2</sup>)

---

نواف كنعان، مرجع سابق، ص134

المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>2</sup>

كما يتضح أيضا أهمية هذا الحق في ما نصت عليه المادة السادسة من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث جاء فيها ( لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي .. )<sup>1</sup>

كما أكدت نفس المادة على الضوابط التي يجب أن تلتزم بها الحكومات عند تنفيذ عقوبة الإعدام في الدول التي لم تلغي تلك العقوبة، وجعلت هنالك ضمانات كبيرة للمتهمين قبل تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم، وذلك تأكيدا لأهمية حق الإنسان في الحياة، وعدم جواز انتهاك هذا الحق إلا ضمن ضوابط محددة .

### الفرع الثاني : الحق في الحرية والأمان الشخصي

حتى يستطيع الفرد أن يمارس حقوقه بشكل طبيعي، فيجب أن يكون هنالك ضمانات تكفل أن يكون هذا الشخص آمن على نفسه وعرضه وأمواله، فلا يمكن أن يقوم شخص بممارسة حقوق السياسية مثلا وهو لا يشعر بالأمن على حياته، وإن يكون مقيد لا يسمح له بالتنقل من مكان لآخر، وبالتالي يعتبر حق الإنسان في الحرية والأمان الشخصي من الحقوق الرئيسية للإنسان، وتأكيدا لهذا الحق نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عليه، حيث جاء فيها ( لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه )<sup>2</sup>

ويرتبط ارتباطا وثيقا بحق الإنسان في الحرية والأمان الشخصي مجموعة من الحقوق الفرعية المرتبطة به، وهي منع التعذيب، ومنع الاعتقال التعسفي، وحماية السجناء وتأهيلهم، هذه الحقوق التي سنقوم بتفصيلها لاحقا لارتباطها ارتباطا مباشرا بموضوع الدراسة .

### الفرع الثالث : حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية

أكدت المواثيق الدولية التي ترتبط بحقوق الإنسان على حرية الإنسان في الفكر والاعتقاد وممارسة الشعائر والطقوس الدينية وعدم التمييز ضد أي صورة من صورها، حتى أصبح حظر التمييز ضد الأشخاص أو المجموعات على مبدأ ديني من القواعد الدولية الثابتة والراسخة في المجتمع الدولي،

المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>1</sup>

المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>2</sup>

حيث أكدت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ( لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون، أو الدين...) <sup>1</sup>، كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق في المادة الثانية عشر. ويشمل هذا الحق طبقاً للمواثيق الدولية المذكورة أعلاه حرية الاعتقاد والإعراب عنه بالممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء كان ذلك سرا أو جماعة، وأنه لا يجوز أيضاً فرض الدين على الآخرين بالقوة .

#### الفرع الرابع : حرية التنقل

نجد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العديد من النصوص التي تتناول حرية التنقل والسفر والعودة، فقد نصت المادة الثالثة عشر في الفقرة الثانية على أنه ( 1- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة ، 2- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إليه .. ) <sup>2</sup>

كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حرية التنقل للأشخاص، حيث أكدت المادة الثانية عشر على أنه ( 1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم ما حق حرية التنقل فيه وحرية في اختيار مكان إقامته ، 2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده.. ) <sup>3</sup> ووفقاً للنصوص المذكورة أعلاه فإن حرية التنقل والسفر والعودة تتضمن حرية الفرد في اختيار محل إقامته وتغييره، وحرية الانتقال من مكان لآخر، والسفر خارج البلاد والعودة إليها، وحق التماس ملجأ في بلدان أخرى.

---

المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة <sup>1</sup>

المادة 2/13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة <sup>2</sup>

المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية <sup>3</sup>

## الفرع الخامس : حرية الرأي والتعبير

تتفق جميع المواثيق الدولية على اختلاف أنواعها بحرية الأشخاص في إبداء رأيهم والتعبير عنه ضمن الضوابط والوسائل المشروعة، حيث أقرت المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثلاثة أمور في مجال حرية الرأي والتعبير هي :

- حق كل إنسان في اعتناق الآراء التي يختارها دون أي تدخل .
  - حق كل إنسان في حرية الرأي والتعبير .
  - حق كل إنسان في أن يلتمس ويتلقى ويستقضي وينقل المعلومات والأفكار للآخرين من خلال أي وسيلة إعلامية وبغض النظر عن الحدود السياسية .
- وفي نفس الاتجاه سار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث تضمنت المادة التاسعة عشر منه على أن لكل فرد الحق في حرية الرأي دون تدخل، وحقه في التعبير عن رأيه، بما يتضمنه ذلك من حرية البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها من خلال الكتابة أو الطباعة أو بشكل شفوي، وما يتضمنه أيضا جميع المعلومات والمسائل التقليدية الداخلة في نطاق حرية التعبير<sup>1</sup>.
- والجدير بالذكر أن هنالك اختلاف بين حرية الرأي والتعبير وجب الإشارة إليه، فحرية الرأي مطلقة، فلإنسان أن يعتقد من الآراء والأفكار ما اقتنع به شخصيا، أما حرية التعبير فهي تستخدم للتعبير عن هذه الآراء، حيث تخضع للقيود القانونية نظرا لأنه قد يقع التعسف في استخدامها<sup>2</sup>.

## الفرع السادس : حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة وتكوين الجمعيات

تؤكد المواثيق الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان على عدد من الحقوق السياسية والتي يعتبر المشاركة في إدارة الشؤون العامة أبرزها، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة وذلك من خلال ممثلين مختارين بحرية، كما يندرج حق تكوين الجمعيات الاجتماعية والنقابات المهنية من الحقوق السياسية الممنوحة للأشخاص .

---

المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>1</sup>

نواف كنعان، مرجع سابق، 156<sup>2</sup>

ففي ما يتعلق بحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة ينصرف ذلك المفهوم الى المشاركة في السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، فلكل مواطن الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة في الدولة التي يتمتع بجنسيتها، سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر بانتخاب ممثليه بالتصويت، ويندرج أيضا ضمن ذلك الحق الترشح لشغل المناصب العامة، حيث يعتبر هذا الحق من الركائز الرئيسية في أي نظام ديمقراطي .

ونظرا لأهمية هذا الحق أفردت المواثيق الدولية نصوصا لحماية هذا الحق، فقد نصت المادة الواحدة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق بأن ( 1- لكل فرد حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو من خلال ممثلين يختارون في حرية ، 2- لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده، 3- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، حيث يجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين والتصويت سري ... )<sup>1</sup>

أما فيما يتعلق بحق الأشخاص بتكوين الجمعيات والنقابات، فقد أكدت المادة الثانية والعشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه ( لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات بالاشتراك مع الآخرين بما في ذلك إنشاء النقابات المهنية والعمالية أو الانضمام إليها .. )<sup>2</sup> وبشكل عام يحظر وضع قيود على حرية مشاركة الأشخاص مع بعضهم في تكوين الجمعيات، باستثناء القيود التي توضع من أجل المحافظة على مصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو الآداب العامة، كما يندرج ضمن حرية تكوين الجمعيات والنقابات، حق التنظيم النقابي للموظفين العموميين .

### الفرع السابع : حق المساواة

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية لجميع المواثيق والمعاهدات الدولية، لعل أبرزها ميثاق الأمم المتحدة، الذي أكد على حق الإنسان في المساواة في العديد من نصوصه، كما أكد الإعلان العالمي

---

المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>

المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>2</sup>

لحقوق الإنسان على هذا الحق، حيث جاء في المادة الأولى منه على أنه ( يولد الناس جميعهم متساوين في الكرامة والحقوق ... )<sup>1</sup>، حيث أقر الإعلان تطبيقات لمبدأ المساواة مثل المساواة في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة، وتقلد الوظائف العامة، والحق في التصويت والترشيح للمجالس النيابية، كما أكدت المادة السابعة من الإعلان أيضا على أن ( الناس جميعا سواء أمام القانون وهم متساوون في حق التمتع بحماية قانونية دون تمييز )<sup>2</sup>

ومن جانبه أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العديد من نصوصه على حق المساواة، فقد نصت المادة السادسة والعشرون على تحريم أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو خلافه أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو النسب أو غيره.<sup>3</sup>

كما يلحظ أن المساواة في التمتع بالحقوق لا يعني بالضرورة في جميع الحالات التطابق في المعاملة، كما يندرج ضمن حق المساواة في المواثيق الدولية المساواة أمام القانون والقضاء، وعدم التمييز العنصري .

### المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعرف هذه المجموعة من الحقوق بأنها تلك الحقوق التي تهدف إلى تأمين حاجات الأفراد الاقتصادية وفقا لمجهوداتهم، وتلك الحقوق التي يكفلها المجتمع لكافة الأفراد الذين يعيشون فيه، حيث يتمتع بها الفرد من خلال علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه، فيمكن القول أنها عبارة عن حقوق لازمة للرفاهية الاقتصادية والاجتماعية وتساهم في تحقيق النمو الثقافي للأشخاص، وهي بطبيعة الحال نسبية تختلف من بلد ومجتمع إلى آخر.<sup>4</sup>

---

المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>

المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>2</sup>

المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>3</sup>

نواف كنعان، مرجع سابق، ص 171<sup>4</sup>

حيث تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجموعة من الحقوق، سنتطرق لها في هذا الفرع بإيجاز، وهي الحق في العمل، الحق في التعليم، الحق في مستوى معيشي وصحي لائق، الحق في التنمية المستدامة، والحق في بيئة نظيفة .

### الفرع الأول : حق العمل

نظرا لما كانت تمر به طبقة العمال في أوروبا من اضطهاد واستغلال من قبل أصحاب العمل، فقد ظهرت مجموعة من العمال عملت على توحيد طبقة العمل وشكلت نقابات وتجمعات قوية تقوم بالمطالبة بحقوقها ورفع الظلم عنها من قبل أصحاب العمل ، وأصبحت طبقة العمال في المجتمعات الغربية في وقت مبكر قوة مؤثرة تساهم في رسم سياسات الدولة ، بل وتجاوز الأمر ذلك في كثير من الدول حيث تمكنت من تسلم السلطة <sup>1</sup>.

وانسجاما مع هذه التطورات، كان لزاما على المنظمات الدولية حماية هذا الحق، من خلال ضمان وحماية حياة وحقوق العامل، وذلك بهدف المحافظة على استقرار المجتمعات، حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة والعشرون على أنه ( 1- لكل شخص حق في العمل وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل مرضية، وفي الحماية من البطالة، 2- لكل الأفراد الحق في أجر متساوي وعلى العمل المتساوي، 3- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية ..)<sup>2</sup>

ومن جهته أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق العمل، حيث جاء في نص المادتان السادسة والسابعة منه، على أحقية كل فرد بان يتاح له المجال في كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وذلك من خلال شروط عمل عادلة ومرضية تكفل مكافأة لجميع العمال كحد أدنى، وأن تكون ظروف العمل تحقق السلامة والصحة، وأن يتساوى الجميع في فرص الترقية داخل عملهم إلى مرتبة أعلى، وأن تكفل ظروف العمل تحقق الاستراحة وأوقات الفراغ <sup>3</sup>.

---

سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 272<sup>1</sup>

المادة الثالثة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .<sup>2</sup>

المادتان 6، 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية<sup>3</sup>

كما أكدت المادة الثامنة في الفقرة الثالثة منها من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تحريم فرض العمل على الشخص بالقوة أو الجبر .

### الفرع الثاني : حق التعليم

تتفق معظم المواثيق الدولية على ضرورة تمتع الأفراد بحقوقهم في التربية والتعليم، فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في السادسة والعشرين منه على أنه لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون بالمجان، وأن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً، وأن يكون التعليم متاح للعموم، وأن يكون التعليم العالي متاحاً تبعاً للكفاءة، كما أكدت نفس المادة بوجوب استهداف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان، وأكدت المادة نفسها أيضاً أن يكون للآباء حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأبنائهم<sup>1</sup>.

ومن جهته ألزم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة الثانية عشر الدول بضرورة توفير تعليم ابتدائي مجاني للجميع، كما أوجبت إلزامية التعليم في تلك المرحلة، وأن يكون الحصول على التعليم غير مرتبط بدفع أي رسوم أو نفقات<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث : الحق في مستوى معيشي لائق

يعتبر الحق في مستوى معيشي لائق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأكثر أهمية، ويرى معظم الباحثين أنه لا يتفوق على هذا الحق سوى الحق في الحياة، وتظهر أهمية هذا الحق باعتباره هدف كل إنسان سوي، فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أهمية هذا الحق في مادته الثانية والعشرين، حيث أكدت أنه لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي بما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامة الإنسان وللنمو الحر لشخصيته، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة والعشرين بضرورة تأمين المعيشة في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقد وسائل العيش لظروف خارجة عن إرادته .

المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>

المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>2</sup>

ومن أهم عناصر هذا الحق، الحق في الحماية من الفقر والجوع، والحق في المسكن الملائم، والحق في الرعاية الصحية .

#### الفرع الرابع : الحق في التنمية المستدامة

يعتبر الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان ولا تعتبر الحكومات مخيرة في توفير هذا الحق أم لا، أو أنه يجوز لها أن توفره للأفراد أو ترفضه، ويعتبر الإنسان هو المحور الرئيسي في عملية التنمية وهو المستفيد منها بشكل رئيسي .

يعتبر بعض فقهاء القانون الدولي أن الحق في التنمية المستدامة من ضمن طائفة ثالثة جديدة من حقوق الإنسان تسمى الجيل الثالث لحقوق الإنسان، على اعتبار ان الحقوق المدنية والسياسية تمثل الجيل الأول، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمثل الجيل الثاني، والحق في التنمية يتمثل في تحقيق المساواة والفرص للتمكين من الموارد الأساسية كالتعليم والخدمات الصحية والتغذية والسكن والعمل، وكذلك التقاسم المنصف والعادل للدخل، وأن مسؤولية إهمال هذا الحق في التنمية مسؤولية مشتركة ومتقاسمة بين الدول الأطراف والمجموعة الدولية<sup>1</sup>.

وقد حدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مجموعة من المؤشرات يرتبط توافرها بتحقيق التنمية المستدامة، وهي :

- مؤشر العمر المتوقع عند الولادة .
- نسبة السكان الملمين بالقراءة والكتابة .
- نصيب الفرد من إجمالي الناتج القومي .
- مقياس الحرية السياسية .

---

عزام محجوب، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي ، بحث منشور ضمن الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، 2005، ص109

كما حدد تقرير التنمية الإنسانية في نطاق الوطن العربي مؤشرات أخرى للحصول على رؤية شاملة للتنمية وهي، الحرية، وتمكين المرأة، والاتصال بشبكة الانترنت، ونظافة البيئة، بالإضافة إلى المؤشرات التقليدية كالعمر المتوقع عند الولادة، ومستوى التعليم<sup>1</sup>.

ويجب أن يتم الإشارة إلى أن الحق في التنمية تم إقراره على المستوى الدولي فقد أكدت المادتان الخامسة والخمسون والسادسة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة بضرورة التركيز على المسؤولية المشتركة للدول الأعضاء عن التقدم والتنمية واحترام حقوق الإنسان، كما أشارت كذلك المادتان الثانية والعشرون والسابعة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى هذا الحق، حيث يلاحظ من حكمهما الاهتمام بصفة خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

#### الفرع الخامس : الحق في بيئة نظيفة

حماية البيئة من المواضيع الهامة على المستوى الدولي والمحلي، لأنها تتعلق وترتبط بحقوق الإنسان وخصوصا الحق في الحياة، فالبيئة وتلوثها تهدد بشكل أساسي حياة الإنسان، ولما كان من الثابت أن البيئة تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية فقد أصبح أمر حمايتها والمحافظة عليها أمرا ضروريا يتميز بأفقه العالمي نظرا للتماسك الشديد بين مختلف أجزاء الكرة الأرضية من ناحية وطبيعة تلوث البيئة التي تمتد إلى سائر الدول لتجعله عابرا للحدود من جهة أخرى<sup>2</sup>.

يعتبر الحق في بيئة نظيفة من الجيل الثالث من حقوق الإنسان الحديثة، و لم تتناوله المواثيق الدولية الخاصة بحماية البيئة بنصوص صريحة كحق من حقوق الإنسان، فلم يتطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الى أي نص صريح على حماية البيئة وعناصرها، وإنما يعتبر إعلان استوكهلم الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالإنسان والبيئة المنعقد في السويد عام 1972، المرجع الرئيسي المرتبط بالبيئة الإنسانية .

---

محمد محمود الإمام، التنمية البشرية في الوطن العربي الواقع والمستقبل، بحث منشور بمجلة بحوث اقتصادية عربية، بيروت، 1996، ص<sup>21</sup>

43 أحمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الامم المتحدة والوكالة الدولية المتخصصة، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص77

## الفصل الثاني

### حقوق الإنسان الواجبة التطبيق في مركز الإصلاح والتوقيف

سنتناول في هذا الفصل حقوق الإنسان الواجبة التطبيق في مراكز الإصلاح والتوقيف في فلسطين وفقا لأحكام القانون الدولي، وذلك من خلال مبحثين الأول نتناول فيه حقوق الإنسان الواجبة التطبيق في مراكز الإصلاح والتوقيف ذات البعد القانوني، والمبحث الثاني حقوق الإنسان الواجبة التطبيق ذات البعد الإنساني .

#### المبحث الأول: حقوق الإنسان الواجبة التطبيق في مراكز الإصلاح والتوقيف ذات البعد القانوني

هنالك العديد من حقوق الإنسان الواجبة التطبيق في مراكز الإصلاح والتوقيف ذات البعد القانوني، والتي غالبا ما تتعلق بالإجراءات القانونية التي يتم اتباعها قبل المحاكمة وبعد المحاكمة، وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى حقوق النزلاء والموقوفين القانونية قبل المحاكمة، أما في المطلب الثاني سنخصصه حقوق النزلاء والموقوفين بعد أن تتم محاكمتهم أمام الجهات القضائية .

#### المطلب الأول: حقوق النزلاء والموقوفين القانونية قبل المحاكمة

سنتطرق في هذا المطلب إلى حقوق النزلاء والموقوفين القانونية قبل المحاكمة، والتي تتعلق عادة بالإجراءات الجنائية الواجب اتباعها أثناء الاعتقال، أو افتراض البراءة في المتهمين، أو تتعلق بمدة الحجز أو التوقيف، وغالبا ما تتفق هذه المعايير مع الإجراءات التي يتم إتباعها في القوانين الداخلية، إلا أن تلك المعايير الدولية رسمت خطوطا عامة لها .

## الفرع الأول: افتراض البراءة

**أولاً:** مفهوم افتراض البراءة : يعرف الفقهاء مبدأ افتراض البراءة بأنه لا يجازى إنسان على أي فعل تم إسناده إليه ما لم يتم إصدار عقوبة بحقه من جهة ذات ولاية قانونية<sup>1</sup>، كما يعرف أيضاً بأن كل متهم بارتكاب جريمة بغض النظر عن جسامتها وخطورتها يعد بريئاً حتى تثبت إدانته بشكل قانوني، وأنه يجب أن يتم معاملته على هذا المنطلق طول المدة التي يستغرقها النظر في الدعوى الجنائية والحكم فيها<sup>2</sup>، كما يعرف أيضاً أن يبقى المتهم بريئاً والأصل فيه ذلك حتى يتم إدانته، وينشأ على هذا المبدأ عدد من النتائج فيما يتعلق بوقوع عبء الإثبات على النيابة العامة، كما يترتب على هذا المبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم<sup>3</sup>.

أما من الناحية القانونية فيعرف هذا المبدأ على أنه أي فرد تقام بحقه الدعوى الجزائية، على أساس أنه فاعل أو شريك في الجريمة، فإنه يعتبر بريئاً منها حتى يتم إثبات إدانته بحكم بات، صادر بناء على محاكمة قانونية وعادلة، وتتوفر له فيها ضمانات يدافع فيها عن نفسه، ويجب أن يتم معاملته أثناء الإجراءات الجزائية على أساس البراءة .

حيث يوجد فرق ما بين الأشخاص الذين يتم احتجازهم قبل المحاكمة والأشخاص الذين تم إدانتهم، فالأشخاص المحتجزون يجب أن تفترض بهم البراءة، فلا يجوز أن يتم فرض العديد من القيود والإجراءات بحق الأشخاص المحتجزين والذين لم يتم محاكمتهم، إلا بما يضمن ويكفل مثلهم وحضورهم أمام المحكمة ويضمن عدم ارتكاب جرائم جديدة، وإذا دعت الضرورة إلى الاحتجاز، فيجوز وضع قيود تضمن الحفاظ على الأمن والنظام العام داخل مراكز الاحتجاز، وفي جميع الأحوال يحظر أن يتعرض أي من المحتجزين لأي شكل من العقاب<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص222

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص223

<sup>3</sup> السيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص377

<sup>4</sup> حقوق الإنسان والاحتجاز السابق للمحاكمة، مركز حقوق الإنسان فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، الأمم المتحدة، جنيف، 1994، ص94

ثانياً: مبدأ افتراض البراءة في المواثيق الدولية: وما يؤكد هذا الحق، ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن كل فرد يتم اتهامه بارتكاب جريمة يعد بريئاً منها حتى يتم إثبات ارتكابه لها أمام محاكمة علنية تم توفير جميع الضمانات فيها للمتهمين بالدفاع عن أنفسهم<sup>1</sup>، كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً<sup>2</sup>.

وفي نفس السياق أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بضرورة أن يتم معاملة المتهم على أساس البراءة وافتراضها فيه<sup>3</sup>.

وقد أكد القانون الأساسي الفلسطيني على مبدأ افتراض البراءة في المتهمين، وذلك فيما جاء في نص المادة (14) والتي أكدت أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وما جاء في هذا المادة يعتبر انسجاماً ما بين المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية والتي تؤكد على ضرورة احترام حق الإنسان وافتراض البراءة فيه حتى يثبت عكس ذلك من خلال محاكمة قانونية.

ثالثاً: النتائج المترتبة على مبدأ افتراض البراءة: يتطلب مبدأ افتراض البراءة أن تتم معاملة الأشخاص المتهمون معاملة تتناسب بأنهم أشخاص غير مدانين بارتكاب جريمة، ويترتب على ذلك ضرورة الفصل بين فئات المحتجزين وهذا ما أكدته العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بضرورة فصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المحكومين، إلا بشكل استثنائي، كما يجب أن تتم معاملتهم باعتبارهم أشخاص غير مدانين، كما أكدت أيضاً على ضرورة فصل الأحداث عن البالغين، وأن تتم إحالتهم بشكل سريع إلى القضاء من أجل محاكمتهم، وقد أكدت على ذلك القواعد النموذجية الدنيا التي أشارت إلى ضرورة الفصل بين فئات المحتجزين على اعتبارات تتعلق بالعمر والجنس وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم.

---

المادة 11 الفقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>

المادة 14 الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>2</sup>

القاعدة 84 الفقرة 2 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>3</sup>

ويرى الباحث أنه يترتب على افتراض البراءة في المتهم نتيجة هامة وهو أنه يقع إثبات التهمة على عاتق الإدعاء العام، ولا يكلف المتهم بإثبات براءته، ولكن الجهة التي توجه له الاتهام، هي من يجب أن تقوم بإثباتها عليه، فلا يتصور أن يكون الشخص المتهم بإثبات براءته، الأمر الذي سيؤدي إلى تعسف في استخدام حق توجيه الاتهام من قبل الإدعاء العام، أما هذا المبدأ فهو يقيد الإدعاء العام بضرورة إثبات أي اتهام توجهه لأي مواطن .

### الفرع الثاني : حق الإنسان بعدم الاعتقال

يعرف الفقهاء الاعتقال أو إلقاء القبض بأنه الإمساك بالشخص إمساكا ماديا وحجز حريته لفترة قصيرة من الوقت من قبل السلطات المختصة قانونا<sup>1</sup>، وعرف أيضا بأنه سلب حرية شخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك<sup>2</sup>، وبناء على ذلك يعتبر الاعتقال من الإجراءات التي تمس بالحرية الشخصية وخصوصا فيما يتعلق بحق الإنسان في التنقل والتجول وهو من الحقوق الأساسية للإنسان .

ومن الملاحظ أن الاعتقال أو إلقاء القبض يعتبر استثناء وخروجا عن الأصل العام، وهو من الإجراءات المؤقتة والتي تهدف إلى حماية المجتمع وتحقيق مصلحته على حساب مصلحة المقبوض عليه، ولكن وعلى الرغم من تمتع المتهم بأصل البراءة وافتراضها فيه، إلا أن الاعتقال في بعض الأحوال يأتي لتأمين سلامة التحقيق وضمان بقاء المقبوض عليه تحت تصرف القضاء، وفي بعض الأحيان يتم اعتقال الأشخاص للمحافظة على أرواحهم<sup>3</sup>.

وبناء على ذلك أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة عدم اعتقال أو احتجاز أي إنسان أو نفيه بشكل تعسفي<sup>4</sup>، كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه لكل شخص الحق في الأمان والحرية ولا يسمح بتوقيفه أو اعتقاله بشكل تعسفي، ولا يسمح حرمان أي حد من

---

فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج2، شركة المطبوعات الشرقية، بيروت، 1995، ص41

<sup>2</sup> عبد الإله النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1999، ص105

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص106

<sup>4</sup> المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حريته إلا لأسباب يجب النص عليها في القانون<sup>1</sup>، كما جاء في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أنه لا يحق للسلطة العامة في الدول أن تقوم بإلقاء القبض على الأفراد أو احتجازهم أو أن تقوم بالتحقيق في أي قضية دون أن تمارس صلاحيات غير المنصوص عليها في القانون، كما يمكن التظلم من تلك الممارسات أمام جهة قضائية أو سلطة أخرى<sup>2</sup>.

كما أكدت مجموعة المبادئ المتعلقة بالاحتجاز على ضرورة أن يتم التسجيل وحسب الأصول أسباب القبض، ووقت القبض وتوقيت اقتياده إلى مكان احتجازه وتوقيت مثوله أمام أول هيئة قضائية يعرض عليها، وتسجيل الموظفين الذين قاموا بعملية الاعتقال وإنفاذ القانون، وضرورة تسجيل المعلومات الدقيقة عن أماكن الاحتجاز، وضرورة تبليغ هذه المعلومات إلى الشخص المحتجز أو محاميه وفقاً للإجراءات القانونية<sup>3</sup>.

وأكد القانون الأساسي الفلسطيني بحق الإنسان بعد اعتقاله أو إلقاء القبض عليه إلا في الأحوال التي رسمها القانون لذلك، كما أكد على عدم جواز تقييد حرية أي شخص أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفي الحدود التي رسمها القانون، كما أكد على عدم جواز حبس أي شخص أو احتجازه إلا في الأماكن الخاضعة لقوانين تنظيم السجون<sup>4</sup>.

كما أكد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 في المادة (29) بأنه لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

ويرى الباحث هنا أيضاً الانسجام بين التشريعات الفلسطينية وبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بعدم جواز إلقاء القبض على أي مواطن إلا بأمر قضائي وفي الحالات التي حددها القانون.

<sup>1</sup> المادة 9 الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

<sup>2</sup> المادة 9 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاحتجاز

<sup>3</sup> المادة 12 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاحتجاز

<sup>4</sup> المادة 11 من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003

وبناء على ما تم استعراضه سابقا، يرى الباحث أن هنالك العديد من الحالات الثانوية وغير الخطيرة التي يمكن للشرطة أن تتجنب الاعتقال والاحتجاز فيها، وذلك من خلال إصدار أمر بمثل المتهم أمام المحكمة مباشرة دون أن يتم إلقاء القبض عليه أو اعتقاله، ولكن يجب أن يكون رجال الشرطة مؤهلين وعلى دراية بالظروف والحالات التي لا تشكل خطورة ويمكن لهم اتخاذ تلك الإجراءات بالتحويل إلى المحكمة مباشرة .

ويرى الباحث أن الأجهزة الأمنية عادة ما تقوم بإعادة اعتقال الأشخاص على ذات التهمة أكثر من مرة، ويعتبر ذلك محاولة التحايل على الأحكام القضائية المطالبة بالإفراج عنهم، حيث يتم الإفراج عنهم، وبعدها مباشرة يتم اعتقالهم مرة أخرى على ذات التهمة .

وعلى الرغم من وجود تلك النصوص والمواثيق الدولية التي تؤكد على أهمية حقوق الإنسان في حريته الشخصية وأمانه على شخصه، إلا أن الواقع العملي مختلف تماما، ففي فلسطين تم تسجيل (1274) انتهاك ماسا بحق الإنسان في حريته الشخصية، منها (489) انتهاكا في الضفة الغربية، و (785) انتهاكا في قطاع غزة<sup>1</sup>.

وقد جاءت هذه الانتهاكات على عدة أشكال منها، الاحتجاز دون مذكرة توقيف، والاحتجاز وعدم تقديم لائحة اتهام، والاحتجاز بسبب اتهامات باطلة، والاحتجاز دون العرض على النيابة العامة والجهات القضائية، والاحتجاز على خلفية سياسية، وعلى خلفية الرأي .

### الفرع الثالث : الحق في الإشعار

أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بضرورة أن يتم إعلام الأشخاص الذين يتم اعتقالهم بالأسباب التي اعتقلوا من أجلها، حيث في العادة يحتاج الأشخاص هذه المعلومات للبدء في إعداد الدفاع الخاص بهم وتقديم التماس من أجل الإفراج عنهم إذا لم يكن هنالك أسباب تبرر

---

<sup>1</sup> الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وضع حقوق الإنسان في فلسطين، التقرير السنوي الواحد والعشرون، رام الله، 2015،

احتجازهم، كما يجب إشعارهم بما لهم من حقوق استنادا للقانون الوطني والدولي خصوصا حقهم في الحصول على مشورة قانونية<sup>1</sup>.

حيث أكد العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ذلك عندما نص على وجوب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بمبررات هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه<sup>2</sup>. كما أكدت أيضا مجموعة المبادئ المتعلقة بالاحتجاز حيث أشارت إلى ضرورة أن يتم تبليغ أي فرد يتم إلقاء القبض عليه، بسبب ذلك وقت إلقاء القبض عليه، ويجب أن يتم تبليغه بشكل سريع بأية تهمة تكون موجهة إليه<sup>3</sup>، كما أكدت في نص آخر بأنه يجب أن تقوم الجهات والسلطات المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن أو بعدها مباشرة، بمعلومات عن الحقوق الممنوحة له، ويجب أن يتم تفسيرها له<sup>4</sup>.

ويتطلب ذلك وحتى يكون الإشعار صحيحا ونافذ المفعول، يجب أن يكون بلغة يفهمها ويدركها الشخص، وإذا كان لا يفهم اللغة أو يدركها وجب تعيين مترجم له يتلوا عليه كافة حقوقه والتهم الموجهة إليه، ويجب أن يكون هنالك أيضا ترجمة تحريرية<sup>5</sup>.

وأكد القانون الأساسي الفلسطيني على ضرورة أن يتم تبليغ أي شخص يتم إلقاء القبض عليه أو توقيفه بأسباب إلقاء القبض عليه، وضرورة أن يتم تبليغه سريعا وباللغة التي يفهمها بالاتهام الموجه إليه<sup>6</sup>.

يرى الباحث أنه يجب أن يضاف نص إلى القانون الأساسي الفلسطيني يقضي بضرورة أن يتم إفهام من تم إلقاء القبض عليه بالحقوق القانونية الممنوحة له من قبل الجهة التي قامت باعتقاله، حتى لا تتعاس الجهة التي قامت بالاعتقال بعد إفهامه بحقوقه الممنوحة له أثناء اعتقاله .

---

<sup>1</sup> حقوق الإنسان والاحتجاز السابق للمحاكمة، مركز حقوق الإنسان فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، الأمم المتحدة ، جنيف، ص12

<sup>2</sup> المادة 9 الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

<sup>3</sup> المادة 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاحتجاز

<sup>4</sup> المادة 13 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاحتجاز

<sup>5</sup> حقوق الإنسان والاحتجاز السابق للمحاكمة، مركز حقوق الإنسان فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، الأمم المتحدة ، جنيف، 1994، ص13

<sup>6</sup> المادة 12 من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003

#### الفرع الرابع : المثل أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى

يعتبر المثل أمام سلطة قضائية مختصة من الحقوق الأساسية للإنسان والتي تشكل ضماناً أساسية من الضمانات التي تعطي الأشخاص حقهم في المثل أمام الجهات القضائية ذات الاختصاص، وعدم مثولهم أمام جهات غير قضائية أو مختصة .

حيث أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على وجوب أن يتم تقديم المعتقل أو الموقوف على خلفية تهمة جنائية بشكل سريع إلى قاضي أو موظف مخول قانوناً مباشرة وظائف قضائية، وأن يكون من حقوقه أن تتم محاكمته خلال مدة معقولة أو يتم الإفراج عنه، كما يفترض أن يكون احتجاز واعتقال الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ويجوز الإفراج عنهم بضمانات لتأكيد حضورهم المحاكمة خلال أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، ولضمان تنفيذ الحكم عند الاقتضاء<sup>1</sup>.

وفي نفس السياق أكدت مجموعة المبادئ المتعلقة بالاحتجاز على ضرورة أن يتم إحضار الأشخاص المتهمين بتهمة جنائية أمام جهة قضائية أو جهة أخرى ينص عليها القانون، بشكل سريع بعد إلقاء القبض عليه مباشرة، ويجب أن تنظر هذه الجهة دون أي تأخير في شرعية وقانونية وضرورة الاحتجاز، كما أكدت على ضرورة عدم إبقاء أي شخص محجوز على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا استناداً إلى قرار مكتوب من الجهة المختصة، كما يحق للشخص المحتجز وأثناء مثوله أمام الجهات القضائية أن يدلي بأقواله فيما يتعلق بالمعاملة التي تلقاها أثناء احتجازه<sup>2</sup>.

وقد أشارت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وذلك في إطار الرقابة على ضرورة أن يتوفر في أي مكان يكون فيه مسجونين، سجل مجلد ومرقم الصفحات تورد فيه المعلومات التي تتعلق بتفاصيل هوية المحتجز، والأسباب التي دعت لسجنه وتحديد السلطة المختصة في ذلك، واليوم الذي دخل فيه ووقت دخوله وتاريخ ووقت إطلاق سراحه، وأن يسجل أمر الحبس في السجل، وأي شخص لا يستند إلى أمر حبس لا يسمح بدخوله المؤسسة الجزائية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

<sup>2</sup> المادة 37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاحتجاز

<sup>3</sup> المادة 7 من القواعد النموذجية الدنيا

وأكد القانون الأساسي الفلسطيني على ضرورة تقديم المتهمين إلى المحاكمة بأسرع وقت ممكن، وذلك دون تأخير أو إبطاء<sup>1</sup>، وهذا يعتبر انسجاماً ما بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية والتي تقضي بضرورة تحويل المتهمين إلى المحكمة من أجل عدم تأخير محاكمتهم .

وهناك خطوات ثلاث أوصت منظمة البلدان الأمريكية اتخاذها من قبل الدول لزيادة الرقابة القضائية للمحتجزين، تتمثل بإنشاء سجلات تتضمن بيانات كافة الأشخاص الذين تعرضوا للحبس، وتتمثل الرقابة القضائية أيضاً إدارة شؤون المحتجزين من خلال السلطات المختصة والمحددة، وأخيراً تدعو إلى إبقاء المحتجزين رهن التوقيف في أماكن معدة خصيصاً لهذا الهدف<sup>2</sup>

وبناء على ذلك ثار خلاف حول المدة التي يلزم احتجاز الأشخاص فيها قبل المحاكمة، حيث يتعين على القاضي أو الموظف المختص أن يقتضي أقصر مدة لاحتجاز الأشخاص تتماشى مع مصالح العدالة والمجتمع وللمدة التي يكون فيها الاحتجاز ضرورياً ، حيث أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أنه يجب أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه<sup>3</sup>، وهذا ما أكدته مجموعة المبادئ المتعلقة بالاحتجاز والتي أكدت على أن المدة التي يحجز فيها الشخص يجب أن تكون معقولة أو ان يتم الإفراج عنه<sup>4</sup>، حيث أكدت معظم الاتفاقيات الدولية أيضاً على ضرورة أن تكون مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة معقولة، حيث منعت الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان الاحتجاز السابق للمحاكمة لأجل غير مسمى، وأكدت على أن عدم تحديد موعد زمني للإفراج عن المحتجز يشكل انتهاكاً لحقوق المحتجز، كما اعتبرته انتهاكاً إذا طالت مدة الحجز السابق للمحاكمة على المدة التي يمكن أن يحكم بها .

وتتفق معظم التشريعات الوطنية مع هذه القواعد الدولية التي تدعو إلى مثل المتهمين إلى جهة قضائية على وجه السرعة، حيث نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الذي ألزم أفراد الضابطة

<sup>1</sup> المادة 12 من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003

<sup>2</sup> Resolution AG/RES. 618 (XII-0/82) of 20 November 1982 (OAS, General Assembly, *Proceedings of the Twelfth Regular Session, Washington, D.C., November 15-21, 1982, vol. I.* p61

<sup>3</sup> المادة 9 الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

<sup>4</sup> المادة 38 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاحتجاز

القضائية بتقديم المحتجزين بتهمة جزائية إلى النيابة العامة خلال 24 ساعة، ويجوز للنيابة العامة تمديد توقيفهم 48 ساعة، وبعد ذلك لا يجوز تمديد توقيفه إلا بقرار من المحكمة المختصة بمحاكمته، كما لا يجوز أن تتجاوز مدد التوقيف من المحكمة ستة أشهر، كما أشار قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على الشروط المتعلقة بالإفراج بكفالة عن المتهم الذي يقرر توقيفه بتهمة جنائية<sup>1</sup>. ويرى الباحث أن المدة التي يجب أن يتم فيها احتجاز أي مواطن نتيجة اتهمه جزائياً، يجب أن تحقق التوازن بين مصلحتين أساسيتين وهما التحفظ على المتهم كونه مشتبه فيه بارتكاب الجريمة لعدم هروبه ولضمان حضوره جلسات المحاكمة، ومن الجهة الأخرى يجب الأخذ بعين الاعتبار أن يكون هذا المتهم بريئاً وهو حق أساسي من حقوق المواطن، ولذلك نرى من واجبنا أن تكون المدة التي يحتجز فيها الأشخاص قصيرة جداً بما يضمن ويحقق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الإنسان، لذا نرى أن المدة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية تتفق تماماً مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية .

وعلى الرغم من كافة النصوص القانونية الدولية والوطنية والتي تدعو إلى سرعة تقديم المتهمين جزائياً إلى السلطات القضائية، إلا أنه يوجد هنالك انتهاكات، حيث ورد إلى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين (171) انتهاكا لسنة 2015، يتضمن عدم تقديم المحتجزين إلى جهة قضائية مختصة تأمر بتوقيفه وحجز حريته<sup>2</sup> .

#### الفرع الخامس : الحصول على خدمات محام

أولاً: مضمون حق المتهم في الحصول على خدمات محام : يعد حق الدفاع من الحقوق الأساسية للمتهمين، حيث يجب أن توفر للمتهم ومحاميه الفرصة الكافية للدفاع، حيث يتضمن هذا الحق وجوب أن تكفل للمتهم الضمانة لدفاعه، وأن يقوم بالدفاع عن نفسه أو يقوم بالاستعانة بمحامي يختاره، وإذا لم يتمكن من دفع أتعاب المحامي وجب على الدولة أن تعين له محامياً<sup>3</sup>.

---

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 185<sup>1</sup>

<sup>2</sup> الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 186

<sup>3</sup> سامي صادق الملا، حق المتهم بمدافع أثناء تحقيقات الشرطة، مجلة المحاماة المصرية، القاهرة، 1986، ص 28

وقد أكدت قوانين الإجراءات الوطنية في معظم الدول على أحقية المتهم في الاستعانة بمحامي ليقوم بالدفاع عنه، وأكدت الدساتير العربية على هذا الحق باعتباره فرعاً من حق أصيل للمتهم وهو حقه في الدفاع عن نفسه، حيث يعتبر حضور محامي للدفاع عن المتهم في الجنايات قاعدة من النظام العام، يترتب على مخالفتها بطلاناً مطلقاً<sup>1</sup>.

**ثانياً:** حق المتهم في الحصول على خدمات محام في الاتفاقيات الدولية: قد اتجهت المواثيق الدولية في هذا الاتجاه أيضاً، حيث أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ذلك بأنه لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وبشكل متساوي بأن يعطى من الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه أن يقوم بالاتصال بمحامي يختاره هو بنفسه، كما أكدت أيضاً بأن يحاكم حضورياً وأن يقوم بالدفاع عن نفسه بذاته أو من خلال محام يقوم باختياره، ويجب أن يتم إبلاغه بوجود من يدافع عنه في حال لم يكن له من يدافع عنه، ويجب أن تقوم المحكمة بتأمين محام له كلما اقتضت مصلحة العدالة ذلك، على أن لا يتحمل المتهم أي تكاليف أو اجر على ذلك، إذا تعذر أو لم يكن يملك الوسائل التي تمكنه من دفع هذا الأجر، وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً على أحقية المتهم في مناقشة شهود الاتهام بنفسه أو من خلال غيره، ويجب أن يحص على الموافقة لإحضار شهود النفي<sup>2</sup>.

كما أكدت القواعد النموذجية الدنيا على ذلك بأنه يسمح للمتهم بهدف قيامه بالدفاع عن نفسه، بأن يتقدم بطلب يسمي محام تقوم المحكمة بتعيينه بشكل مجاني عندما يسمح القانون بهذه الإمكانية، وبأن يقوم بتلقي الزيارات من قبل محاميه من أجل إعداد الدفاع ويحق له أن يسلمه تعليمات سرية، ولتحقيق ذلك يجب أن يوفر له أدوات الكتابة إذا طلب ذلك، ويمكن أن تتم المقابلة بين المتهم ومحاميه بم رأى الشرطة أو موظف السجن ولكن لا يسمح لهم بالسمع<sup>3</sup>. وسارت في نفس الاتجاه للتأكيد على هذا الحق، مجموعة المبادئ المتعلقة بالاحتجاز، عندما أشارت إلى أحقية المحتجز بأن يحصل على مساعدة من قبل محام، ويجب أن تقوم السلطات المختصة بإبلاغه بهذا الحق فوراً وبمجرد إلقاء القبض عليه، ويجب أن توفر له التسهيلات

---

رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 524<sup>1</sup>

<sup>2</sup> المادة 14 الفقرة 3 من الحقوق المدنية والسياسية

<sup>3</sup> المادة 93 من القواعد النموذجية الدنيا

اللازمة لممارسة هذا الحق، وفي حال تعذر أو لم يكن للمتهم محام، يكون له الحق في أن تقوم السلطة القضائية أو سلطة أخرى بتعيين محام له في الأحوال التي تقتضي مصلحة العدالة ذلك، ودون ان يدفع شيئاً إذا كان لا يملك موارد كافية للدفاع<sup>1</sup>.

أما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فقد أشارت الى أن الحق في الاستعانة بمحام يعني الحق في الاستشارة القانونية الفعالة، ويجب أن يكون الشخص الذي سيتولى مهمة الدفاع عنه مؤهلاً لتمثيله، ويجب على المحامي أن يدافع على مصالح موكله دفاعاً كلياً وأن يقوم بالدفاع عنه بشكل دائم، كما أكدت اللجنة أيضاً أن حق الإنسان في اختيار محاميه يجب أن يكون متوفراً بمجرد احتجاز المتهم، حيث رأت اللجنة أن ما تقوم به إحدى الدول والتي لا تسمح بأن يقوم المشتبه به بالاستعانة بمحام، وإنما تكتفي بتعيين محام من قبلها خلال الخمسة أيام الأولى من الاحتجاز<sup>2</sup>.

أما المحكمة الأوروبية واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت أنه يجب أن لا تكتفي الدولة بتعيين محام ليقوم بالدفاع عن المتهمين الذين يتعذر عليهم دفع أجور ذلك، وإنما يجب أن تقوم بمتابعة أداء المحامين الذي تقوم بتعيينهم من خلال مراقبة المحامي المعين أو تقوم باستبداله إذا لم يتم بأداء مهامه على الوجه المطلوب، كما أكدت المحكمة الأوروبية أيضاً أن المحامي الذي يتم تعيينه مطالب من قبل السلطات بأن يقوم بإعداد الدفاع المناسب والذي تقتضيه مصلحة العدالة، بحيث إذا كان تعيين محام أمر ضروري ومهم، كان لزاماً التشاور مع المدعي عليه فيما يتعلق باختيار محام<sup>3</sup>.

أكد القانون الأساسي الفلسطيني على ضرورة تمكين المتهم من الاتصال بمحام، كما أكد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على ذلك عندما أجاز للخصوم حق الاستعانة بمحام أثناء التحقيق، وذلك ضمن قيود كأن لا يتكلم إلا بإذن وكيل النيابة، كما أعطت الحق للمحامي بالإطلاع على التحقيق السابق للاستجواب فيما يتعلق بموكله<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 17 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاحتجاز

<sup>2</sup> انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم 40 (A/46/40)، الفقرة 166 (إسبانيا).

<sup>3</sup> Pakelli case, judgement of 25 April 1983, ibid., No. 64, p. 15, para 31

<sup>4</sup> المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

ثالثاً: النتائج المترتبة على حق المتهم في الحصول على خدمات محام : هنالك العديد من النتائج

التي تترتب على حق المتهم في الحصول على خدمات محام، نسردها على النحو التالي<sup>1</sup>:

- الحصول على خدمات محام يجب أن يتاح بأقرب وقت ممكن بعد توجيه التهمة إلى أي شخص من الأشخاص .

- يجب على مدراء أماكن الاحتجاز بتمكين المحامين من زيارات المتهمين بعد انتهاء عملهم الرسمي في المحاكم أو في الأيام التي لا تعقد فيها جلسات، لأنه من المعروف أن المحامي في فترات الصباح والظهيرة يكونوا في عملهم الرسمي في المحاكم لمعالجة قضايا أخرى .

- يجب أن يخصص في أماكن الاحتجاز غرف تكون على ذمة المحامي، وتكون منفصلة عن غرف الزيارات، ويجب أن تتوفر فيها الأثاث اللازم من مكاتب وكراسي .

- يجب توفير مترجم للمتهم في كافة الزيارات مع المحامي إذا كان لا يتقن لغة الدولة التي وجهت له الاتهام، وإذا كان المتهم لا يتقن لغة المتهم .

ويرى الباحث وعلى ضوء ما تم استعراضه سابقاً، بأن حق المتهم في الاستعانة بمحام يعتبر من حقوق الدفاع الهامة للمتهمين، على اعتبار أن المتهمين في بعض الأحيان لا يملكون الخبرات القانونية المناسبة التي تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم، ومن الممكن أن يتم إدانة بعض المتهمين من أقوالهم، ولكن ما يثار هنا أن حق المتهم في الحصول على محام قد يمكنه من إنكار التهم الموجه إليه، وأن يساعده في الإفلات من العقاب وتبرئته عن الجرائم التي من الممكن أن يكون قد ارتكبها، ففي اللحظات الأولى لوقوع الجريمة يكون المشتبه فيه لا يملك الإرادة الكاملة لإنكار التهم الموجه إليه إنما عندما يقوم بالتواصل مع المحامي الخاص به، سيتمكن من إنكار التهمة التي توجه إليه، لذا نعتقد أنه يحق للمتهم الاستعانة بمحام ولكن ليس في كافة المراحل، ويجب اختصارها على مرحلة المحاكمة أمام سلطة قضائية مختصة.

<sup>1</sup> حقوق الإنسان والاحتجاز السابق للمحاكمة، مركز حقوق الإنسان فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص25

## المطلب الثاني: الحق في عدم التعذيب وسوء المعاملة

إن تعذيب النزلاء من الحالات القديمة التي عانت منها البشرية على مر العصور ولا تزال هذه المعاناة قائمة إلى الوقت الحاضر، فكثيرا ما يتم تعذيب النزلاء لأسباب وعوامل كثيرة، ولعل الحصول على المعلومات من الأسباب الرئيسية التي تدفع السلطات العامة إلى تعذيب النزلاء، ونظرا لأهمية حق النزلاء في عدم التعذيب قمنا بإفراد مطلب مستقل لهذا الحق للتأكيد على أهميته.

### الفرع الأول: مفهوم التعذيب وعلاقته بالحق في السلامة الشخصية

لم يعرف معجم المصطلحات القانونية مصطلح (التعذيب) ليبدل على أي فعل يقع من موظف رسمي على جسد الإنسان الذي يخضع للاحتجاز، وإنما تم إطلاقه على مجموعة من الأفعال التي تمس بالسلامة الجسدية وأطلق عليها مصطلح الضرر الجسدي، رغم أن الضرر هو نتيجة لأفعال المس بالجسد، وقد عرف معجم المصطلحات القانونية الضرر الذي يمكن أن يقع على جسد الإنسان على أنه ضرر بسبب الاعتداء الجسدي على شخص ما، أو الضرر الذي يصيب شخصا ما في سلامته الجسدية<sup>1</sup>.

واستنادا إلى المدلول القانوني الذي تم تحديده للتعذيب فهو الفعل الماس بالجسد، والذي قد يكون جريمة مستقلة أو يكون من الظروف المشددة في جرائم أخرى، ويعتبر التعذيب صورة من صور العنف والإكراه، وغنما يتحقق هذا المعنى بكل نشاط يقوم به الجاني سلبيا أو كان إيجابيا لإيذاء المجني عليه ماديا أو معنويا، وعلى الرغم من تنوع أشكال وصور التعذيب يبقى هنالك مدلولاً قانونيا واحدا فهو اعتداء على الشخص أو إيذاء مادي أو نفسي له<sup>2</sup>.

وقد حددت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1984، وبدأت حيز النفاذ عام 1987، مفهوم التعذيب في المادة الأولى، وقصدت فيه أنه يعني بفئة معينة من الأفعال الماسة بالجسد الإنساني، وهي فئة الأفعال التي تقع من موظف رسمي أو من في حكمه على شخص آخر، بهدف

<sup>1</sup> جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 1020

<sup>2</sup> عمر الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف - الجريمة والمسؤولية، ط2، دون دار نشر، القاهرة، 1994، ص 8

الحصول على اعتراف منه أو من غيره بارتكاب جريمة، أو الفعل الذي يطبق باعتباره عقوبة، وعليه يتضح أن هناك صفة خاصة في الجاني في جريمة التعذيب المقصودة في الاتفاقية، وهو أن يكون الجاني موظفا رسميا أو من في حكمه، وهناك قصد خاص من فعل التعذيب، وهو الرغبة في الحصول من المجني عليه أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبة المجني عليه على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط من عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها<sup>1</sup>.

كما عرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة التعذيب في المادة السابعة الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية في الفقرة الثانية من البند (هـ) حيث ذكرت أن التعذيب يعني تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أم عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها .

كما أكدت الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب في المادة الثانية منها، حيث أشارت بأنه ولأغراض هذه الاتفاقية يفهم التعذيب على أنه فعل يرتكب عمدا لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر، ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى وإن لم تسبب الألم البدني أو العقلي، ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم أو المعاناة التي تلازم أو تكون من أثار الإجراءات القانونية شريطة ألا تشمل ارتكاب أعماله واستعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> معن ادعيس، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2009، ص25

<sup>2</sup> المادة 2 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب لسنة 1987

## الفرع الثاني : حق الأشخاص في عدم التعذيب وسوء المعاملة في الاتفاقيات الدولية

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>1</sup>، كما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يؤكد على أهمية هذا الحق أيضا بأنه لا يجوز أن يتعرض أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخص بذلك انه لا يجوز ولا يسمح بأي حال من الأحوال إجراء التجارب الطبية على أحد دون رضاه<sup>2</sup> .

كما أكدت الاتفاقية المتعلقة بمناهضة التعذيب بأنه يجب على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تقوم باتخاذ الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية الفعالة أو أي إجراءات تراها كفيلة بمنع أعمال التعذيب في أي مكان يخضع لولايتها القضائية، كما أكدت وبشكل أساسي على عدم جواز أن تقوم أي من الدول بتبرير أي عملية تعذيب تقع تحت ولايتها بغض النظر عن أي ظروف استثنائية يمكن أن تقع فيها كحالة الحرب أو عدم الاستقرار السياسي أو أي حالة أخرى من حالات الطوارئ، كما أكدت الاتفاقية على عدم جواز أن يتذرع احد بصدور أوامر بالتعذيب من جهات عليا أو موظفين أعلى رتبة<sup>3</sup> .

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تكون جميع أعمال التعذيب مكيّفة على أساس أنها تشكل جرائم استنادا إلى قانونها الجنائي، وينطبق ذات الأمر على أي شخص يقوم بأية محاولة لممارسة التعذيب أو أي عمل آخر يشكل مشاركة وتواطؤ في التعذيب، كما أكدت الاتفاقية على ضرورة أن تجعل كل دولة هذه الجرائم مستوجبة العقاب بعقوبات مناسبة تستند فيها وتضع في عين الاعتبار الطبيعة الخطيرة لهذه الجرائم<sup>4</sup> .

---

<sup>1</sup> المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

<sup>2</sup> المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

<sup>3</sup> المادة 2 من الاتفاقية المتعلقة بمناهضة التعذيب

<sup>4</sup> المادة 4 من الاتفاقية المتعلقة بمناهضة التعذيب

كما أكدت الاتفاقية المتعلقة بمناهضة التعذيب بأن تضمن كل دولة بعدم الاستشهاد أو الاستناد إلى أي أقوال صدرت نتيجة التعذيب، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال<sup>1</sup>.

وأكدت أيضا مجموعة المبادئ المتعلقة بالاحتجاز بأنه لا يسمح استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلال غير لائق يهدف إلى انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر، كما أكدت الاتفاقية أيضا على أنه يجب أن لا يعرض أي شخص محتجز أثناء استجوابه للتهديد أو العنف أو استخدام أي أساليب أو وسائل من شأنها التقليل من قدرته على اتخاذ القرارات<sup>2</sup>.

كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أنه لا يجوز أن يتم إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو العقوبة القاسية أو الحاطة بالكرامة، وبشكل خاص لا يسمح بأن يتم إجراء أي تجارب طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر<sup>3</sup>، وما يؤكد اهتمام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهذا الحق بأنه أجاز للدول الأطراف في العهد بأن تتحلل من الالتزامات الواردة فيه أثناء حالات الطوارئ، لكن لم يسمح لها بأن تتحلل من التزامها بحق عدم تعذيب الأشخاص أو المعاملة اللاإنسانية أو العقوبة القاسية أو المهينة .

كما أكدت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بأن إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأشخاص الجماعة لغاية التدمير الكلي أو الجزئي لهذه الجماعة بغض النظر كانت جماعة اثنية أم قومية أم عنصرية أم دينية يعتبر عملا من أعمال الإبادة الجماعية المقصودة بالتحريم .

كما حرمت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذلك البروتوكولان الملحقان لسنة 1977 التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة سواء في المنازعات الدولية أم في المنازعات التي لا تتصف بالطابع الدولي، ففيما يتعلق بالمنازعات التي ليس لها طابع دولي جاء في المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات المذكورة والبروتوكول الملحق الثاني لعام 1977 على تحريم التعذيب أو المعاملة القاسية

---

<sup>1</sup> المادة 15 من الاتفاقية المتعلقة بمناهضة التعذيب

<sup>2</sup> المادة 21 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاحتجاز

المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966<sup>3</sup>

أو الإنسانية أو المهينة للأشخاص الذين لم يشتركوا اشتراكا فعليا في الحرب التي لا تتسم بالطابع الدولي<sup>1</sup>.

ووردت نصوص كثيرة ومتعددة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الملحق الأول لعام 1977 لحماية ضحايا هذه المنازعات، حيث جاء في المادة الثانية عشر من الاتفاقية الأولى على أنه يجب على طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته جرحى أو مرضى من أفراد القوات المسلحة أو من غيرهم من الأشخاص المشار إليهم، أن يعاملهم معاملة إنسانية ويجب على وجه الخصوص عدم تعريضهم للتعذيب، وسارت المادة الثانية عشر من الاتفاقية الثانية في نفس الاتجاه، وجاءت المادة السابعة عشر من الاتفاقية الثالثة بعدم جواز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع كانت، ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سلبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إحفاف، كما منعت الاتفاقية الرابعة في المادة الثانية والثلاثون أنه على الأطراف المتعاقدة أن تتخذ صراحة أي تدابير أو إجراءات من الممكن أن تتسبب في معاناة بدنية وعلى وجه الخصوص التعذيب، والعقوبات البدنية، أو أي أعمال وحشية أخرى سواء قام بها مدنيون أم عسكريون<sup>2</sup>.

وقد جاء أيضا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في المادة الخامسة منها على أنه لكل إنسان الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده وخاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو الإنسانية أو المهينة<sup>3</sup>، وقد نص الميثاق أيضا على تكوين وتنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية للحماية، كما لم يتضمن الميثاق الإفريقي إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان وهو في جميع الأحوال أقل قيمة قانونية وفعالية من الناحية التطبيقية من التنظيم الأوروبي والأمريكي الخاص بالموضوع ذاته .

أما على الصعيد العربي، فقد تم اعتماد مجلس الجامعة العربية لمشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1994، جرى النص فيه على أن لكل إنسان الحق في الحماية من التعذيب البدني والنفسي واعتبار هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها، ووجوب معاملة المحكوم عليهم بعقوبة

<sup>1</sup> طارق عزت رضا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص342

<sup>2</sup> طارق عزت رضا، مرجع سابق، ص345

المادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981<sup>3</sup>

سالبة للحرية معاملة إنسانية، وفي صيغة حديثة للميثاق العربي لحقوق الإنسان التي اعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشر عام 2004 تم اعتماد نصوص مشابهة لنصوص الاتفاقية الأوروبية والأمريكية، فالمادة الثامنة منه نصت على أنه يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطه بالكرامة أو غير إنسانية وتحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها ولا تسقط بالتقادم، كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض إلى التعذيب وتمتعته بحق رد الاعتبار والتعويض<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : حظر التعذيب في التشريع الفلسطيني

أكد القانون الأساسي الفلسطيني على أهمية حق الإنسان في عدم تعذيبه أو خضوعه لأي شكل من أشكال الإكراه، أو التعذيب، وأكدت على ضرورة أن يعامل كافة المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة، واعتبر القانون الأساسي الفلسطيني بان أي اعتراف يتم من خلال الإكراه أو التعذيب فهو باطل<sup>2</sup>.

كما أكد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 في المادة 29 على ذلك بعدم إيذاء الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم ماديا أو معنويا . كما أكد قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني في المادة 37 منه على منع تعذيب النزير او استعمال الشدة معه .

كما أن هناك العديد من التشريعات والقوانين المطبقة في فلسطين والتي تتعلق بجريمة التعذيب، حيث يطبق في الضفة الغربية قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، أما في غزة فيطبق قانون العقوبات الإنتدابي، وقانون العقوبات الثوري لعام 1979 والمطبق على العسكريين، وجميع هذه التشريعات جرمت التعذيب، فقد عرف قانون العقوبات الأردني لعام 1960 التعذيب بأنه من سام شخصا أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو

<sup>1</sup> احمد الطهارة، مدى توافق الأحكام المتعلقة بحقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2016، ص77

<sup>2</sup> المادة 13 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003

على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا أفضت أعمال العنف والشدّة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد<sup>1</sup>.

يرى الباحث من هذا التعريف أنه لم يتطرق إلا إلى شكل واحد من أشكال التعذيب ألا وهو التعذيب الجسدي، ولم يتطرق إلى التعذيب النفسي والذي تلجأ إليه العديد من الأجهزة الأمنية في الدول من أجل انتزاع المعلومات أو اعترافات معينة، وفي بعض الأحيان يعتبر التعذيب النفسي أشد قسوة وخطورة على الإنسان من التعذيب الجسدي، كما يرى الباحث أن العقوبة التي أفرداها المشرع لجريمة التعذيب من نوع الجرح، وهي عقوبة لا تتناسب ولا تتلاءم مع الجريمة وخطورتها، فهي تمس حق أساسي من حقوق الإنسان وهو حقه في السلامة الجسدية، لذلك نعتقد أنه للحفاظ على هذا الحق وعدم السماح بالمساس به يجب أن يتم تشديد العقوبة لتصبح من نوع الجنايات، أو على الأقل تصبح من الظروف المشددة.

أما قانون العقوبات الانتدابي البريطاني رقم 74 لعام 1936 والمطبق في غزة فقد عرف جرائم التعذيب، بأن كل موظف في الخدمة العامة عرض شخصاً آخر لاستعمال القوة أو العنف معه أو أمر باستعمال القوة والعنف معه لكي ينتزع منه أو من أي فرد من أفراد عائلته اعترافاً بجرم أو معلومات تتعلق بجرم، يعتبر أنه ارتكب جنحة<sup>2</sup>.

يرى الباحث أيضاً بأن هذا التعريف يتطابق مع تعريف قانون العقوبات الأردني، بأن كلاهما لم يتطرق إلا إلى شكل واحد من أشكال التعذيب ألا وهو التعذيب الجسدي، واستثنى التعذيب النفسي والمعنوي، كما أن كلا القانونين اعتبرا هذه الجريمة من الجرح، لذا تعتبر العقوبة المخصصة لهذه الجريمة ليست شديدة، وكذلك أيضاً لم يتطرق قانون العقوبات الانتدابي، في حالة أفضى التعذيب عن مرض أو جرح أو وفاة، وما هي العقوبة التي ستصبح في هذه الحالة، هل هي جنحة أم من الممكن أن يتغير الوصف الجرمي لها وتصبح من الجنايات.

<sup>1</sup> المادة 208 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960

<sup>2</sup> المادة 108 من قانون العقوبات الانتدابي رقم 74 لعام 1936

أما قانون العقوبات الثوري لسنة 1979 والمطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة، فقد عاقب اللجوء الى ضروب الشدة التي لا يجيزها القانون رغبة الحصول على إقرافات عن جريمة أو معلومات بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل، وفي حال أدت أعمال العنف إلى مرض أو جرح كانت العقوبة ست أشهر على الأقل، وإذا أفضى التعذيب إلى الموت كان العقاب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل .

يرى الباحث أن العقوبة التي أفردها قانون العقوبات الثوري لجريمة التعذيب، تعتبر من العقوبات البسيطة والهزيلة والتي لا تتناسب وتتلاءم مع هذا الفعل الإجرامي الخطير والذي يمس السلامة الجسدية للإنسان، ففي حالة أفضت عملية التعذيب إلى الوفاة عوقب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، وهذه العقوبة تتناقض تماما مع تعرض حياة الإنسان إلى النهاية، فكيف يمكن أن نتصور شخص ينهي حياة شخص وتكون العقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات فقط، كما اقتصر التعريف أيضا على التعذيب الجسدي واستثنى التعذيب النفسي سائر التشريعات السابقة .

أما قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لعام 1998، فإنه يحظر تعذيب النزلاء أو مخاطبتهم ببذاءة، حيث تنص المادة (37) و(40) منه على عدم تعريض النزلاء لإهانات الجمهور أثناء نقله، أو نقله في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، إلا أن جميع النصوص السابقة خلت من مصطلح التعذيب للدلالة على جريمة اسمها جريمة التعذيب، كما لم تشمل هذه النصوص على تعريف يتطابق تماما مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب واكتفت باعتبارها جريمة من نوع جنحة وليس جنائية .

أما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني فإنه يعتبر من أفضل التشريعات والقوانين التي عرفت جريمة التعذيب، بأنه أي فعل ينتج عنه ألم، أو عذاب شديد، جسديا كان أو نفسيا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه، أو من شخص آخر على معلومات، أو على اعتراف معاقب عليه، بشأن فعل ارتكبه، أو يشتبه أنه ارتكبه هو، أو أي شخص آخر، أو تخويفه، أو إرغامه هو، أو أي شخص آخر على ذلك.

ويعد تعذيبا، أيضا، الألم، أو العذاب الناتج عن ممارسة التمييز، أي كان نوعه، أو الذي يوافق، أو يحرض عليه، أو يسكت عنه موظف عام، أو أي شخص آخر يتصرف بمقتضى صفته الرسمية.

ولا يعد تعذيباً الألم، أو العذاب الناشئ، أو الملازم لعقوبات أوقعت حسب القانون، وكذلك الألم، أو العذاب الذي يكون نتيجة عرضية لها<sup>1</sup>.

ويقصد بالتعذيب النفسي: هو تهديد الشخص، وترويعه بإخضاعه للتعذيب، والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة، أو إخضاع الشخص للعزلة التامة غير المبررة، أو احتجازه في ظل أوضاع تجعله غير قادر على معرفة المكان الذي هو فيه، أو الوقت الذي يمضيه، أو تعريض الشخص لعمليات إعدام وهمية، أو الإهمال التام، أو وضع الشخص في أماكن معدة للتعذيب، أو في ظروف توحى بنية ارتكاب الجهات الحائزة للتعذيب.

ويرى الباحث أن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني قد تطرق إلى كافة أشكال التعذيب سواء كانت جسدية أو نفسية، مواكبا بذلك التطورات في المجتمع، والتي أصبح فيها التعذيب النفسي أشد خطورة وقساوة من التعذيب الجسدي في بعض الأحيان، فالتشريعات السابقة لم تطرق إلى ذلك، وإنما اقتصر فقط على التعذيب الجسدي .

#### الفرع الرابع : تمييز التعذيب عن المفاهيم المشابهة

إن اتفاقية مناهضة التعذيب لا تعامل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالطريقة ذاتها، ورغم أن التعذيب معرف صراحة في المادة الأولى من الاتفاقية، إلا أن إساءة المعاملة تبقى دون تعريف، ولم يأت بهذه المعاملة أو العقوبة القاسية ذكر إلى جانب عنوان الاتفاقية إلا في مقدمتها والمادة 16 منها التي تقتضي من الدول الأطراف اتخاذ عدد من التدابير لمنع ممارسة سوء المعاملة<sup>2</sup>.

لا شك أن هناك farkا بين المعاملة الخسنة أو المعاملة أو العقوبة المهينة أو الحاطة من الكرامة، حيث أن المعاملة الخسنة لا تدخل في وصف التحريم إلا إذا تكاملت فيها عوامل القسوة وطبيعة الإحساس الملازم للفعل وكافة الظروف المحيطة بالشخص، ذلك أن المعاملة الخسنة تتطلب شيئا من القسوة لتدخل دائرة التحريم كما أوضحت اللجنة الأوروبية في القضية اليونانية لعام 1968، ودرجة القسوة التي تميز المعاملة اللاإنسانية هي التي تضم الفعل الإنساني فتسبب ألما ومعاناة

<sup>1</sup> المادة 308 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني

<sup>2</sup> أحمد الطهارة، مرجع سابق، ص80

نفسية وجسدية قاسية تزيد عن القدر اليسير والمتسامح فيه من قبل المجتمع الدولي والداخلي الذي يدخل في مضمونه المعاملة الخشنة<sup>1</sup>.

أما المعاملة أو العقوبة المهينة أو الحاطة من الكرامة فهي التي تتضمن قدرا من الإذلال أو الإهانة أو التحقير يحط من قدر الضحية وكرامته واعتباره، في نظر نفسه أو في نظر الآخرين، وأن هذا القدر من الإذلال يجب أن يتعدى القدر الطبيعي أو العادي أو الحتمي اللازم والمصاحب لكل عقوبة مشروعة<sup>2</sup>.

ويبدو أن صعوبة التفرقة من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة برزت في التباين الذي انتهت إليه كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بهذا الشأن، ففي قضية إيرلندا الشمالية على المملكة المتحدة، قررت اللجنة الأوروبية عام 1976 بالإجماع بأن وسائل الاستجواب الخمس ( الوقوف الدائم على الحائط، وضع رأس الشخص في كيس أسود، التعرض للضوضاء الشديد، الحرمان من النوم، الحرمان من الطعام والشراب)، التي لجأت إليها المملكة المتحدة عام 1971 مع رعايا إيرلندا قد بلغت حد التعذيب والمعاملة اللإنسانية المهينة، وقد قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1978 بأغلبية 13 صوتا ضد 4 أصوات أن (وسائل الاستجواب المطبقة تمثل معاملة لا إنسانية وحاطة بالكرامة )، واعتبرت أن الوسائل المذكورة لم تؤسس للتعذيب، إذ أنها لم تصل المعاناة فيها إلى حد القسوة المفروض توافره في مصطلح التعذيب<sup>3</sup>.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن معيار التفرقة بين التعذيب والمعاملة اللإنسانية أو المهينة هو درجة المعاناة أو الألم الذي يلحق بالمجني عليه من جراء كل منهما، فإذا كانت هذه الدرجة في أقصاها نكون أمام تعذيب، وإلا فإن الأمر لا يتجاوز مجرد معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، وذلك

<sup>1</sup> حسن سعد عيسى، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص52

<sup>2</sup> طارق عزت رضا، مرجع سابق، ص350

<sup>3</sup> حسن سعد عيسى، مرجع سابق، ص57

الألم أو المعاناة وقياسه مسألة واقع يعود لقاضي الموضوع تقدير الحد الذي يتعين أن يبلغه هذا الألم لكي تندرج ضمن التعذيب<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع : النتائج المترتبة على حق عدم التعذيب وسوء المعاملة

هنالك العديد من الإجراءات القانونية التي تكفل عدم تعرض الموقوف لدى مراكز الإصلاح والتأهيل إلى التعذيب أو إساءة المعاملة منها :

- إذا ادعى أي شخص بأنه تعرض إلى التعذيب من قبل أفراد الضابطة العدلية المساعدة يتوجب على المدعي العام أن يثبت تلك الواقعة في محاضر التحقيق، ويحيل الشخص إلى الطبيب الشرعي إذا كانت الحالة تستدعي ذلك .
- وفقا لأحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لعام 1998، فإنه يحق لوزير الداخلية والعدل أو من ينتدبه إجراء التفتيش على المراكز للتأكد من تنفيذ أحكام القانون .
- كما أعطى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لعام 1998 الحق لرؤساء المحاكم والنائب العام وأعضاء النيابة العامة، كل في منطقة اختصاصه، بالدخول إلى مراكز الإصلاح والتأهيل ومتابعة أي شكوى من مقدمة من النزلاء حول إساءة المعاملة أو التعذيب.
- وهنالك العديد من النتائج التي تترتب على حق عدم تعذيب الأشخاص وسوء معاملتهم، والتي يجب أن تؤخذ الدولة وتضع برنامجا شاملا يركز إلى عدد من المرتكزات، حيث قدمت منظمة العفو الدولية برنامجا من اثني عشر بند لمنع التعذيب<sup>2</sup>:
- وجوب الإدانة الرسمية لأعمال التعذيب .
- ضمان السماح بالاتصال بالسجناء .
- عدم الاحتجاز في أماكن سرية .
- توفير الضمانات الكافية أثناء الاحتجاز والاستجواب .

<sup>1</sup> محمد يوسف علوان، حظر التعذيب بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق لجامعة الكويت، جامعة الكويت، العدد 4، 1987، ص79

<sup>2</sup> برنامج منظمة العفو الدولية لمنع التعذيب، المنشور على الموقع الإلكتروني <http://www.amnestymena.org/ar/magazine/ISSUE22/12PointsProgramme.aspx?articleID=1145>

- يجب أن تقوم السلطات المختصة بالتحقيق بشكل مستقل في إدعاءات التعذيب بشكل عاجل وفعال .
- يجب أن لا يتم استخدام أي معلومات أو أقوال تم الحصول عليها من التعذيب .
- يجب أن يحظر القانون الوطني أعمال التعذيب وسوء المعاملة .
- يجب أن تتم ملاحقة قضائية للأشخاص التعذيب يمارسون التعذيب وإدانتهم وتقديمهم للمحاكمة .
- تدريب المسؤولين المعنيين بمسائل الاحتجاز والتحقيق .
- إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وتعويضهم وإنصافهم .
- المشاركة دوليا في القضاء على التعذيب من خلال المصادقة على المعاهدات الدولية .
- الاضطلاع بالمسؤولية الدولية .

وقد يتخذ التعذيب أشكالا متعددة، ففي تقرير للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان أشارت فيه إلى أشكال التعذيب التي مارستها السلطات المختصة في فلسطين، وجاءت كالضرب المبرح المؤدي إلى كسر أحد الأطراف كاليد أو القدم، والتسبب في كسور في الرأس، والتهديد بالتعذيب أثناء التوقيف، والضرب بأسلاك الكهرباء، والركل بالقدمين على الساقين والأعضاء التناسلية، والضغط النفسي والشتم والإجبار على الوقوف فترات طويلة، والشبح، والفلقة، والتعليق في السقف، والوضع في زنزانة معتمة لفترات طويلة، والعزل الانفرادي<sup>1</sup>.

وقد سجلت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في عام 2015 ، ما قدره (1288) انتهاكا حول حق المواطن في السلامة الجسدية، توزعت كالتالي، (967) انتهاكا في قطاع غزة، و (321) انتهاكا في الضفة الغربية<sup>2</sup>.

ويرى الباحث، بأنه وعلى الرغم من الحالات التي سجلت وشكلت انتهاكا لحقوق السلامة الجسدية في فلسطين، إلا أن هذه الأرقام تعتبر منخفضة جدا مقارنة بالدول الأخرى، التي سجلت عشرات الآلاف من انتهاكات حقوق الإنسان في سلامته الجسدية، وأن معظم الانتهاكات التي سجلت لم

<sup>1</sup> الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص175

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص171

تشكل أي خطر على حياة أي مواطن، وغنما اقتصر في كثير من الأحيان على ممارسة الضغط النفسي على المحتجزين وذلك بهدف الحصول على معلومات، ولم يكن الهدف إلحاق ضرر جسدي فيهم، ومعظم الانتهاكات جاءت أيضا نتيجة سوء المعاملة فقط من قبل الموظفين المختصين .

كما يرى الباحث أنه في أحيان كثيرة تكون الشكاوى التي تقدم لهيئات حقوق الإنسان غير صحيحة ودقيقة، وغالبا ما تكون هذه الأرقام الصادرة عن الهيئات المستقلة لحقوق الإنسان لا تمس الواقع، وفي أحيان كثيرة يتم تهويل الأمور إلى درجة اكبر مما هي عليه .

ويرى الباحث أنه يجب وضع إستراتيجية وطنية يتم من خلالها وضع الآليات المناسبة بالمشاركة ما بين الأجهزة الأمنية والسلطات القضائية المختصة ومنظمات المجتمع المدني، للمساهمة في الوقوف على هذه الظاهرة إن وجدت، والعمل على وضع الحلول المناسبة لها، من خلال عملية تشاركية يساهم في الجميع وتستند إلى مبادئ النزاهة والشفافية .

## المبحث الثاني: حقوق الإنسان الواجبة التطبيق في مراكز الإصلاح والتوقيف ذات البعد الإنساني

يجب أن يتمتع الإنسان بحقوق تحترم كرامته الإنسانية وأدميته أينما وجد سواء في حياته الطبيعية والاعتيادية، أو حتى في الظروف الاستثنائية كأن يتم حجزه في مراكز الإصلاح والتأهيل أو مراكز التوقيف، حيث أن هنالك حقوق لا يمكن للدولة أن لا تقوم بتطبيقها كحقوق الإنسان القانونية في مراكز الإصلاح والتأهيل والتي استعرضناها في المبحث الأول، وهنالك حقوق يفترض أن الدولة تقوم بتطبيقها ولكن تتعلق في بعض الأحيان بالإمكانات المادية التي يمكن أن توفرها الدولة للنزلاء والموقوفين، وعليه سندرس في هذا المطلب الأول حقوق الإنسان الإنسانية الجوهرية، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى حقوق الإنسان الإنسانية غير الجوهرية .

### المطلب الأول: حقوق الإنسان في مراكز الإصلاح والتوقيف الجوهرية

سنتناول في هذا المطلب حقوق الإنسان الجوهرية والتي لا يمكن الاستغناء عنها داخل مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى حقوق الإنسان الصحية والتي تعتبر من الحقوق ذات البعد الإنسان الجوهري التي يجب أن يتم توفيرها للنزلاء أو الموقوف، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى الحقوق الإدارية التي يجب أن يتمتع بها النزلاء أو الموقوف .

#### الفرع الأول : الحقوق الصحية

هنالك العديد من الأمور والإجراءات ذات البعد الصحي والتي يجب أن يتم توفيرها للنزلاء والموقوفين، فمنها ما يتعلق بالرعاية الطبية والنظافة الشخصية والطعام والتمارين الرياضية وتصميم أماكن الاحتجاز .

#### أولاً: الرعاية الطبية

أكدت مجموعة المبادئ المتعلقة بالاحتجاز بأنه يجب أن تتاح لكل شخص يتم احتجازه أو مسجون إمكانية إجراء الفحوصات الطبية المناسبة في أسرع وقت بعد إدخاله إلى مكان الاحتجاز أو مراكز

الإصلاح والتأهيل ويجب أن يتم توفير الرعاية الصحية والعلاج له بشكل مجاني<sup>1</sup>، وفي ذات السياق أكدت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على ضرورة قيام الطبيب بإجراء الفحص الطبي لجميع السجناء في أقرب فرصة ممكنة بعد دخوله إلى السجن، ويجب أن يتم فحصه بعد ذلك بشكل دوري لاكتشاف أي أمراض جسدية أو عقلية لغايات اتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاجها، وأن يتم عزل السجناء المصابين بأمراض عن باقي السجناء، كما يجب أن يقوم الطبيب بتوضيح جوانب الفشل الجسدي والعقلي بغية التعرف على إمكانية إعادة تأهيلهم، كما أكدت أيضا على ضرورة قياس مستوى القدرات البدنية للنزلاء للتعرف على إمكانية إلحاقهم في برامج العمل<sup>2</sup>.

كما أكدت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على ضرورة أن يكون هنالك طبيب مؤهل واحد على الأقل في كل سجن ملم بالطب النفسي أيضا، ويجب أن يكون على اتصال مع إدارة الصحة العامة، وأكدت الاتفاقية أيضا على أنه إذا تطلب أحد السجناء رعاية طبية متخصصة فإنه يجب أن يتم نقله إلى أحد السجون المتخصصة والمؤهلة لذلك، أو أحد المستشفيات المدنية، وأشارت إلى ضرورة أن تكون الخدمات العلاجية التي تقدمها السجون بنفس المستوى من الخدمات التي تقدمها المستشفيات، وأن تكون المعدات الطبية والمنتجات الصيدلانية متوفرة لتقديم العلاج للسجناء، ويجب أن تتضمن عدداً من الموظفين المؤهلين بشكل يتناسب وقدرتهم على تقديم العلاج للسجناء، وأكدت أيضا على ضرورة أن يكون في كل سجن طبيب أسنان مؤهل<sup>3</sup>.

وقد التزم قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني بذلك، عندما جاء فيه بضرورة أن يكون هناك في كل مركز عيادة تزودها الخدمات الطبية بطبيب وممرضين ومعدات وأدوية لازمة للعلاج، كما حددت المهام التي يجب أن يلتزم بها الطبيب والتي تتعلق بضرورة فحص النزلاء لدى دخولهم وقبل الإفراج عنهم، والإشراف الطبي للنزلاء في حالات الإضراب، والعناية بصحة النزلاء وتقديم تقرير دوري بذلك<sup>4</sup>، ولكن لم يشترط قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني أن يكون الطبيب ملماً بعلوم الطب النفسي كما جاء في قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء .

المادة 24 من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاحتجاز<sup>1</sup>

المادة 24 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء<sup>2</sup>

نسرين عبد الحميد نبيه، **السجون في ميزان العدالة والقانون**، منشأة المعارف، القاهرة، 2014، ص 55<sup>3</sup>

<sup>4</sup> المادة 13 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لعام 1998

ويرى الباحث هنا أن قواعد الحد الأدنى ألزمت مراكز الإصلاح والتأهيل بضرورة تعيين طبيب مقيم في مركز الإصلاح والتأهيل وذلك عندما نصت ( يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب )، أما مراكز الإصلاح والتأهيل فهي غير ملزمة بتعيين طبيب أسنان مقيم في المركز وذلك عندما نصت ( يجب أن يكون في وسع كل سجن أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل ) ، والاستعانة هنا لا تعني بالضرورة أن يقيم بشكل مستمر في مركز الإصلاح والتأهيل، وإنما يمكن طلبه عند الحاجة فقط، على عكس مصطلح توفير والذي يشير إلى ضرورة تعيين طبيب مقيم .

وأكدت قواعد الحد الأدنى أيضا، أنه يجب أن تتوفر في سجون النساء كافة الخدمات العلاجية الضرورية لتوفير الرعاية قبل الولادة وبعدها، وإن كان بإمكان مراكز الإصلاح والتأهيل اتخاذ الترتيبات للولادة في مستشفيات مدنية فهو الأفضل، وإن تعذر ذلك فيجب عدم ذكر في شهادة الميلاد بأن مكان الولادة في السجن، وفي الأحوال التي يسمح فيها ببقاء الرضع مع أمهاتهم في السجن، فيجب توفير دار حضانة مجهزة بموظفين متخصصين، يوضع فيها الرضع في الفترات التي لا يتواجدون فيها في رعاية أمهاتهم<sup>1</sup>.

وقد تطرق قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني إلى الخدمات العلاجية التي يجب ان يتم تقديمها إلى النزيلة الحامل، وفق عدد من الأمور يجب توفيرها لها :

- تعامل النزيلة الحامل معاملة خاصة من حيث التغذية وأوقات النوم والعمل وتوفر لها العناية والرعاية الطبية .
- إذا وضعت النزيلة طفلها في المركز فلا يذكر ذلك في السجلات الرسمية ولا شهادة الميلاد ويعتبر المستشفى مكان الولادة .
- يبقى الطفل في رعاية أمه مدة سنتين، ويجب توفير للأم المرضعة مكانا خاصا عن النزيلات.
- إذا لم ترغب النزيلة في إبقاء طفلها أو بلغ السنتين، فإنه يسلم لمن له الحق في رضاعته شرعا إلا إذا قرر الطبيب أن الحالة الطبية لا تسمح بذلك .
- إذا لم يوجد من تنتقل له حضانته شرعا تم إيداعه في إحدى مؤسسات رعاية الأطفال، على أن يتم إبلاغ الأم بذلك ويسمح لها برؤيته بشكل دوري .

<sup>1</sup> نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص57

ويرى الباحث أن هنالك انسجاما كبيرا ما بين ما ورد في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل ويتعلق بالخدمات العلاجية للنزليات الحوامل، باستثناء ما جاء في قواعد الحد الأدنى من ضرورة توفير حضانة في مركز الإصلاح والتأهيل للام التي يبقى الطفل في رعايتها .

وألزمت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الطبيب بضرورة مراقبة الصحة البدنية والعقلية للسجناء، وضرورة أن يقوم بمقابلة كل السجناء الذين يعانون من أمراض بشكل يومي، ويجب أن يقوم بتقديم تقرير إلى مدير مركز الإصلاح والتأهيل إذا تيقن بأن الصحة الجسدية والعقلية قد تضررت أو ستتضرر إذا استمر سجنه نتيجة لأي ظرف داخل السجن، وبعد ذلك إذا اتفق مدير مركز الإصلاح والتأهيل مع رأي الطبيب وجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التوصيات التي قدمها الطبيب، وإذا لم يتفق مع الطبيب برأيه الشخصي وجب عليه أن يقدم ذلك الأمر إلى سلطة أعلى مرفقا بها تقرير الطبيب ورأيه الشخصي<sup>1</sup>.

وقد حددت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الجوانب والظروف التي يجب أن يقوم الطبيب بمعاينتها والتأكد منها وأن يقدم النصائح والإرشاد إلى المدير بشأنها<sup>2</sup>:

- كمية الغذاء ونوعيته وطريقة إعداده .
  - مدى الالتزام بالقواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء .
  - حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن .
  - نظافة ونوعية ملابس السجناء ولوازم أسرهم .
  - التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية الرياضية والبدنية .
- وفيما يتعلق بقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، فإنه لم يعطي للطبيب أي صلاحيات تتعلق بتفقد حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن، وتفقد الألبسة والأطعمة، والتقيد بقواعد التربية الرياضية و، ولكن أكدت المادة 14 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني على الأمور التي يجب أن يقوم بها الطبيب في مراكز الإصلاح :
- معاينة النزلاء لدى دخولهم وقبل الإفراج عنهم من مراكز الإصلاح والتأهيل .

<sup>1</sup> نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 57

<sup>2</sup> المادة 26 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء

- العناية والإشراف الصحي للنزلاء .
- تفقد أماكن النوم والحجز الانفرادي .
- التثبت من حالة النزلاء الصحية ومعالجة المرضى منهم ونقل من تتطلب حالته المرضية إلى العيادة أو المستشفى .
- عزل المشتبه فيهم بإصابات معدية أو وبائية .
- إعداد تقارير طبية في حالة وفاة النزلاء .

ويرى الباحث أن هذه الأمور التي يقوم الطبيب بمعاينتها والتأكد منها من الأمور التي تؤثر في صحة النزلاء بشكل أساسي، فالطعام الجيد والنظافة الشخصية ونظافة المكان من الأمور التي من الممكن أن تسبب أمراضا للسجناء، فيجب في جميع الأحوال أن يأخذ مدير المركز بالنصائح التي يقدمها لها الطبيب بشأن أي تعديل في هذه الظروف داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، كالتعديل في النظام الغذائي مثلا، أو التعديل في آليات النظافة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل .

وقد أشارت مبادئ مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 18 كانون الأول 1982، إلى ضرورة أن يقوم الأطباء بتوفير الحماية للصحة البدنية والعقلية للنزلاء، وأنه يجب أن تكون معالجة الأمراض التي يعانون منها بنفس المستوى والنوعية التي يعالج بها غير المسجونين أو المحتجزين.

كما أكدت مجموعة المبادئ المذكورة أعلاه على مجموعة من السلوكيات والتي تمثل انتهاكا جسيما لمهنة الطب، والتي يحظر على الأطباء في مراكز الإصلاح والتأهيل القيام بها<sup>1</sup>:

- أن يقوم الأطباء بصورة إيجابية أو سلبية بالمشاركة في التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة المهينة واللاإنسانية .
- أن يتورط الأطباء في أي علاقة مهنية مع السجناء لا يكون الهدف منها تقديم الحماية الصحية أو تحسين الصحة البدنية والعقلية للسجناء والمحتجزين .

<sup>1</sup> مبادئ مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من الضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المنشورة على الموقع الإلكتروني

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/MedicalEthics.aspx>

- أن يستخدم الأطباء مهاراتهم ومعارفهم لاستجواب السجناء والمحتجزين بشكل يضر بالصحة البدنية والعقلية لهم .
- أن يقوم الأطباء بالشهادة أو الاشتراك بالشهادة بقدرة السجين لأي شكل من أشكال التعذيب.
- أن يقوم الطبيب بتقييد حركة السجين أو المحتجز إلا إذا تقرر أن هذا الإجراء ضروري من الناحية الطبية لحماية الصحة البدنية للسجين أو المحتجز أو زملائه أو الحراس .

### ثانياً: النظافة الشخصية

أكدت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على مجموعة من الأمور والإجراءات التي يجب على مراكز الإصلاح والتأهيل أن تقوم بتوفيرها للنزلاء والتي تضمن تحقيق نظافتهم الشخصية وفق ما جاء في المواد 15 و 16 و 17 و 18 و 19، وهذه الإجراءات والتي تضمن بالدرجة الأولى الحفاظ على نظافة السجين وصحته<sup>1</sup>:

- يجب توفير الماء للنزلاء وما تقتضيه الصحة والنظافة من أدوات .
- يجب أن يزود النزير بالإجراءات اللازمة للحفاظ على الشعر والذقن، وأن يضمن توفير الحلاقة للذكور بانتظام .
- توفير الثياب المناسبة والملئمة للمناخ والتي تسمح بالمحافظة على صحته وعافيته، وأن لا تكون مهينة .
- أن تكون الثياب نظيفة وأن تبقى في حالة جيدة، مع ضرورة تغيير الملابس الداخلية بانتظام وغسلها بشكل دوري لتمكنها من المحافظة على الصحة الجسدية .
- عند السماح للنزير بالخروج من مراكز الإصلاح والتأهيل، يجوز له ارتداء ثياب أو ملابس لا تسترعي الانتباه أو الأنظار .
- توفير سرير فردي وأن تكون لوازم هذا السرير كافية ومتوفرة، ويجب أن تكون نظيفة عند تسليمها للنزير، ويجب أن تستبدل في أوقات متقاربة بالقدر الذي يحافظ على نظافتها .

<sup>1</sup> علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2014، ص136

ويرى الباحث أهمية ضرورة توفير هذه الأمور بالنسبة للسجناء والتي تساعد وبشكل أساسي في الحفاظ على صحة النزير البدنية والنفسية، فمثلا عدم توفير أدوات النظام للنزلاء تساهم في تفشي الأمراض بينهم وانتقال الفيروسات داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، لذلك نرى أنه من الضروري أن يقوم مدير كل مركز إصلاح والتأهيل بالتأكد بشكل دوري ومنتظم من توفر هذه الإجراءات للنزلاء. وقد تطرق قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني إلى العديد من الحقوق التي يتمتع بها النزلاء والتي تتعلق بنظافتهم الشخصية<sup>1</sup>:

- يستحم النزير مرتين على الأقل في الأسبوع وصيفا ومرة واحدة شتاء .
- يحق للنزير غسل وجهه وأطرافه مرتين في اليوم الأولى في الصباح والثانية في المساء .
- يلتزم النزير بغسل ملابسه مرة واحدة فقط في الأسبوع .
- يتم قص شعر النزير مرة واحدة في الشهر ، أما إذا كان محكوما بعقوبة أكثر من ثلاثة أشهر فيزال شعره تماما .
- يخلق النزير ذقنه مرتين في الأسبوع .
- يجب أن يتم توفير الإنارة ووسائل التدفئة في حجرة النزير أيام البرد .
- يتكون فراش النزير من فرشاة إسفنج وخمس بطانيات صوف .

### ثالثا : الطعام

أشارت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في المادة 20، على ضرورة أن تقوم مراكز الإصلاح والتأهيل بتوفير وجبة طعام لكل نزير تحتوي على قيمة غذائية عالية تمكنه من المحافظة على صحته وقواه، ويجب أن تكون من نوعية جيدة، وإن يتم إعدادها وتقديمها بصورة حسنة، وأشارت أيضا إلى ضرورة توفير ماء صالح للشرب للنزلاء كلما احتاج النزلاء إليه<sup>2</sup>.

يرى الباحث مما سبق أهمية الطعام والوجبات الغذائية بالنسبة للنزلاء، فالغذاء الجيد يساهم بشكل رئيسي في المحافظة على صحة النزلاء البدنية والنفسية، ولذلك يرى الباحث أن يكون الطبيب مشرف بشكل دائم على الطعام، ففي بعض الحالات التي يكون فيها بعض النزلاء يعانون من أمراض مزمنة

<sup>1</sup> المادة 37 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998

علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 137<sup>2</sup>

لا تتناسب بعض الأطعمة، لذلك يقترح الطبيب على مدير المركز بتقديم وجبات غذائية معينة للنزلاء الذين يعانون من أمراض مزمن كمرض السكري وارتفاع ضغط الدم، ويجب على مدير المركز وقتئذ اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص ذلك .

وقد تطرق قانون مراكز الإصلاح والتأهيل إلى الطعام من خلال أمرين فقط يتعلق الأول بضرورة توزيع وجبات الطعام على النزير في المكان المعد له وفي الأوقات المخصصة لذلك، أما الأمر الثاني يتعلق بضرورة توزيع وجبة العشاء وقت غروب الشمس<sup>1</sup>.

#### رابعاً : التمارين الرياضية

أن التمارين الرياضية مهمة بالنسبة للسجناء وذلك لحمايتهم من الناحية الصحية الجسدية، كما توفر لهم فرصة في بعض الأحيان للتخفيف من التوتر والقلق النفسي، لذلك أشارت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في المادة 21، أنه يحق لكل نزير لا يتم استخدامه في عمل داخل مراكز الإصلاح والتأهيل أو خارجها في الهواء الطلق الحق في ساعة على الأقل أن يمارس التمارين الرياضية المناسبة إذا سمح الطقس والمناخ بذلك، وذلك يتطلب أن يكون هنالك حصص تربية رياضية وترفيهية خلال الفترة المخصصة لذلك، وهذه التمارين تقتصر على الأحداث والنزلاء الذين يسمح وضعهم الصحي بذلك، لذلك يتوجب على مراكز الإصلاح والتأهيل أن توفر المعدات والمنشآت الرياضية التي تلزم لقيام النزلاء بممارسة التمارين الرياضية والترفيهية .

وبالمقابل لم يتطرق قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني إلى التمارين الرياضية، وأحقية النزلاء بضرورة القيام بتمارين رياضية في أوقات محددة، لما توفره التمارين الرياضية من فوائد صحية ونفسية تعود على النزلاء، ولعل أبرز المعوقات التي تواجه تحقيق هذا الهدف هو الإمكانيات البسيطة لإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل والتي لا تخولها إنشاء ملاعب وساحات رياضية ليقوم النزلاء بممارسة التمارين الرياضية .

---

<sup>1</sup> المادة 37 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998

## خامسا : الوضع الصحي لأماكن الاحتجاز

يجب أن يكون مبنى السجن ملائما لتحقيق أهداف العقوبة، وقد تجرد نتيجة لذلك عن مظهره المادي البحت، وتنوعت صورته حتى أصبح في الغالب عبارة عن مؤسسة كبيرة تقام على أراض شاسعة من أجل توفير الخدمات المختلفة، وتحتوي على أقسام متعددة منها ما هو مخصص للنوم أو للطعام، أو للمطالعة أو للتدريب المهني أو لتمضية أوقات الفراغ، وممارسة النشاطات الرياضية والهوايات المتنوعة مع وجوب توافر الشروط الصحية من حيث النور والتهوية والنظافة، ومن حيث منع ازدحام النزلاء الذي يسبب الفوضى وعدم الانضباط في السجن<sup>1</sup>.

حيث أوردت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في المواد 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 العديد من الأمور التي يجب مراعاتها عند تصميم أماكن الاحتجاز لتحقيق أهداف العقوبة المتمثلة بإصلاح وتأهيل النزلاء<sup>2</sup> :

- لا يجوز أن يوضع في الغرفة الانفرادية أكثر من نزيل واحد ليلا، وفي حالات الاكتظاظ المؤقت، على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل أن تتقاضي وضع نزيلين في غرفة انفرادية، وإن اضطرت إدارة المراكز أن يوضع أكثر من نزيل في الغرفة الانفرادية، يجب اختيارهم على أساس قدرتهم على التعايش في هذه الأحوال، ويجب أن يظلوا تحت المراقبة ليلا .
- يجب أن يتوفر في الغرفة وخصوصا في الليل، جميع المتطلبات الصحية، والتي تتعلق حجم الهواء والمساحة المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية .
- ضرورة أن تكون النوافذ ذات اتساع يمكن النزلاء من استخدام الإضاءة الطبيعية في العمل والقراءة، وأن تكون مصممة بأن تسمح بدخول الهواء النقي إلى الغرفة، وأن تكون الإضاءة الصناعية كافية ليتمكن النزلاء من العمل والقراءة دون إرهاق نظر النزلاء .
- أن تكون المراحيض متوفرة وكافية تسمح للنزلاء بممارسة احتياجاتهم الطبيعية عند الضرورة، ويجب أن تكون المراحيض نظيفة ولائقة .

---

ياسين الهليل، مدى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن بتطبيق المعايير الدولية لحقوق السجناء من وجهة نظر النزلاء أنفسهم، أطروحة دكتوراة، جامعة مؤتة، الكرك، 2016، ص 14<sup>1</sup>

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 14

- يجب أن تكون معدات الاستحمام والاغتسال بالدش متوفرة بشكل يسمح لكل نزيل بالاستحمام والاغتسال، وذلك في نطاق درجة حرارة الطقس، بما يتناسب مع متطلبات الصحة العامة والموقع الجغرافي للمنطقة، ويجب أن لا يقل ذلك عن مرة واحدة في الأسبوع.
- ضرورة أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل نظيفة ومستوفاة الصيانة بشكل مستمر .

لم يتطرق أيضا قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني إلى الأمور التي يجب مراعاتها عند تصميم أماكن الاحتجاز، والتي تعمل على تحسين الوضع الصحي للنزلاء، فتصميم الأبنية يساعد بشكل كبير في ذلك من خلال التهوية والإضاءة ومساحة الغرف والحمامات، إلى غيره من المعايير التي أخذتها بعين الاعتبار قواعد الحد الأدنى لمعاملة النزلاء .

يرى الباحث أن الإمكانيات المادية عادة هي ما تحدد طبيعة تصميم مراكز الإصلاح والتأهيل، كما تحدد القدرة الاستيعابية لها، وبناء عليه يمكن التحكم بالإضاءة والتهوية وعدد الغرف الانفرادية لكل نزيل، كل ذلك يساهم بشكل كبير في تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية للنزلاء، فأماكن الاحتجاز وما يتوفر بها من منشآت ومعدات تساهم بشكل كبير في تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية .

#### الفرع الثاني : الحقوق الإدارية.

يجب أن يتمتع النزيل ببعض الحقوق الإجرائية والتي تضمن له حقوقاً أخرى، فالأمور الإدارية عادة ما تؤثر على ضياع حقوق النزلاء، لذا اهتمت قواعد الحد الأدنى بضرورة تحديد الإجراءات الإدارية التي تعتبر حق بالنسبة للنزيل .

#### أولاً : السجل

لا شك أن الجاني يخضع أثناء فترة المحاكمة إلى فحص يستعين به القاضي عند استعمال سلطته التقديرية، وفي تحديد العقوبة الملائمة، وتطبيقها على المحكوم عليه، الأمر الذي يستدعي وجود ملف لشخصية المجرم، يحتوي على كافة المعلومات التي أحاطت بالمجرم، والجريمة المرتكبة ، وتفترض السياسة الجنائية المعاصرة أن ينقل ملفه الشخصي إلى المؤسسة العقابية التي تستنفذ العقوبة

فيها، لكي تقوم بدورها من جديد بدراسة هذا الملف وإجراء الفحص اللازم على المحكوم عليه تمهيدا لتصنيفه، وتحديد نوع المعاملة العقابية التي تلائمه<sup>1</sup>.

وقد أكدت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على ضرورة أن يقوم مركز الإصلاح والتأهيل بمسك سجل مجلد ومرقم الصفحات يتضمن المعلومات التالية حول أي نزيل، حيث تتضمن المعلومات تفاصيل هويته، ومبررات سجنه والسلطة التي قررت ذلك، ويوم وساعة دخوله وخروجه، ولا يقبل أي شخص دون أمر حبس تدون تفاصيله في السجل<sup>2</sup>.

وقد أشار قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني على ضرورة قيام كل مركز بحفظ سجل عام مرقوم للنزلاء، كما أكدت على ضرورة إنشاء ملف خاص لكل نزيل يدون فيه كافة التفاصيل المتعلقة بالنزيل .

يرى الباحث أن تسجيل النزلاء بمجرد دخولهم مراكز الإصلاح والتأهيل يعتبر من الضمانات والحقوق الرئيسية لهم، وذلك لتمكين الآخرين من التأكد من أماكن تواجدهم، ففي بعض أماكن الاحتجاز لا يتم تدوين أو تسجيل لبيانات أي شخص موجود داخلها، فعملية تسجيلهم تساهم في تعرف ذويهم على مكانهم وذلك بغية التواصل معهم، ومن جهة أخرى يرى الباحث ونتيجة التطور في تكنولوجيا المعلومات أصبحت العديد من الدول تستخدم برامج الحاسوب لتدوين كافة تفاصيل النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل، بالإضافة إلى وجود سجل يدوي .

## ثانيا: الفصل بين الفئات

يجري تصنيف السجناء على أساس الفصل بينهم مع مراعاة جنسهم وعمرهم، وسجل سوابقهم، وأسباب احتجازهم، ومتطلبات معاملتهم، ومن هذا المبدأ رعت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء ذلك في المادة الثامنة من خلال الأمور التالية<sup>3</sup>:

- تحبس النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، وفي حال وجود مراكز إصلاح وتأهيل تستقبل الجنسين يتحتم أن تكون الأماكن المخصصة لهن منفصلة كلياً بصورة تمنع الاختلاط بينهما .

<sup>1</sup> فهد الكساسبة، وظيفة العقوبة في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص190

<sup>2</sup> المادة 7 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء

<sup>3</sup> ياسين الهليل، مرجع سابق، ص15

- يوضع المحكوم عليهم من المسجونين في أماكن مختلفة عن المحبوسين حسب احتياطيها.
- يراعى في الفصل بين السجناء أن يكون أيضا على أساس نوع الجرائم التي يرتكبونها، فيوضع الذين يحكم عليهم لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، في أماكن منفصلة عن الذين يرتكبون جرائم جزائية، وفي الحالة الأخيرة يراعى أيضا مدة جسامة الجريمة المرتكبة ومدى خطورة الجاني الإجرامية.
- يفصل الأحداث عن البالغين .
- يراعى كذلك في الفصل بين السجناء مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، فيفصل بين الذين يحكم عليهم مدة طويلة عن الذين يحكم عليهم لمدة قصيرة، كما ويراعى مبدأ الفصل على أساس العمر لتسهيل عملية التأهيل داخل السجون من ناحية، ولتطبيق برامج علاجية تتسجم مع كل فئة من المسجونين من ناحية أخرى، وكذلك من الطبيعى أن يوضع المرضى في أماكن متخصصة سواء أكانوا يعانون من علل نفسية أو من أمراض جسدية، إلى أن تزول هذه الحالة فيقضون ما تبقى من مدة عقوبتهم التي تناسب حالتهم .
- وقد رسم قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني على ضرورة تصنيف النزلاء وفق عدد من المعايير<sup>1</sup>:

- يتم وضع النزلاء الذكور في قسم منفصل عن الإناث بحيث يتعذر الاتصال بينهم .
- يوضع الأحداث في مراكز خاصة بهم .
- يصنف النزلاء من كل جنس، وبما يسمح به ظروف المركز إلى مايلي: النزلاء الموقوفين ولم تصدر بحقهم أحكام، والنزلاء في دعاوى حقوقية كالدين والنفقة، والنزلاء من غير السوابق، والنزلاء من ذوي السوابق .
- للموقوفين أو المحكوم عليهم في قضايا حقوقية فقط الحق في إدخال أطعمة خاصة أو ملابس أو أغطية من خارج المركز .
- ويرى الباحث بأن مبدأ تصنيف السجناء والفصل بينهم من القواعد والمبادئ الجنائية القديمة، والتي تستهدف عدم الخلط بين المجرمين للحيلولة دون تأثرهم ببعضهم، وذلك أيضا لضمان حسن تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، فالتصنيف قاعدة هامة داخل

<sup>1</sup> المواد 24، 25، 26 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998

المؤسسات الإصلاحية والتي في بعض الأحيان تستند إلى الخطورة الإجرامية لبعض الجناة، والتي يحول هذا المبدأ دون اختلاطهم بالمجرمين صغار السن أو قليلي الخطورة الإجرامية .

### ثالثاً: تزويد السجناء بالمعلومات وحققهم في الشكاوى

للمحافظة على النظام داخل المؤسسات الإصلاحية، فإن النظم الحديثة تحرص على تعريف المحكوم عليه مسبقاً بواجباته، وإخطاره بقواعد السلوك الواجب الالتزام بها، مما يدفعه إلى الحرص على إتباعها وتجنب مخالفته، وإلا تعرض للجزاءات التأديبية، وفقاً للأنظمة المعمول بها في المؤسسة، ومن هذا المنطلق أكدت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على مجموعة من الإجراءات التي تسهل ذلك<sup>1</sup>:

- تزويد السجناء بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة، وحول قواعد الانضباط في السجن، والآليات التي تمكنه من طلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وتعريفه بحقوقه وواجباته داخل مركز الإصلاح والتأهيل، وإذا كان النزير أمياً يجب أن تقدم هذه المعلومات بصورة شفوية.

- يجب أن يتاح للسجناء في أيام العمل خلال الأسبوع بالتقدم بالطلبات أو الشكاوى إلى مدير السجن أو من ينوب عنه، وإمكانية تقديم الطلبات أو الشكاوى إلى مفتش السجن خلال الجولة التفتيشية، كما يجب أن توفر له الفرصة للحديث معه دون وجود احد من موظفي السجن .

- يجب أن لا تخضع الطلبات والشكاوى للرقابة، ولكن يجب أن تقدم وفقاً للأصول والطرق المقررة لذلك .

- إذا كان الطلب أو الشكاوى جدية، يجب أن يعالج دون إبطاء، وان يجاب عليه على وجه السرعة .

وقد تطرق قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني إلى ضرورة إبلاغ النزير بأي أوراق قضائية أو أية أمور تخصه فور وصولها إلى المركز، كما يجب أن يدون ذلك في سجل رسمي، كما أكد القانون على أحقية النزير في التقدم بشكاوى أو أي طلب يريده، وذلك ضمن إجراءات معينة حددها قانون

---

<sup>1</sup> حسام الاحمد، مرجع سابق، ص92

مراكز الإصلاح والتأهيل، كأن يقوم النزير بتعبئة ذلك الطلب أو الشكوى في نموذج خاص معد لذلك، كما يجب أن يسجل طلبه أو شكواه في سجل، ويجب أن يبلغ بالرد فور وصوله إليه<sup>1</sup>. كما أكد قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على وجوب إعلام النزير بحقوقه وواجباته فور دخوله المركز، حيث يصدر من الوزير لائحة تنظم حقوق وواجبات النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل وتبين المحظورات والممنوعات، حيث يعاقب النزير تاديباً جزاء مخالفته أي بند من اللائحة الصادرة عن الوزير، كما أمد القانون على ضرورة إبراز اللائحة في مكان بارز على باب المركز الخارجي وفي غرف الطعام حتى يتمكن النزلاء من رؤيتها<sup>2</sup>.

#### رابعاً: حفظ متاع السجناء

والمقصود بالمتاع هو ما يضبط مع السجين وقت دخوله السجن فيحفظ في صندوق الأمانات الخاص بالسجن أو المستودع الخاص بالسجن لحين خروجه منه، وهنا نفرق بين نوعين من المتاع:

- ما كان له قيمة عالية كالساعات والجوالات فيودع للأمانات مقابل سند قبض من الموظف

المختص موضح فيه نوع الأمانات وتاريخها.

- ما كان ليس له قيمة عالية كالملابس وغيرها فتودع لدى أمين المستودع الخاص بالسجن

وذلك أيضاً مقابل سند قبض يعطى له<sup>3</sup>.

وقد نظمت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الطريقة التي يتم بموجبها حفظ متاع السجناء، ويتم ذلك من خلال<sup>4</sup>:

- توضع الأشياء الثمينة والثياب والنقود في حزر أمين لدى دخوله السجن، ويوضح ذلك من

خلال كشف يوقع عليه السجين، وتتخذ الإجراءات الكفيلة للحفاظ على المتاع .

<sup>1</sup> المادة 17، 18 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998

<sup>2</sup> المادة 61 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998

<sup>3</sup> حسام الأحمد، مرجع سابق، ص93

<sup>4</sup> المادة 43 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء

- عند إطلاق سراح السجين تعاد له هذه النقود والأشياء، باستثناء ما أنفقه أو أرسله إلى الخارج، ويوقع السجين أيضا على المتاع الذي أعيد إليه، وتطبق هذه التعليمات على النقود التي ترسل إلى السجين من الخارج .
- إذا كان بحوزة السجين أية عقاقير أو أدوية لدى دخوله السجن يقرر الطبيب مصيرها .
- أكد قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني على الإجراءات التي يتم إتباعها للمحافظة على أمتعة النزلاء :
- يقوم مأمور المركز بالحفاظ على أمتعة النزير ونقوده التي تجلب معه أو ترسل إليه بموجب إيصالات ترد إليه فور الإفراج عنه .
- يجب تسليم النقود والأمتعة عند وفاته إلى الورثة .
- يسقط حق النزير أو ورثته في المطالبة بالأمتعة أو النقود بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج أو الوفاة، وتنتقل ملكيتها بعد ذلك إلى الدولة .

#### خامساً: الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل

أشارت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في المادة الرابعة والأربعون إلى ضرورة الإخطار بخصوص أي حالات وفاة أو مرض أو نقل، فإذا توفي السجين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، يقوم المدير فوراً، إذا كان السجين متزوجاً بإخطار زوجته، وإلا فأقرب أنسابه لأبيه وفي أية حال شخص آخر يكون السجين قد طلب إخطاره، كما يخطر السجين فوراً بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له، وإذا كان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يرخص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده، كما يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فوراً باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر <sup>1</sup>.

أكد قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني في المادة (15) على ضرورة تبليغ أهل النزير في حالة الوفاة أو إصابته بمرض خطير ويسمح لهم بزيارته في المستشفى، ولكن لم يتطرق القانون إلى

<sup>1</sup> حسام الأحمد، مرجع سابق، ص95

الجهة التي يجب أن يتم تبليغها، وإنما جاء مصطلح أهله عاما، فهو يحتمل كل أقاربه من الدرجة الأولى .

#### سادساً: انتقال السجناء

أشارت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في المادة الخامسة والأربعون إلى العديد من الأمور التي يجب مراعاتها عند القيام بعملية نقل السجناء<sup>1</sup>:

- حين ينقل السجين إلى السجن أو منه، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن، يجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضولهم ومن العلنية بأي شكل من أشكالها .
  - يجب أن يخطر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة ، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسدي لا ضرورة له.
  - يجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة ، وإن تسود المساواة بينهم جميعا .
- ومن جهته أكد قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني على مجموعة من الأمور يجب مراعاتها عند نقل السجناء<sup>2</sup>:
- مسؤولية نقل النزير تقع ضمن مسؤولية مدير مركز الإصلاح والتأهيل .
  - يجب نقل حاجيات النزير وأمتعته معه إلى المركز المنقول إليه .
  - يحظر عند القيام بنقل النزير القيام بتعريضه لأنظار الجمهور ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور، كما يحظر نقله في ظل ظروف سيئة من حيث التهوية أو الإضاءة أو بأية وسيلة تعرضه للعبء الجسدي .

<sup>1</sup> ياسين الهليل، مرجع سابق، ص18

<sup>2</sup> المادة 38، 39، 40 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998

## سابعاً: أدوات تقييد الحرية

تطُرقت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء إلى أدوات تقييد الحرية، وأشارت إلى أنه لا يجوز أن يتم استخدام أدوات من شأنها تقييد حرية النزلاء، كالسلاسل والأصفاد والأغلال وثياب التكبيل، وما عدا ذلك من أدوات تقييد حرية فلا يجوز استخدامها إلا في الأحوال التالية<sup>1</sup>:

- كتدبير احترازي تجنباً لهرب السجناء خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد المثل أمام جهة إدارية أو قضائية .
- بناء على مبررات طبية يوصي بها الطبيب .
- بموجب أمر من مدير المركز، إذا لم تتجح الوسائل في كبح جماح النزلاء من إلحاق الأذى بنفسه أو غيره .
- وإدارة مراكز السجناء هي الجهة التي تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطرق استخدامها، حيث لا يجوز استخدامها أبداً لمدة أطول من المدة الضرورية<sup>2</sup>.
- كما حدد قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني وانسجاماً مع ما جاء في قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الحالات التي يمكن استخدام الأسلحة النارية فيها<sup>3</sup>:
- من أجل الدفاع عن النفس بعد استنفاد الوسائل البديلة كالغاز المسيل أو خراطيم المياه أو الهروات .
- من أجل منع هروب النزلاء بشرط تخطيه حدود السجن وعدم إمكانية منعه بطريقة أخرى .
- من أجل إنهاء أي تمرد أو شغب أو أعمال عنف تهدد باقتحام المركز أو تهدد بالإخلال الجسيم في الأمن والنظام .
- لدفع الأذى عن النزلاء عند تعرضهم للخطر وتعذر إنقاذهم بالوسائل الأخرى .
- كما أكد قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني في المادة (21) أنه في حالة استخدام السلاح الناري لإنذار النزلاء يتعين إطلاق ثلاث عيارات تحذيرية، فإذا لم يستجب تطلق النار باتجاه ساقيه مع الحرص قدر الإمكان لتجنب الإصابات الخطرة وضرورة تقديم الإسعافات والعلاج اللازم له .

<sup>1</sup> المادة 33 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء

<sup>2</sup> المادة 34 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء

<sup>3</sup> المادة 20 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998

يرى الباحث أنه لم يرد أي نص في قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء أو المبادئ العامة لمعاملة السجناء على إمكانية استخدام الأسلحة النارية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، لذا فهي تشكل انتهاكا لحق النزلاء في الأمن والسلامة والشعور بالطمأنينة والاستقرار. وعدم التعسف من قبل إدارة المركز وأفراده في استخدام هذا الحق، وإنما تم تحديد أدوات لتقييد الحرية فقط لا تتضمن أسلحة نارية .

### **المطلب الثاني: حقوق الإنسان في مراكز الإصلاح والتوقيف غير الجوهريّة**

سنتناول في هذا المطلب حقوق الإنسان الإنسانية التي تطبق في مراكز الإصلاح والتأهيل، ولكن لا تمس بشكل أساسي حياة النزير أو صحته الجسدية والنفسية، لذلك سننظر في الفرع الأول إلى الحق في العمل والتعليم، أما المطلب الثاني سنخصصه للحديث عن الحق في الاتصال في العالم الخارجي .

#### **الفرع الأول : الحق في العمل والتعليم**

يعتبر حق الإنسان في العمل والتعليم من حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية والداستير الوطنية، والتي تهدف إلى الرقي وتطوير المجتمعات من خلال العمل على زيادة القدرة الإنتاجية في المجتمعات، ومن خلال الرقي بمستواهم التعليمي والقضاء على الجهل الذي يحول دون أي تقدم وتطور في المجتمعات .

#### **أولاً: حق النزير في العمل**

هنالك العديد من الشروط التي أوجبتها قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على عمل النزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل على نحو يتماشى مع حقوق العمال خارج مراكز الإصلاح والتأهيل، سنسرد الشروط على النحو التالي :

-تعدد أنواع العمل : أكدت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في المادة الواحدة والسبعون على ضرورة تنوع العمل، لكي يجد النزير العمل الذي يناسبه ويلئم قدراته وميوله، والذي يرجح أنه سيمارسه بعد الإفراج عنه، ذلك أن هناك من النزلاء ممن كانوا يباشرون أنواعا معينة من العمل قبل دخولهم المؤسسة العقابية، فإذا وجدوا هذه الأعمال فإنهم سرعان ما يزاولونها ويندمجون في العمل

بسرعة، وإذا كان البعض لم يكن قد مارس حرفة من قبل، فإن تعدد الأعمال يجعله يختار العمل الذي يتفق مع قدراته وميوله، ذلك أن الميل إلى العمل عامل أساسي لإجادته وسرعة التدريب عليه، وإذا كان من الملاحظ أن المحكوم عليهم ينفرون من مزاوله حرفة تعلموها في المؤسسة العقابية، فذلك راجع إلى إغفال إتاحة الفرصة لهم لاختيار العمل الذي يفضلونه، ومن ثم يجب عدم الاقتصار على نوع معين من الأعمال، بل يجب أن تتعد وتنوع حتى تلبي احتياجات جميع النزلاء، ويستلزم ذلك تزويد السجن بالمتخصصين الفنيين لدراسة كل نزير اجتماعيا ونفسيا وطبيا، وفي ضوء هذه الدراسة يوجه كل نزير إلى المهنة التي تتناسب مع شخصيته وقدراته وخبراته<sup>1</sup>.

- أن يكون العمل منتجا : أكدت المادة الثانية والسبعون من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، على أنه لكي يؤتي العمل ثماره المرجوة منه في التأهيل يجب أن يكون منتجا بمعنى أن يترتب عليه نتيجة تتمثل في الإنتاج، حتى يحس النزير بنتيجة جهده، ويرى ناتج ما عملته يده، فيزداد ثقة بنفسه، ويقدر قيمة العمل، ويعتد به، ويحرص على دقة أدائه ويشعر بأهمية العمل ونتيجته، ومن ثم يرى فيه أمله، ويستثير فيه القيمة العظيمة للعمل، ومما يجعله يعتز بنفسه، ويداوم عليه بعد الإفراج عنه.

أما إذا كان العمل غير منتج فإنه تترتب عليه آثار سلبية سيئة، تتمثل في فقدان الامل في عمل شريف يكسب منه المحكوم عليه عيشه، ويفقد ثقته بنفسه، بل يصل به الامر إلى حد احتقار العمل<sup>2</sup>.

- تطبيق قواعد السلامة المهنية وتحديد ساعات العمل : إذا كان الهدف من العمل هو إعادة تأهيل المحكوم عليه، فإن ذلك يقتضي توفير الحماية له من كافة المخاطر التي يمكن أن تواجهه أثناء العمل، وذلك من خلال المحافظة على إمكانياته وقدراته، ووقايته من كل ما يمس سلامته، وهذا ما تم تأكيده في قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في المادة الرابعة والسبعون في فقرتها الأولى على ضرورة توفير كافة الاحتياطات المقررة لحماية سلامة وصحة العمال داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث يتطلب ذلك تحديد الحد الأقصى

<sup>1</sup> رمضان السيد، رعاية وتأهيل المسجونين الجريمة والانحراف، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2011، ص23

<sup>2</sup> رمضان السيد، مرجع سابق، ص24

لساعات العمل، وذلك للحيلولة دون الإرهاق الضار بإمكانيات المحكوم عليه، وترك وقت كاف لتطبيق برامج التهذيب والتعليم، حيث أكدت على ذلك المادة الخامسة والسبعون من قواعد الحد الأدنى والتي أكدت على تحديد عدد ساعات العمل يوميا أو أسبوعيا، وفق المتعارف عليه عند تشغيل العمال الأحرار، وعند تحديد ساعات العمل على الوجه المتقدم يجب أن يخصص يوم للراحة الأسبوعية، وكذا وقت كاف للتعليم وأوجه النشاط الأخرى اللازمة كجزء من علاج المسجونين وإعادة تأهيلهم<sup>1</sup>.

- أن يكون العمل بمقابل : أكدت المادة السادسة والسبعون من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على ضرورة أن يكون العمل وفق نظام أجور منصف وعادل، كما أكدت على ضرورة السماح للنزلاء بشراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي، وأن يرسلوا جزءا آخر من المقابل الذي يتحصلون عليه إلى أسرهم، كما أكدت نفس المادة أيضا على احتجاز الإدارة جزءا من الأجر يمثل مدخرات لهم يتم تسليمها لهم عند خروجهم من السجن ، ولحصول النزير على مقابل نتيجة عمله داخل مراكز الإصلاح والتأهيل أهمية كبرى تعود بالفائدة على النزير وأسرته والمجتمع<sup>2</sup>:

\* أن المقابل له أثاره النفسية الطيبة، إذ يجعل النزير يحس بقيمة العمل وهو يجني ثمرة ما عملت يده، فيجد لذة في العمل الذي يؤديه، ومن ثم فإنه يحرص على مزاولته بعد خروجه من السجن .

\* إن المقابل يخلق روح المنافسة بين النزلاء، ويجعل كل منهم حريصا على العمل، ولا شك أن لذلك أثره الطيب في حثهم على العمل والمداومة عليه، ويباعد بينهم وبين الصراعات التي تنشأ بينهم لأسباب في حالة وجودهم بدون عمل .

\* يفيد المقابل النزير وأسرته، أثناء فترة وجوده في السجن، فالجزء الذي تحصل عليه الأسرة من المقابل يبعدها عن مذلة الحاجة، ويساهم في الحيلولة بينها وبين

<sup>1</sup> ايهاب عبد الغني، الوسيط في تنظيم السجون، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2012، ص56

<sup>2</sup> ايهاب عبد الغني، مرجع سابق، ص57

الانحراف، فيقي المجتمع شرها، كما أن ذلك يبقى على دور النزيل كعائل للأسرة، مما يبقى على تماسك الأسرة وعدم تفككها .

\* إن الجزء المخصص للحظة الإفراج يكون وسيلة يعتمد عليها النزيل وهو يشق طريقه من جديد في المجتمع .

- تعويض النزيل عن إصابات العمل والأمراض المهنية والاستفادة من التأمينات الاجتماعية: لم تغفل المؤتمرات الدولية أهمية تعويض النزيل عن إصابات العمل والأمراض المهنية والاستفادة من التأمينات الاجتماعية إذ أن ذلك يجعل النزيل أمنا على حاضره ومستقبله، حيث أكدت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في المادة الرابعة والسبعون في فقرتها الثانية على ضرورة اتخاذ الوسائل اللازمة لتعويض النزلاء عن حوادث العمل التي يتعرضون لها بما فيها أمراض المهنة، بما يتفق أيضا مع نفس الشروط المقررة للعمال الأحرار<sup>1</sup>.

كما أكد على حق النزلاء في العمل داخل مراكز الإصلاح والتأهيل المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، فقد جاء في المادة الثامنة منها بضرورة تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلادهم وبتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم ماليا<sup>2</sup>.

ويرى الباحث أهمية حق الإنسان في العمل داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث تتسجم مع كافة التوصيات من قبل المواثيق والمؤتمرات الدولية والدساتير الوطنية التي تؤكد دوما على ضرورة توفير فرص العمل للمواطنين، وذلك لما يمثل العمل من أهمية إيجابية على حياة العمال الأحرار وأسره ومجتمعهم، وبالتالي فإن العمل مهم بالنسبة للنزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل الذين وقعوا في الجريمة وبرائتها في بعض الأحيان نتيجة لعدم توفر فرص العمل لهم والتي تمكنهم من سد احتياجاتهم وعائلاتهم الرئيسية من مأكّل ومشرب، فالعمل في هذه الحالة يساعد النزيل من الناحية الاقتصادية، كما يساعد عمل النزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل على حفظ النظام داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، لأنه من الواضح أن ترك المحكوم عليه دون عمل يشغل جانبا كبيرا من وقته يؤدي به إلى

<sup>1</sup> رمضان السيد، مرجع سابق، ص 37

<sup>2</sup> المادة 8 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

السأم، والشعور بالضيق والملل، ومما يجعله يفجر طاقاته في صورة الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية، لذلك قيل أن البطالة هي مقدمة التمرد، فالبطالة تؤدي إلى التفكير في السلوك غير المشروع، وقد أثبت الواقع العملي ذلك، فعندما عطل العمل في السجون الأمريكية بناء على طلب رجال الصناعة الحرة بدعوى منافسة السجون لهم، وقعت عدة حالات تمرد وإخلال بالنظام في هذه السجون. وانسجاما مع ما جاء في قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، وضع مجموعة من الأمور والمعايير التي تحقق ذلك الهدف<sup>1</sup>:

- قيام المركز بتدريب النزلاء مهنيا وإكسابهم حرفا أو مهنا مفيدة لهم .
  - يتم التدريب المهني النظري والعملي في ورش التدريب داخل المركز أو خارجه .
  - يجوز تشغيل النزلاء داخل المركز أو خارجه في عمل من الأعمال المناسبة .
  - يجب أن لا تزيد عدد ساعات العمل اليومي عن ثماني ساعات ولا يجوز تشغيلهم في أيام أعيادهم .
  - يستثنى من ذلك النزلاء المرضى ومن بلغوا سن الستين إلا بناء على رغبتهم ويشهد الطبيب بقدرتهم على العمل .
  - لا يجوز تشغيل النزلاء المحكوم عليه بالحبس البسيط خارج المركز، وإنما يسمح بتشغيله داخل المركز بأعمال خفيفة .
  - باستثناء المحكومين بالأشغال الشاقة يجب أن لا يتضمن العمل القسوة أو الإيلاء .
  - يجب أن يمنح النزلاء مقابل عمله أجرا وفق الأنظمة والتعليمات .
- ويرى الباحث أيضا أن عمل النزلاء يساهم في إعادة تأهيل المحكوم عليهم وذلك من خلال تدريبهم على حرف أو مهنة معينة كالنجارة أو الحدادة أو الخياطة، والتي تمكنهم بعد الخروج من مراكز الإصلاح والتأهيل من إيجاد حرفة يستطيعون ممارستها وكسب الرزق من خلالها .

---

<sup>1</sup> المواد 41، 42، 43، 44 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998

## ثانيا : حق النزير في التعليم والترفيه

يلعب التعليم دور هام في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، فهو يساعده على التكيف مع أقرانه في المؤسسة العقابية ومع العاملين فيها بيسر وسهولة، لما له من أثر ايجابي في توسيع مداركه وتنمية قدراته، فيخلق لديه التفكير الهادئ بعواقب السلوك الإجرامي، ممّا يدفعه للابتعاد عنه مستقبلا، كما أن التعليم يمكنه من استغلال فراغه بما هو نافع ومفيد، وبالتالي ينأى به عن التفكير في الإجرام سواء مع نفسه أو مع الآخرين، وكما يرفع من مستواه الثقافي وتنمية المبادئ والقيم السامية لديه، ويعرفه بما لديه من حقوق، وما عليه من واجبات وينعكس بالتالي هذا الأثر الايجابي على سلوكه تجاه المجتمع<sup>1</sup>.

ولما يمثله التعليم من أهمية قصوى وضرورية للمواطنين الأحرار والنزلاء على قدم سواء، أوجبت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء مجموعة من الضوابط التي يمكن من خلالها ضبط عملية التعليم داخل مراكز الإصلاح والتأهيل وفق الاتي<sup>2</sup>:

- يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لضرورة تعليم السجناء القادرين على ذلك، ويشترط أن يكون تعليم السجناء الأميين والأحداث إلزاميا لهم .
- يتم تعليم السجناء ضمن النطاق المقدور عليه عمليا، على نحو يتفق ويتناسق مع التعليم العام في البلد، وذلك ليمكنهم من إكمال تعليمهم بعد الإفراج عنهم دون أي صعوبة .
- يجب أن يتم تنظيم أنشطة ثقافية وترويحية للمحافظة على رفاه السجناء البدني والعقلي .

وما يساعد على تعليم النزلاء داخل مراكز الإصلاح والتأهيل وجود مكتبة متخصصة تضم العديد من الكتب والمراجع المختلفة، والتي تساعد النزلاء في الاستفادة منها عند البدء في عملية التعليم، وقد أشارت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في المادة الأربعون على ذلك عندما أكدت على ضرورة توفير في كل مركز إصلاح وتأهيل مكتبة مخصصة لكافة الفئات من النزلاء تضم عدد وقدر وافي من الكتب المتخصصة والتثقيفية على حد سواء، بما يضمن أيضا تشجيع السجناء على الاستفادة منها إلى أبعد حد ممكن<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر، عمان، 2009، ص77

<sup>2</sup> حسام الأحمد، مرجع سابق، ص82

<sup>3</sup> المادة 40 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء

كما تطرق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 20/1990 المؤرخ بتاريخ 24 مايو عام 1990، إلى التعليم في السجون، حيث أكد على مجموعة من المبادئ يجب أخذها بعين الاعتبار عند التعليم في السجون :

- أن يكون الهدف من التعليم في السجون تنمية الشخص الكامل بغض النظر عن خلفيته الثقافية والاقتصادية والاجتماعية للسجناء .
  - أن يتاح لجميع السجناء الوصول إلى التعليم، بما يتضمن ذلك برامج محو الأمية، والتعليم الأساسي، والتدريب المهني، والأنشطة الدينية والثقافية، والتربية البدنية والرياضية والاجتماعية، والتعليم العالي وتسهيل المكتبات .
  - اتخاذ الإجراءات والجهود التي تشجع السجناء على المشاركة في التعليم .
  - ضرورة أن يقوم مدراء السجون بتسهيل ودعم التعليم قدر المستطاع .
  - ضرورة أن يكون التعليم من العناصر الرئيسية والجوهرية في السجون، وضرورة تجنب تثبيط السجناء الذين يشاركون في برامج التعليم الرسمي المعتمدة .
  - يجب أن يهدف التعليم المهني في السجون إلى زيادة تنمية الفرد وأن يراعى الاتجاهات في سوق العمل .
  - يجب إعطاء الأنشطة الخلاقية والثقافية دوراً مميزاً لتمكين السجناء من التعبير عن أنفسهم .
  - يجب أن يتاح للسجناء التعليم خارج السجن ضمن المتاح وإن أمكن ذلك .
  - ضرورة إشراك المجتمع الخارجي والمشاركة في التعليم داخل السجون .
  - ضرورة توفير الأموال والمعدات وهيئات التدريس لتمكين السجناء من تلقي التعليم المتلائم
- وقد ورد في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل العديد من النصوص التي أكدت على ضرورة تعليم النزلاء وتنقيفهم، وهي تتوافق بشكل كبير مع قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، لذا سنتطرق لأهم تلك الأمور التي توفرها المراكز<sup>1</sup> :

- يقوم مدراء المراكز بعقد دورات تعليمية لمحو الأمية للنزلاء الذين لا يجيدون القراءة والكتابة.
- تأمين الفرص التعليمية للنزلاء في مختلف المراحل الدراسية وفق الإمكانيات المتاحة .

---

<sup>1</sup> المواد 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998

- توفير المقومات الرئيسية لتمكين النزلاء من المطالعة ومواصلة تعليمهم الجامعي باستثناء شرط الدوام اليومي، على أن تعقد الامتحانات تحت إشراف الجهات التعليمية المختصة .
  - لا يجب أن تتضمن الشهادة الممنوحة للنزيل أي بيانات تفيد أنها قد منحت أثناء وجوده في المركز .
  - تقديم حوافز تشجيعية مناسبة للنزيل الذي يحصل على الشهادات العامة أو الجامعية .
  - عقد الندوات التثقيفية وإلقاء المحاضرات الإرشادية الدينية والأخلاقية والتربوية والثقافية .
  - تنشأ في كل مركز مكتبة عامة تتضمن المطبوعات النافعة والمتداولة قانوناً، وأن يسمح للنزلاء بالمطالعة فيها في أوقات فراغهم .
  - يجوز للنزلاء إحضار المجلات والكتب والصحف المسموح بتداولها قانوناً وفق التعليمات .
- ويرى الباحث أهمية التعليم بالنسبة لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث سيساهم التعليم في إعادة الاندماج الاجتماعي للسجناء بعد الإفراج عنهم، من خلال قيامهم بإكمال دراستهم بعد النقطة التي وصلوا إليها داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، ومن الممكن أيضاً أن يحصلوا بعد ذلك على شهادات جامعية تمكنهم من الانخراط في سوق العمل، ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أن التعليم داخل مراكز الإصلاح والتأهيل يجب أن يتماشى ويتوافق مع النظام التعليمي في الدولة بشكل عام، حتى يكون هناك إمكانية لاستمرارهم في التعليم، كما يرى الباحث أيضاً أن التعليم يساهم في تحسين الوضع النفسي للنزلاء عندما ينخرطون في أنشطة تعليمية وثقافية .

### ثالثاً : الدين

التهديب الديني يتعلق به جملة أهداف بالنسبة للمحكوم عليه، فهو ينمي لديه فكرة عمل الخير وتجنب فعل الشر لأنه من وحي الشيطان، كما يخلق لديه الإيمان بالتوبة التي تجعله يأسف عما ارتكبه من جرائم، ليسلك طريق العيش المشروع في المستقبل، إلى جانب ما للتربية الدينية من تأثير واضح في نفوس البشر وسلوكهم في المجتمع، إذ تستند في جوهرها على الإيمان بمبادئ سماوية تبعث على

الاطمئنان والتسامح والمحبة والتعاون على البر، والتسليم بحياة الآخرة التي يثاب عليها المؤمن ويجازي عليها الكافر، وهذا ما يعتبر من الحوافز لإتباع طريق الصلاح والخير<sup>1</sup>.

حيث أكدت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على مجموعة من الضوابط التي تمكن النزلاء من الاستفادة من حقوقهم الدينية<sup>2</sup>:

- في حال كان عدد السجناء من نفس الدين، وجب تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة، ويجب أن يكون التعيين بشكل كامل وكل الوقت، شريطة أن يسمح عدد السجناء والظروف داخل السجن بذلك .

- يجب أن يسمح لممثل الدين المعين أن يقيم الصلوات بانتظام، وأن يقوم بزيارة خاصة للمسجونين من أهل دينه لتقديم الرعاية لهم .

- لا يجوز حرمان أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل من أي دين، ويجب احترام حق السجن باعتراضه على زيارة ممثل الدين له .

- يسمح لكل سجين بممارسة فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وإن يحوز كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته .

ويرى الباحث ضرورة توافر معايير الكفاءة والخبرة في ممثل الدين الذي يتم تعيينه داخل مراكز الإصلاح والتأهيل حتى يكون قادر على التعامل مع النزلاء والمجرمين، كما يجب أن يكون متخصصا وحاصلا على دورات في الإرشاد الديني ليكون قادرا على إعطاء السجناء الدروس التي تمكنهم من التمييز بين الخير والشر، وما تمثله الجريمة من خطورة على المجتمعات، ولما تمثله من انتهاك للقواعد الدينية، ويجب أن يكون مؤهلا وقادرا على استيعاب كافة الفئات الخاصة من السجناء وخاصة الأحداث، والتي يكونون في مرحلة عمرية تسمح لهم بتقبل أي أفكار جديدة من قبل الآخرين .

وقد أكد قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني في المادة (37) على ضرورة السماح للنزلاء بإقامة شعائرهم الدينية وتأدية فرائضهم الدينية بحرية تامة .

<sup>1</sup> علي جعفر، مرجع سابق، ص96

ياسين الهليل، مرجع سابق، ص19<sup>2</sup>

## الفرع الثاني : الحق في الاتصال بالعالم الخارجي

تعد زيارة النزلاء الشكل الأمثل لجعل النزير على علاقة ما بالعالم الخارجي، وتمثل زيارة النزير الموجود في الداخل أهمية خاصة بسبب ما توفره الزيارة من وجود قناة اتصال مستمرة تكفل للنزير الشعور بالاطمئنان على أسرته وأبنائه، كما تمثل زيارة النزير أهمية خاصة بالنسبة لأسرة النزير كونها تمكنهم من معرفة أحوال النزير الصحية والبدنية ودعمه بكل ما يحتاجه من الخارج سواء كانت أدوية أم أطعمة، كما يعد اتصال النزلاء بالعالم الخارجي ضروريا في سبيل إعادة تأهيلهم الاجتماعي وعودتهم إلى المجتمع<sup>1</sup>.

### أولا: حق الزيارة

فيما يخص التأكيد على توثيق الروابط مع الأسرة كأساس لإعادة التأهيل الاجتماعي، حيث تشير المادة السابعة والعشرون من قواعد الحد الأدنى لمعاملة النزلاء على السماح للنزير في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة بالمراسلة، وبتلقي الزيارات على السواء وتسمح المادة الثانية والتسعون للمتهم بإبلاغ أسرته فور نبأ احتجازه، وإعطائه كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، ودون أن يكون ذلك مرهونا إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن المركز وانتظام إدارته<sup>2</sup>.

أي أن هذه القواعد لم تشترط قيودا على الزيارة في الحالة الأولى إلا بوجود رقابة، وفي الحالة الثانية بأن تكون هذه الرقابة ضرورية للصالح العام مثل في إقامة العدل وأمن المركز وانتظام إدارته، ومن ناحية أخرى تشير المادة التاسعة عشر من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص تحت أي شكل من أشكال الحبس الاحتياطي أو السجن إلى حق المتهم المحبوس احتياطيا والمحكوم عليه في أن يزوره ويراسله أعضاء عائلته بصفة خاصة، يعطي له الفرصة الكافية للاتصال مع العالم خارج السجن، ولم تضع قيودا أخرى سوء الخضوع للقيود والشروط المعقولة التي ينص عليها القانون والتعليمات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحمد الطهارة، مرجع سابق ، ص105

<sup>2</sup> احمد الطهارة، مرجع سابق، ص109

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص109

ويرى الباحث أن قواعد الحد الأدنى لمعاملة النزلاء لا تضع على النزلاء أي قيود على الاتصال بالعالم الخارجي وزيارة الأسرة للنزيل، إلا بقيود الرقابة الضرورية والتي تستهدف إقامة العدل وأمن المركز وانتظام إدارته .

### ثانيا : حق المراسلة

تشكل المراسلة إحدى الوسائل المهمة للحفاظ على علاقات النزلاء مع العالم الخارجي، وتزيد أهميتها في حالة بعد منزل أسرة النزيل عن المكان المودع فيه، كما أنها لن تحتاج مكانا متسعا يخصص للقاء المنتظم بين النزيل وأسرته، إضافة إلى تأثيرها الإيجابي السريع في تسهيل اطمئنان النزيل على أحواله أسرته والعكس، ولذا اهتمت قواعد الحد الأدنى لمعاملة النزلاء في هذا الجانب في إطار اهتمامها بحق الاتصال بالعالم الخارجي .

ولكن ما يثار في هذا الصدد هو مدى الرقابة على مراسلات النزلاء، حيث أوضحت اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان أن مراقبة رسائل النزلاء هي نتيجة طبيعية لاعتقالهم، ويتضح ذلك في قرار اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في قرارها رقم (66-2749) لعام 1967، ومنذ بداية نشاطها طرحت على اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان شكاوى تتعلق بانتهاك حرمة المراسلات وقد طبقت اللجنة معيارين، المعيار الأول يسري على الأشخاص غير النزلاء، والمعيار الثاني ينطبق على النزلاء، فإذا كان سبب التوقيف غير مشروع فلا يجوز التعرض لمراسلات النزلاء لأنه يتنافى مع المادة الثامنة من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، أما إذا كان سبب الاعتقال مشروع فإنه يمكن التعرض إلى رسائل النزيل للدفاع عن النظام العام و تجنب الجرائم<sup>1</sup>.

إلا أن هنالك مراسلات غير خاضعة لرقابة مراكز الإصلاح والتأهيل، وهي تتعلق بمراسلات النزيل مع محاميه، ومراسلات النزيل مع السلطات القضائية والإدارية بما تتضمنه أحيانا من شكاوى على غدارة مراكز الإصلاح والتأهيل .

<sup>1</sup> احمد الطهارة، مرجع سابق، ص108

ويرى الباحث أن التعرض لمراسلات النزلاء من قبل إدارات مراكز الإصلاح والتأهيل يشكل انتهاكا رئيسيا لحق الإنسان في الحفاظ على خصوصياته وسريتها، إلا أنه في بعض الأحيان تكون مصلحة المجتمع والحفاظ على الأمن ومكافحة الجريمة أمرا غالبا على احترام حقوق الإنسان .

### ثالثا: الوضع الخاص بزيارة الزوج

لقد جاءت قواعد الحد الأدنى لمعاملة النزلاء صامتة حول هذا الموضوع، ولكن تم عرض الأمر على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في دعوى رفعها احد النزلاء ينعى فيها على مركز الإصلاح أنه خالف أحكام الاتفاقية الأوروبية فيما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة، وذلك بحرصها على وجود حارس المركز في أثناء زيارة زوجه له ورفضه أن يكون له علاقات جنسية مع زوجه في أثناء زيارتها له في المركز، إلا أن أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تضمن للنزيل حقا في علاقات جنسية مع زوجه في أثناء تنفيذه لعقوبته، وإن اعتبارات الأمن تقف حائلا دون هذا الاتصال خشية انتقال أشياء خطيرة أو ممنوعة إلى داخل المركز <sup>1</sup>.

وبالرغم من ذلك فإن عدد من الدول بدأت تتبنى من الأنظمة ما يسمح، ليس فقط بخروج النزيل في إجازة عقابية تساعد على الاحتفاظ بروابط أسرية طبيعية، ولكن أيضا بتنظيم زيارة الزوج لزوجها بشكل خاص يضمن للنزيل حقا في حياة خاصة، ومن تلك الدول التي طبقت ذلك السويد التي سمحت للنزيل بان يباشر زوجه في عطلة نهاية الأسبوع دون أن يخرج من بناية المركز، وكذلك الحال في الأردن، حيث نصت المادة عشرون من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم 9 لسنة 2004 على ( لكل نزيل محكوم عليه مدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان ما في المركز يخصص لهذه الغاية تتوافر فيه شروط الخلوة الشرعية وفق تعليمات يصدرها المدير )<sup>2</sup>. ويرى الباحث في نفس السياق أيضا ضرورة تطبيق مبدأ الخلوة الشرعية في مراكز الإصلاح والتأهيل، وذلك للأسباب التالية :

- أن جماع الرجل لزوجته هو إحدى حقوقه الزوجية، وتعرض الزوج للحبس لا يسقط هذا الحق.

<sup>1</sup> احمد الطهارة، مرجع سابق، ص114

<sup>2</sup> المدة 20 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم 9 لسنة 2004

- أن منح النزول حقه بالخلوة الشرعية يحدث سكنا واستقرارا له يدفعه إلى التفاعل أكثر مما يزيد من فرص إصلاحه، كما أنه يحفظ الزوجة .
- أن نسبة كبيرة من النزلاء يتحولون إلى مثلي الجنس نتيجة وجودهم في مجتمع يحوي جنسا واحدا فقط .
- وما يؤكد رأينا هذا ما جاء على لسان عمر بن عبد العزيز عن السجناء حيث قال ( إذا كان جرح أحد فاجرحوه، وإن قتل أحد فاقتلوه، وإلا فاستودعوه السجن واجعلوا أهله قريبا منه حتى يتوب من رأي السوء )
- وقد نظم قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني حق النزلاء في الزيارة في المواد 52 - 58، وقد أكدت في تلك المواد على مجموعة من المعايير يجب أن يتم تطبيقها :
- أن تكون زيارة النزول في فترات دورية منتظمة، وتكون الزيارة الأولى بعد انتهاء التحقيق أو انقضاء مدة شهر من تاريخ التوقيف أيهما أقرب .
- يحق للنزول أن يرسل أهله وأصدقائه وإن يتسلم الرسائل منهم ولإدارة المركز الحق في أن تطلع على الرسائل الواردة إليه أو الصادرة منه مع الحفاظ على سرية الرسائل .
- يسمح لمحامي النزول أو الموقوف في مقابلته على انفراد .
- لإدارة المركز أن تسمح بزيارة النزول المريض بناء على توجيه الطبيب، كما لها أن تسمح لرجال الدين بزيارة النزلاء من أجل الوعظ والإرشاد .
- على إدارة المركز إعداد سجل خاص يدون فيه أسماء الزائرين وعناوينهم .
- يجوز لإدارة المركز تفتيش أي زائر يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة، وإذا رفض الزائر خضوعه للتفتيش، يجوز منعه من الزيارة مع تدوين ذلك في السجل الخاص .
- يجوز لمدير المركز منح النزول إجازة طارئة مدتها ثلاثة أيام في حالة وفاة أو نقل أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إلى المستشفى في حالة مرضية خطيرة، شريطة أن يقدم كفيلا لذلك .
- يحق لمدير المركز منح النزول حسن السلوك إجازة أربع وعشرين ساعة كل أربعة أشهر على الأقل شريطة أن يكون امضي ربع مدة محكوميته وإن يقدم كفيلا .

- إذا لم يعد النزير خلال اثنتي عشر ساعة من انتهاء إجازته يعتبر هاربا ويحال إلى المحكمة المختصة .

ويلاحظ الباحث من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل أنه أخذ بمبدأ الرقابة على مراسلات النزلاء التي تصدر منه أو ترسل إليه وهذا ما جاء في المادة الثالثة والخمسون، كما يلحظ الباحث أيضا تطبيق حق النزير في الاتصال بزوجه وذلك من خلال إعطاء النزير الحق في الإجازة أربع وعشرين ساعة كل أربعة شهور وذلك من أجل الاتصال بزوجه، وهذا ما يمكن استنتاجه من المادة السابعة والخمسون في فقرتها الثانية .

## النتائج

بعد استعراض الحقوق الواجبة التطبيق في مراكز الإصلاح والتوقيف في فلسطين وفقا لأحكام القانون الدولي، وبعد تناولها في الدراسة بشكل تفصيلي، من خلال الرجوع إلى المواثيق الدولية ذات الصلة بالتشريعات الداخلية، فإن الباحث توصل إلى الاستنتاجات التالية :

- أكدت المواثيق الدولية على مبدأ افتراض البراءة في المتهم ومعاملته في مراكز الإصلاح والتوقيف على هذا الأساس .
- أكدت المواثيق الدولية على ضرورة عدم اعتقال أي إنسان أو احتجازه بشكل تعسفي إلا في الأحوال التي حددها القانون .
- دعت المواثيق الدولية إلى ضرورة إشعار المتهم وإبلاغه بأسباب توقيفه والجهة التي قامت بإلقاء القبض عليه، كما أكدت على ضرورة مثل المتهم أمام جهة قضائية بأسرع وقت ممكن .
- أكدت المواثيق الدولية على حق المتهم في الحصول على خدمات محام، وأكدت على توفير محام للمتهمين الذين يتعذر عليهم الحصول على خدمات محام .
- أكدت المواثيق الدولية على حق السلامة الجسدية للمتهمين، وذلك بعدم تعذيبهم أو إساءة معاملتهم .
- أكدت المواثيق الدولية على ضرورة توفير الرعاية الطبية للنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، والإشراف الطبي عليهم من قبل طبيب مقيم في المركز، وضرورة توفير المعدات اللازمة لذلك .
- أكدت المواثيق الدولية على أهمية النظافة الشخصية للنزلاء، وضرورة توفير المياه اللازمة من أجل الاغتسال والاستحمام بشكل دوري .
- أكدت المواثيق الدولية على ضرورة توفير الطعام للنزلاء متضمنا كمية وقيمة غذائية مناسبة.
- دعت المواثيق الدولية إلى ضرورة توفير الساحات والملاعب لقيام النزلاء بممارسة التمارين الرياضية .

- حددت المواثيق الدولية عددا من الشروط عند تصميم المراكز تتعلق بالإضاءة والتهوية والمساحة .
- أكدت المواثيق الدولية على أهمية إعداد سجل خاص يحتوى أسماء النزلاء والبيانات الشخصية التي تتعلق بهم، وأكدت أيضا على ضرورة المحافظة على أمتعة النزلاء .
- أكدت المواثيق الدولية على ضرورة تصنيف النزلاء وفق معايير تتعلق بالعمر والجنس والعقوبة .
- أكدت المواثيق الدولية على حق النزلاء في تقديم شكاوى أو طلبات، وضرورة الرد على تلك الشكاوى أو الطلبات .
- حظرت المواثيق الدولية استخدام أي أدوات لتقييد حرية النزلاء إلا في أحوال معينة وطارئة.
- أكدت المواثيق الدولية على حق النزلاء في التعليم داخل مراكز الإصلاح والتأهيل بما يوازي التعليم خارج المركز، انطلاقا من تعليم محو الأمية حتى التعليم الجامعي .
- أكدت المواثيق الدولية على حق النزلاء في العمل لمن يرغب في ذلك بما يتوافق مع قدراته البدنية، وضمن شروط ومعايير تضمن سلامة النزلاء وحقوقه العمالية .
- أكدت المواثيق الدولية على حق النزلاء في تبادل الزيارات والمراسلات مع الأهل، ولكن ضمن التعليمات والأنظمة .
- تعتبر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لسنة 1990، المصادر الرئيسية لتحديد حقوق الإنسان الواجبة التطبيق في مراكز الإصلاح والتوقيف .

## التوصيات

في ضوء الاستنتاجات التي توصل إليها الباحث، فإنه يوصي بعدد من التوصيات يتم من خلالها التوفيق بين المواثيق الدولية المتعلقة بتنظيم حقوق الإنسان ومراكز الإصلاح والتوقيف والتشريعات الداخلية، ولعل أبرزها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني :

- ضرورة عقد دورات تدريبية تخصصية للعاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل على احترام حقوق الإنسان داخل مراكز الإصلاح وفقاً للاتفاقيات الدولية المنظمة لتلك الحقوق .
- ضرورة التنسيق ما بين إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ووزارة التربية والتعليم العالي على طرح البرامج التعليمية للنزلاء في مختلف المراحل من محو الأمية حتى التعليم الجامعي .
- التنسيق ما بين إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل والخدمات الطبية العسكرية من أجل توفير الرعاية الصحية للنزلاء وفق متطلبات الاتفاقيات الدولية .
- التنسيق ما بين إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل والمجلس الأعلى للشباب والرياضة من أجل ضمان ممارسة النزلاء للرياضة من خلال توفير المعدات اللازمة لذلك .
- التنسيق مع إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ووزارتي العمل والشؤون الاجتماعية من أجل طرح برامج عمل وتدريب مهني للنزلاء .
- تنظيم حق النزلاء في الزيارات والمراسلات مع الأهل والأصدقاء ضمن ضوابط واليات تحددها الإدارة .
- ضرورة مشاركة إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل القطاع الخاص من أجل البحث عن تمويل لتصميم أبنية لمراكز الإصلاح والتأهيل وفق المعايير الدولية من حيث المساحة والإضاءة والتهوية والساحات والغرف والمطبخ .
- ضرورة السماح للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني بالرقابة والتفتيش المفاجئ على مراكز الإصلاح والتوقيف للتأكد من احترام حقوق الإنسان داخلها، وذلك ضمن حدود .

- إجراء تعديل على قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998 والذي يقضي بضرورة حظر حمل الأسلحة واستخدامها داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، واستخدام أدوات تقييد حرية بديلة لذلك .

## المصادر والمراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية

- أبو هنود، حسين، مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، 2007
- احمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005
- احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الامم المتحدة والوكالة الدولية المتخصصة، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
- احمد الطهارة، مدى توافق الأحكام المتعلقة بحقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2016
- احمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998
- ايهاب عبد الغني، الوسيط في تنظيم السجون، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2012
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ورشة عمل حول حقوق الإنسان أثناء المحاكمة والتوقيف والحبس، اليمن، 2007
- جبرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998
- حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2014
- حسن سعد عيسى، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999
- حسين أبو هنود، مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2001
- حقوق الإنسان والاحتجاز السابق للمحاكمة، مركز حقوق الإنسان فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، الأمم المتحدة، جنيف، 1994

- **حقوق الإنسان والسجون**، دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة، نيويورك، 2004
- **حقوق الإنسان**، مجموعة صكوك دولية، المجلد الاول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993
- رمضان السيد، رعاية وتأهيل المسجونين الجريمة والانحراف، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2011
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989
- سامي صادق الملا، حق المتهم بمدافع أثناء تحقيقات الشرطة، مجلة المحاماة المصرية، القاهرة، 1986
- سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979
- السيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002
- طارق عزت رضا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005
- عبد الاله النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1999
- عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001
- عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، 2006
- عزام محجوب، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي، بحث منشور ضمن الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، 2005

- علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011
- علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2014
- عمر الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف - الجريمة والمسؤولية، ط2، دون دار نشر، القاهرة، 1994
- غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار وائل للنشر، عمان، 1989
- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج2، شركة المطبوعات الشرقية، بيروت، 1995
- فهد الكساسبة، وظيفة العقوبة في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014
- فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، 1995
- محمد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار جروس برس للنشر، طرابلس، 1988
- محمد الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر، عمان، 2009
- محمد حسين، الحرية الشخصية في مصر ضمانات الاستعمال وضمانات التطبيق ، د.ن، القاهرة.
- محمد طبلية القطب، الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984
- محمد محمود الإمام، التنمية البشرية في الوطن العربي الواقع والمستقبل، بحث منشور بمجلة بحوث اقتصادية عربية، بيروت، 1996
- محمد يوسف علوان، حظر التعذيب بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق لجامعة الكويت، جامعة الكويت، العدد 4، 1987
- مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003

- معن ادعيس، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2009
- نسرين عبد الحميد نبيه، السجون في ميزان العدالة والقانون، منشأة المعارف، القاهرة، 2014
- نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وضع حقوق الإنسان في فلسطين، التقرير السنوي الواحد والعشرون، رام الله، 2015
- ياسين الهليل، مدى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن بتطبيق المعايير الدولية لحقوق السجناء من وجهة نظر النزلاء أنفسهم، أطروحة دكتوراة، جامعة مؤتة، الكرك، 2016

## ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

- **Pakelli case, judgement** of 25 April 1983, No. 64, p. 15, para 31
- Resolution AG/RES. 618 (XII-0/82) of 20 November 1982 (OAS, General Assembly, **Proceedings of the Twelfth Regular Session, Washington, D.C., November 15-21, 1982, vol. I**

## ثالثاً: المواقع الالكترونية

- مبادئ مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من الضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المنشورة على الموقع الالكتروني

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/MedicalEthics.aspx>

px

- برنامج منظمة العفو الدولية لمنع التعذيب، المنشور على الموقع الالكتروني

<http://www.amnestymena.org/ar/magazine/ISSUE22/12PointsProgram>

[me.aspx?articleID=1145](http://www.amnestymena.org/ar/magazine/ISSUE22/12PointsProgram)

- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المنشورة على الموقع الالكتروني

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/DetentionOrImprisonment.aspx>

ment.aspx

#### رابعاً: القوانين والمواثيق الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسنة 1966
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لسنة 1990
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة 1988
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) لسنة 1990
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003
- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

**An-Najah National University**  
**Faculty of Graduated Studies**

# **Obligatory Human Rights Rules in Detention and Reformation Centers According to International Law in Palestine**

**By**  
**Asem Abdullatif Ramadan**

**Supervisor**  
**Dr. Basel Mansoor**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for  
the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-  
Najah National University, Nablus, Palestine.**

**2018**

# **Obligatory Human Rights Rules in Detention and Reformation Centers According to International Law in Palestine**

**By**  
**Assem Abdullatif Ramadan**  
**Supervisor**  
**Dr. Basel Mansoor**

## **Abstract**

This study sheds light on an important subject according to specific group of people who are the prisoners and detainees. This study talks about the human rights that should be applied at the Centers of Reformation and Detentions in accordance with the international law in Palestine.

The researcher addresses the most important international agreements that organize these rights inside the Reformation and Detention Centers, which considered specific rights to them because of especial circumstances. The researcher has divided his study in to two sections; in the first section, he sheds light on the definition, general divisions and general and specific resources of the human rights that relates to the prisoners and detainees. While in the second section, the researcher sheds light on the human rights that should be applied at the Reformation and Detention Centers, which has two dimensions; the first one is legal, while the second is humanitarian's dimension.

The researcher came out with many results. In fact, the most prominent ones are what included in the Minimum Rules of the Prisoners' Treatment of 1955 and the Main Principals of treating the prisoners in 1990 including the Detainees' Rights in regards to health, educational and administrative rights, the right to contact with the external world including the visits and sending

and receiving letters. In additions, the results include many rights with legal dimension as the right of the accused to be assumed as innocent and treating them based on that. Also, their right of not be tortured or mistreated, and their right to have lawyers and transfer them to judicial party as soon as possible. In addition, they have the right to know the charges and the reason behind their detention.

This study recommends many recommendations; the most prominent are the importance of coordination between the Centers of Rehabilitation and Reformation and different ministries in order to guarantee the implementation of health and educational rights and their rights to work, play sports. Indeed, the study calls for the importance to train the employees at the Reformation and Detention's Centers on respect the human rights at the Reformation and Detention's Centers .